

فَضِيلَتِكَ

وَسَيِّدِ الشَّيْخِيَّةِ

الْمُحْتَضِرِ لِمَا فِي الشَّيْخِيَّةِ

تَأليف

الشيخ محمد بن عبد الله

الشيخ محمد بن عبد الله

للسنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني عشر

تكملة

مؤسسة آل البيت عليهم السلام في بيروت



فَضِيلَتُكَ

وَسَائِلُ الشَّيْخِ

الْمُحَضَّرِ مِنْ أَسْئَلِ الشَّيْخِ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيرُ الْخَشْيَعِيُّ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّعَائِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني عشر

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ (ع) لِأَحْيَاءِ التَّرَاثِ

الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمّد بن الحسن
الحرّ العاملي : تحقيق : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج ٣٠ .

الفهرسة طبق نظام فيبا .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

١٣٩٥ و ٤٠٥ ح / ١٣٥ BP

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإبداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابك (ردمك) ١ - ١٢ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ / ج ١٢

ISBN 978 - 964 - 5503 - 12 - 1 / VOL. 12

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ١٢

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألواح الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١-٣
ص. ب. ٩٩٦/٣٧١٨٥ هاتف: ٥-٠١-٣٧٧٣٠٠٠ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١ - باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة الشهادة والصدق ، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز ، وحسن الجوار والصلاة في المساجد

[١٥٤٩٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطاننا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدّون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

[١٥٤٩٦] ٢ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي : السلام ، وأوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار فهذا جاء محمّد (صلى الله عليه وآله) ، أدوا الأمانة، إلى من

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٦٤ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٦٤ / ٥ .

اثتمنكم عليها براً أو فاجراً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بأداء الخيظ والمخيظ، صلوا عشاثركم، واشهدوا جنازتهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري، فيسرني ذلك ويدخل عليّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر، وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر، والله، لحدّثني أبي (عليه السلام): إن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ (عليه السلام) فيكون زينها آدامهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه، فتقول: من مثل فلان إنه آدانا للأمانة، وأصدقنا للحديث.

[١٥٤٩٧] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطانا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ فقال: تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله! إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنازتهم، وقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدّون الأمانة إليهم.

[١٥٤٩٨] ٤- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن حبيب الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بالورع والاجتهاد، واشهدوا الجنائز، وعودوا المرضى، واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبّون لأنفسكم، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه، ولا يعرف حق جاره.

[١٥٤٩٩] ٥- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن

٣- الكافي ٢: ٤٦٤ / ٤

٤- الكافي ٢: ٤٦٤ / ٣

٥- الكافي ٢: ٤٦٤ / ١

حديد ، عن مرازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز ، إنه لا بد لكم من الناس إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته ، والناس لا بد لبعضهم من بعض .

[١٥٥٠٠] ٦ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا ، إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(١) ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنازهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز ، وتكون المباينة منكم ومنهم .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : في مساجدهم^(٢) .

[١٥٥٠١] ٧ - وفي (السرائر) نقلاً من كتاب (العيون و المحاسن) للمفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى^(١) ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أبلغ مولينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم ، وليعد غيبتهم على فقيرهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وأن يتفاوضوا علم الدين ، فإن ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحببنا أمرنا ، وأعلمهم يا خيثمة ، أنا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلا

٦ - مستطرفات السرائر: ٤٣/٩٠ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة .
(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٢) المحاسن : ١٨ / ٥١ .

٧ - مستطرفات السرائر: ١/١٦٢ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمّد بن عيسى

بالعمل الصالح ، فإن ولايتنا لا تنال إلا بالورع ، وإن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره .

[١٥٥٠٢] ٨ - وبالإسناد عن يونس ، عن كثير بن علقمة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أوصيك بتقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد (صلى الله عليه وآله) ، صلوا في عشائركم^(١) ، وعودوا مرضاكم ، واشهدوا جنازكم^(٢) ، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً^(٣) ، حبيونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجزوا إلينا كل موادة ، وادفعوا عنا كل شر . . . الحديث .

[١٥٥٠٣] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سعيد^(١) ، عن أحمد بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس ، والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، وحسن سيرتك^(٢) ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك .

[١٥٥٠٤] ١٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن

٨ - مستطرفات السرائر: ٢/١٦٣ .

(١) في المصدر : صلوا عشائركم .

(٢) في المصدر : واحضروا جنازكم .

(٣) في المصدر : ولا تكونوا لنا شيناً .

٩ - معاني الأخبار : ٢٦٧ / ١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : علي بن سعيد .

(٢) في المصدر : وحسن بشرك .

١٠ - المحاسن : ١٨ / ٥٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد =

محمد ، عن علي بن حديد ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، (وكونوا لنا زيناً ، ولا تكونوا علينا شيناً)^(١) . . . الحديث .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ - باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة

[١٥٥٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم^(١) فافعل .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٢) .

[١٥٥٠٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وظن نفسك على حسن الصحابة لمن

= النفس ، وقطعة منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وقطعة عنه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع .
(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديثين ٧ و١٦ من الباب ١ وفي الأحاديث ٣ و٤ و٨ - ١٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٥ - ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة ، وفي البابين ٤٩ و٥٢ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ و٢ و٣ من أبواب الوديعة .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٦٥ / ١ ، ٤٩١ / ٢ ، والمحاسن : ٣٥٨ / ٦٩ .

(١) في نسخة : عليه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٣ .

صحبت ، في حسن خلقك ، وكفّ لسانك ، واكظم غيظك ، وأقلّ لغوك ،
وتغرس عفوك^(١) ، وتسخو نفسك .

[١٥٥٠٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن
إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال :
دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) والبيت غاصّ بأهله - إلى أن قال : -
فقال : يا شيعة آل محمّد ، اعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند
غضبه ، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ، (ومخالفة من خالقه)^(١) ،
ومرافقة من رافقه ، ومجاورة من جاوره ، وممالحة من مالحه . . . الحديث .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران نحوه^(٢) ، والذي
قبله عن أبيه ، عن حمّاد .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشاميّ نحوه^(٣) .

[١٥٥٠٨] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن
الحكم ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال :
ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن
صحبه .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن
محمّد بن عيسى ، عن البنزطي ، عن المفضل بن صالح ، عن ميسّر ، عن

(١) في نسخة : وتغرس عفوك .

٣ - الكافي ٢ : ٤٦٥ / ٢ .

(١) في نسخة : ومخالفة من خالقه (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٣٥٧ / ٦٧ ، وفيه : ومخالفة من خالقه .

(٣) الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٧٩٩ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٢ .

أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٥٥٠٩] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : ما يعاب بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالقه به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحجال ، عن صفوان الجمال مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال مثله^(٢) .

[١٥٥١٠] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس من المرؤة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن أبي المغراء ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) .

[١٥٥١١] ٧ - وإسناده عن عمّار بن مروان قال : أوصاني أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث ، وحسن الصحبة لمن صحبت ، ولا قوّة إلا بالله .

(١) الخصال : ١٤٨ / ١٨٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٨٥ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٤٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٨٠٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠١ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ١٦ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(١) المحاسن : ٣٥٨ / ٧٠ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان مثله إلا أنه قال : وحسن الصحابة لمن صحبت^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله^(٢) .

[١٥٥١٢] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن بلال المهلي ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد الجهني ، عن الفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي : من صحبتك ؟ فقلت له : رجل من إخواني ، قال : فما فعل ؟ قلت : منذ دخلت لم أعرف مكانه ، فقال لي : أما علمت أن من صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة .

[١٥٥١٣] ٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل^(١) : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردّ به جهل الجاهل .

[١٥٥١٤] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : خالطوا الناس مخالطة إن تمّم معها بكوا

(١) الكافي ٢ : ٤٩١ / ١ .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ / ٧١ .

٨ - أمالي الطوسي : ٢ : ٢٧ .

٩ - المحاسن : ٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : لم يتم له عمل .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ١٥٣ / ٩ .

عليكم وإن غبتم^(١) حنوا إليكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان

[١٥٥١٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازيّ ، عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن حفص ، عن يعقوب بن بشير ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وفي كتاب (الإخوان) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قام إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالبصرة فقال : أخبرنا عن الإخوان ، فقال : الإخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأما إخوان الثقة فهم كالكفّ والجنّاح والأهل والمال ، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك ، وصاف من صافه ، وعاد من عاداه ، واكتم سرّه وأعنه واظهر منه الحسن ، واعلم أيّها السائل ، إنهم أعزّ من الكبريت الأحمر ، وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم لذتك ، فلا تقطعنّ ذلك منهم ، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان .

(١) في المصدر : وإن عشتم .

(٢) تقدم في البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً ، ومعونة المحتاج والضعيف

[١٥٥١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) قال : كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ، ويعين الضعيف .

[١٥٥١٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١) .

(١) الكافي ٢ : ١٩٣ / ٣ .

(٢) يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٦٥ / ٣ .

(١) يوسف ١٢ : ٣٦ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٨ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديثين ٢ و٥ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٣٢ من =

٥ - باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً ، وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم

[١٥٥١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا كان الرجل حاضراً فكأنه ، وإذا كان غائباً فسمه .

[١٥٥١٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : عظموا أصحابكم وقرؤهم ، ولا يتهجم بعضهم على بعض ، ولا تضاؤوا ولا تحاسدوا ، وإياكم والبخل (و) ^(١) كونوا عباد الله المخلصين .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٦ - باب كراهة الانقباض من الناس

[١٥٥٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

= الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي البابين ٦٧ و ٦٨ ، وما يدل على ذكر الكفار بكنيتهم

عند الاضطرار في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٥ .

محمّد بن عيسى ، عن الحجال ، عن داود بن أبي يزيد وثعلبة وعليّ بن عقبة ، عن بعض من رواه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الانقباض من الناس مكسبة للعداوة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧- باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم وقبول العتاب

[١٥٥٢١] ١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد^(١) ، عن محفوظ بن خالد ، عن محمّد بن يزيد^(٢) قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة .

[١٥٥٢٢] ٢- وفي (المجالس) عن أبيه قال : قال لقمان لابنه : يا بنيّ ، اتّخذ ألف صديق وألف قليل ، ولا تتّخذ عدوّاً واحداً والواحد كثير .

[١٥٥٢٣] ٣- وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

(١) تقدم في البابين ٢ و٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في البابين ٣٠ و١٠٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٩ أحاديث

١- ثواب الأعمال : ١٨٢ ، ومصادقة الإخوان : ٤٦ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن عمّاد ، وورد في الحديث ١ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : محمّد بن زيد .

٢- أمالي الصدوق : ٥٣٢ / ٦ ، ولم نثر عليه في مصادقة الإخوان المطبوع .

٣- أمالي الصدوق : ٥٣٢ / ذيل حديث ٦ .

عليك بإخوان الصفاء فإنهم عماد إذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف خلّ وصاحب وإن عدواً واحداً لكثير

وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر
الحديثين^(١).

[١٥٥٢٤] ٤ - وعنه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يدخل الجنة (رجل ليس له فرط)^(١) قيل : يا رسول الله ، ولكل فرط ؟ قال : نعم ، إن من فرط الرجل أخاه في الله .

[١٥٥٢٥] ٥ - وعن إبراهيم الغفاري^(١) ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فحوائج يقومون بها ، وأما الآخرة فإن أهل جهنم قالوا : ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿^(٢) .

[١٥٥٢٦] ٦ - وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : استكثروا من الإخوان ، فإن لكل مؤمن دعوة مستجابة وقال : استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة ، وقال : أكثروا من مؤاخاة المؤمنين فإن لهم عند الله يداً يكافئهم بها يوم القيامة .

(١) لم نعثر عليه في مصادقة الإخوان المطبوع

٤ - مصادقة الإخوان : ١ / ٣٢ .

(١) في النسخة الخطية : من ليس له فرط .

٥ - مصادقة الإخوان : ١ / ٤٦ .

(١) في المصدر : عبدالله بن إبراهيم الغفاري .

(٢) الشعراء ٢٦ : ١٠٠ - ١٠١ .

٦ - مصادقة الإخوان : ١ / ٤٦ .

[١٥٥٢٧] ٧- محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنّه قال : أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان ، وأعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم .

[١٥٥٢٨] ٨- الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن الحسين بن عليّ ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : المؤمن غرّ كريم ، والمنافق^(١) خبّ لئيم ، وخير المؤمنين من كان مألّفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألّف ولا يؤالّف ، قال : وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، المشاؤون بالنميمة^(٢) ، المفرّقون بين الأحبة ، الباغون للناس العيب ، أولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم يوم القيامة ، ثم تلا (عليه السلام) : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِتَنْصِرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾^(٣) .

[١٥٥٢٩] ٩- محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمّد الجوهري ، عن أيّوب بن نوح قال : كتب - يعني : علي بن محمّد (عليهما السلام) - إلى بعض أصحابنا : عاتب فلاناً وقل له : إذا أراد الله بعبد خيراً إذا عوتب قبل .

٧- نهج البلاغة ٣ : ١٥٣ / ١١ .

٨- أمالي الطوسي ٢ : ٧٧ .

(١) في المصدر : والفاجر .

(٢) في المصدر : وسحقاً وبعداً للمشائين بالنميمة .

(٣) الأنفال ٨ : ٦٢ - ٦٣ .

٩- مستطرفات السرائر : ١ / ٦٥ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب استحباب صحبة العاقل الكريم ، واجتناب الأحمق اللئيم

[١٥٥٣٠] ١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حسين بن الحسن ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه ، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيّء أخلاقه ، ولا تدعّن صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر كلّ الفرار من اللئيم الأحمق .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩ - باب استحباب مشورة العاقل

[١٥٥٣١] ١ - الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن محمّد ، عن أبي الطيب الحسين بن محمّد التّمّار ، عن عليّ بن ماهان ، عن الحارث بن محمّد بن داهر^(١) ، عن داود بن

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٦٦ / ١ .

(١) يأتي في البابين ١٥ و١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - أمالي الطوسي ١ : ١٥٢ .

(١) كتب في المخطوط (ذاهر) وجعل على نقطة الذال ثلاث نقاط للدلالة على الاختلاف =

المحتر^(٢) ، عن عباد بن كثير، عن سهيل بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم (صلوات الله عليه وآله) يقول : استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الاستخارة^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٠ - باب استحباب اجتماع الإخوان ومحدثهم

[١٥٥٣٢] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تجلسون وتحدّثون ؟ قلت : نعم ، قال : تلك المجالس أحبّها ، فأحيوا أمرنا ، رحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل ! من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذّباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر .

[١٥٥٣٣] ٢ - وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه

فيها .

(٢) في المصدر : داود بن المجر .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة .

(٤) يأتي في البابين ٢١ و٢٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٩ أحاديث

١ - مصادقة الإخوان : ٣٢ / ١ ، وأورده مسنداً في الحديثين ١ و٢ من الباب ٦٦ من أبواب المزار .

٢ - مصادقة الإخوان : ٣٢ / ٢ ، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف .

(السلام) ^(١) قال : قال لي : أتخلون وتحدّثون وتقولون ماشئتم؟ فقلت : إي والله ، فقال : أما والله لوددت أنّي معكم في بعض تلك المواطن . . . الحديث .

[١٥٥٣٤] ٣- وعن أبي جعفر (عليه السلام) ^(١) قال : رحم الله عبداً أحببنا ، قلت : ما إحياء ذكركم ؟ قال : التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات .

[١٥٥٣٥] ٤- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول : لقيت الإخوان مغنم جسيم .

[١٥٥٣٦] ٥- وعن فضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أتجالسون؟ قلت : نعم ، قال : واهأ لتلك المجالس .

[١٥٥٣٧] ٦- وعن خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود ^(١) غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن في لقاء بعضهم بعضاً حياةً لأمرنا ، ثم قال : رحم الله عبداً أحببنا أمرنا .

(١) في المصدر : أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

٣- مصادقة الإخوان : ٣ / ٣٤ .

(١) في المصدر : أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

٤- مصادقة الإخوان : ٤ / ٣٤ .

٥- مصادقة الإخوان : ٥ / ٣٤ .

٦- مصادقة الإخوان : ٦ / ٣٤ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وأوصهم أن يعود .

[١٥٥٣٨] ٧- وعن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ثلاثة راحة المؤمن : التهجّد آخر الليل ، ولقاء الإخوان ، والإفطار من الصيام .

[١٥٥٣٩] ٨- وعن شعيب العقرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه .

[١٥٥٤٠] ٩- وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اجتمعوا وتذاكروا تحفّ بكم الملائكة ، رحم الله من أحسى أمرنا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، في فعل المعروف^(١) .

١١- باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء ، واجتناب صحبة شرارهم ، والحذر حتى من أوثقهم

[١٥٥٤١] ١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن يسار القطان ، عن المسعوديّ ، عن أبي داود ، عن ثابت بن أبي صخر ، عن أبي الزّعلى قال : قال أمير

٧- مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٧ ، وأورد نحوه عن الفقيه والامالي في الحديث ٢١ من الباب ٣٩ من أبواب الصلاة المنذوبة .

٨- مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٨ .

٩- مصادقة الإخوان : ٣٨ / ٧ .

(١) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف ، وفي البابين ٩٧ و٩٨ من أبواب المزار ، وفي البابين ٥١ و١٢٤ من هذه الأبواب .

المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انظروا من تحادثون ، فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل له أصحابه إلى الله ، فإن كانوا خياراً فخياراً ، وإن كانوا شراراً فشراراً ، وليس أحد يموت إلا تمثلت له عند موته .

[١٥٥٤٢] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال عيسى (عليه السلام) : إن صاحب الشر يعدي ، وقرين السوء يردي ، فانظر من تقارن .

[١٥٥٤٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض الحلبيين ، عن عبدالله بن مسكان ، عن رجل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليك بالتلاد ، وإياك وكلّ محدث لا عهد له ولا أمانة ولا ذمة ولا ميثاق ، وكن على حذر من أوثق الناس عندك .

[١٥٥٤٤] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أبي الحسين المظفر بن محمد^(١) ، عن الحسن بن رجاء ، عن عبدالله بن سليمان^(٢) ، عن محمد بن علي العطار ، عن هارون بن أبي بردة ، عن عبيدالله بن موسى ، عن المبارك بن حسان ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله ، أيّ الجلساء خير ؟ قال : من تذكركم الله رؤيته ، ويزيد في علمكم منطقته ، ويرغبكم في الآخرة عمله^(٣) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٦٨ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٤ .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ١٥٧ .

(١) في المصدر : أبي الحسن محمد بن المظفر البراز .

(٢) في المصدر : عبيدالله بن سليمان .

(٣) في المصدر : من تذكركم الله رؤيته ، وزادكم في علمكم منطقته ، وتذكركم بالآخرة عمله .

[١٥٥٤٥] ٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انظر إلى كل ما لا يعينك^(١) منفعة في دينك فلا تعتد به ، ولا ترغب في صحبته ، فإن كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٢ - باب استجباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرفه عبيه نصحاً ، لا من يستره عنه غشاً

[١٥٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، (عن محمد بن الصلت ، عن أبان ، عن أبي العديس)^(١) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا صالح ، أتبع من يكيك وهولك ناصح ، ولا تتبع من يضحكك وهولك غاش ، وستردون على الله جميعاً فتعلمون .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

٥ - قرب الإسناد : ٢٥ .

(١) في المصدر : ما لا يفيدك .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الباب ١٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٢ .

(١) في التهذيب : محمد بن الصلت - أبو العديس - عن صالح ، وفي المحاسن : محمد بن الصلت ، عن أبو العديس ، عن صالح .

محمّد بن أبي الصلت مثله (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران (٣) .

[١٥٥٤٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أحبّ إخواني إليّ من أهدى إليّ عيوي .

[١٥٥٤٨] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال : توفيق من الله عزّ وجلّ ، وواعظ من نفسه ، وقبول من ينصحه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٣ - باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه

[١٥٥٤٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبيدالله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكون الصداقة إلّا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة ،

(٢) المحاسن : ٦٠٣ : ٣٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ١١٠٤ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٥ .

٣ - المحاسن : ٦٠٤ / ٣٣ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٦٧ / ٦ ، وأورد مثله عن المجالس والخصال بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة ، فأولها أن تكون سريرته وعلايته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زين ، وشينك شينه ، والثالثة أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال ، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات .

ورواه الشيخ في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[١٥٥٥٠] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث : في نكبته ، وغيبته ، ووفاته .

١٤ - باب استحباب مواسة الإخوان بعضهم لبعض

[١٥٥٥١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن علي بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : رأيت من قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء ، وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزاراً ؟ قال : قلت : لا ، قال : فضرب بيده على فخذه ثم قال : ما هؤلاء بإخوة .

[١٥٥٥٢] ٢ - وعن إسحاق بن عمار قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه

(١) مصادقة الإخوان : ٣٠ / ١ .

٢ - نهج البلاغة : ٣ / ١٨٤ / ١٣٤ .

الباب ١٤

فيه ٥ أحاديث

١ - مصادقة الإخوان : ٣٦ / ١ .

٢ - مصادقة الإخوان : ٣٦ / ٣ .

(السلام) فذكر مواساة الرجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم ، فقال : إنّما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهّزوا إخوانهم وأن يقوّوهم .

[١٥٥٥٣] ٣- وعن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي رفعه قال : أبطأ على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل فقال : ما أبطأ بك ؟ فقال : العري يا رسول الله ، فقال : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، فقال : ما هذا لك بأخ .

[١٥٥٥٤] ٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : انظر ما أصبت فعد به على إخوانك ، فإنّ الله يقول : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(١) قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كلّ حال وليس هو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فقط ، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله .

[١٥٥٥٥] ٥- وعن ابن أعين أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن حقّ المسلم على أخيه فلم يجبه ، قال : فلما جئت أودّعه قلت : سألتك فلم تجبني ، قال : إنّي أخاف أن تكفروا ، وإنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً : إنصاف المؤمن من نفسه حتّى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلاّ بما

٣- مصادقة الإخوان : ٣٦ / ٤ .

٤- مصادقة الإخوان : ٣٦ / ٥ .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

٥- مصادقة الإخوان : ٤٠ / ٣ .

يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ المؤمن في المال وذكر الله على كل حال ، ليس سبحانه الله والحمد لله ، ولكن عند ما حرم الله عليه فيده .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف^(٢) وفي جهاد النفس^(٣) .

١٥ - باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب

[١٥٥٥٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن سالم الكندي ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر ، والأحمق ، والكذاب ، فأما الماجن الفاجر فيزيّن لك فعله ويحبّ أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ، ومقارنته جفاء وقسوة ، ومدخله ومخرجه عار عليك ، وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ، ولا يرجي لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه ، وربّما أراد منفعتك فضرّك ،

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الصدقة .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ١٥ و١٦ من الباب ١ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ من أبواب الذّكر .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

فموته خير من حياته ، وسكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، وأما الكذاب فإنه لا يهتلك معه عيش ينقل حديثك ، وينقل إليك الحديث ، كلما أفنى أحدى مَطْها^(١) بأخرى مثلها حتى أنه يحدث بالصدق فما يصدق ويفرق^(٢) بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم

ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(٣) .

[١٥٥٥٧] ٢ - قال الكليني : وفي رواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا ينبغي للمرء المسلم أن يؤاخي الفاجر ، فإنه يزيّن له فعله ويحبّ أن يكون مثله ، ولا يعينه على أمر ديناه ولا أمر معاده ، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه .

[١٥٥٥٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمسلم^(١) أن يؤاخي الفاجر ، ولا الأحمق ، ولا الكذاب .

[١٥٥٥٩] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن هارون بن مسلم ، عن

(١) في نسخة : مطرها (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يغري (هامش المخطوط) .

(٣) مصادقة الإخوان : ٧٨ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٦٧ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٦٧ / ٣ .

(١) في المصدر : للمرء المسلم .

٤ - الكافي ٢ : ٤٦٩ / ١١ .

عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إياك^(١) ومصادقة الأحمق فإنك أسر ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك .

[١٥٥٦٠] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) عندكم إذا صعد المنبر يقول : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، فإنه لا يهنئك معه عيش ، ينقل حديثك ، وينقل الأحاديث إليك ، كلما فئت أحدوثه مطها بأخرى ، حتى أنه ليحدث بالصدق فما يصدق ، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة ، وينبت الشحناء في الصدور .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٦ - باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر

[١٥٥٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن موسى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عمّار ، إن كنت تحب أن تستتب^(١) لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة

(١) في نسخة : إياكم .

٥ - المحاسن : ١١٧ / ١٢٥ .

(١) تقدم في البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٦ و ١٧ وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٦٨ / ٥ ، ٦ .

(١) في نسخة : تستتم (هامش المخطوط) .

في أمرك ، فإنهم إن ائتمتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك أخلفوك .

قال : وسمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : حبّ الأبرار للأبرار ثواب للأبرار ، وحبّ الفجّار للأبرار فضيلة للأبرار ، وبغض الفجّار للأبرار زين للأبرار ، وبغض الأبرار للفجّار خزي على الفجّار .

[١٥٥٦٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، لا تقرب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كلّ دابة تحبّ مثلها ، وإن ابن آدم يحبّ مثله ، ولا تنشر برّك إلاّ عند باغيه ، كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البارّ والفاجر خلة ، من يقرب من الزفت^(١) يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طريقه ، من يحبّ المرء يشتم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ، ومن لا يملك لسانه يندم .

[١٥٥٦٣] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عمّار ، إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة وتكمل لك المودة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .

[١٥٥٦٤] ٤ - وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن

٢ - الكافي ٢ : ٤٦٩ / ٩ .

(١) الزفت : القير . (الصحاح - زفت - ١ : ٢٤٩) .

٣ - علل الشرائع : ٥٥٨ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٤ - علل الشرائع : ٥٥٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان أبي (عليه السلام) يقول: قم بالحق ولا تعرض لما فاتك ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنّب^(١) عدوك ، واحذر صديقك من الأقوام إلاّ الأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٧ - باب تحريم مصاحبة الكذّاب والفساق والبخیل والأحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقيّة

[١٥٥٦٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم وأبي حمزة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال : قال لي أبي عليّ بن الحسين (عليهم السلام) : يا بنيّ ، انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق ، فقلت : يا أبا ، من هم عرفنيهم ؟ قال : إياك ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ، ويبعد لك القريب ، وإياك ومصاحبة الفاسق فإنّه بائعك بأكلته وأقلّ من ذلك ، وإياك ومصاحبة البخیل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه ، وإياك ومصاحبة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرك ، وإياك

(١) في المصدر : ولا تجنّب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

ومصاحبة القاطع لرحمه فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع، قال الله عز وجل ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿١﴾ وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ﴿٢﴾ وقال : في سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

[١٥٥٦٦] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الجعابي ^(١) ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ^(٢) ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ^(٣) ، عن أسد بن زيد القرشي ^(٤) ، عن محمد بن موسى ^(٥) ، عن محمد بن مروان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إياك وصحبة الأحقق فإنه أقرب ما تكون منه أقرب ما يكون إلى مساءتك .

[١٥٥٦٧] ٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير

(١) محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧ : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) الرعد ١٣ : ٢٥ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٧ .

٢ - أمالي الطوسي ١ : ٣٧ .

(١) في المصدر : محمد بن عمر الجعابي .

(٢) في المصدر : أحمد بن محمد بن سعيد المهراني .

(٣) في المصدر : أحمد بن محمد بن يحيى بن زكريا .

(٤) في المصدر : أسيد بن زيد القرشي .

(٥) ليس في المصدر .

المؤمنين (عليه السلام) قال : يا بني ، إِيَّاكَ ومصادقة الأحمق فَإِنَّهُ يريد أن ينفَعَكَ فيضْرَكَ ، وإِيَّاكَ ومصادقة البخيل فَإِنَّهُ يقَعِدُ^(١) عنك أحوج ما تكون إليه ، وإِيَّاكَ ومصادقة الفاجر فَإِنَّهُ يبيِعُكَ بالتافه وإِيَّاكَ ومصادقة الكذَّاب فَإِنَّهُ كالسراب يقَرَّبَ عليك البعيد ، ويبعد عليك القريب .

[١٥٥٦٨] ٤ - محمَّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمَّد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمَّد بن عيسى ، عن القاسم بن يوسف ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقارن ولا تؤاخِر أربعة : الأحمق ، والبخيل ، والجبان ، والكذَّاب ، أما الأحمق فيريد أن ينفَعَكَ فيضْرَكَ ، وأما البخيل فَإِنَّهُ يأخذ منك ولا يعطيك ، وأما الجبان فَإِنَّهُ يهرب عنك وعن والديه ، وأما الكذَّاب فَإِنَّهُ يصدق ولا يُصدِّق .

[١٥٥٦٩] ٥ - محمَّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضَّل ، عن رجاء بن يحيى العبرثاني ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : أردت سفراً فأوصى إليّ أبي عليّ بن الحسين (عليهم السلام) فقال : في وصيته : إِيَّاكَ يا بني ، أن تصاحب الأحمق أو تخالطه واهجره ولا تحدِّثه فَإِنَّ الأحمق هجئة عِيَاب^(١) غائباً كان أو حاضراً ، إن تكلم فضحه حمقه ، وإن سكت قصر به عيِّه^(٢) ، وإن عمل أفسد ، وإن استرعى أضاع ، لا علمه من نفسه يغنيه ، ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ، ولا يستريح مقارنه ،

(١) في المصدر : يَبْعُدُ .

٤ - الخصال : ٢٤٤ / ١٠٠ .

٥ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٢٦ .

(١) في المصدر : هجئة عين .

(٢) في المصدر : غيِّه .

تودُّ أمه أنّها تكلّته ، وامراته أنّها فقدته ، وجاره بعد داره ، وجليسه الوحده من مجالسته ، إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه ، وإن كان أكبرهم أفسد من دونه .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) .

١٨ - باب كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثة النساء

[١٥٥٧٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن المحاربي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ثلاثة مجالستهم تميمت القلب : الجلوس مع الأندال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - نحوه^(١) .

[١٥٥٧١] ٢ - وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي

(٣) تقدم في البابين ١١ و١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٦٩ / ٨ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

٢ - أمالي الصدوق : ٢٠٩ / ٣ .

جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال لرجل : يا فلان ، لا تجالس الأغنياء فإن العبد يجالسهم وهو يرى أن الله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى أن ليس لله عليه نعمة .

١٩ - باب كراهة دخول موضع التهمة

[١٥٥٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده .

[١٥٥٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن يزيد^(١) ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من دخل موضعاً من مواضع التهمة فأتهم فلا يلومن إلا نفسه .

[١٥٥٧٤] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن . . . الحديث .

٣ - تقدم في البابين ١٥ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٥٢ / ١٣٧ .

٢ - أمالي الصدوق : ٤٠٢ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسين بن زيد .

٣ - أمالي الصدوق : ٢٥٠ / ٨ .

[١٥٥٧٥] ٤ - الحسن بن محمّد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عليّ الصيرفي^(١) ، عن محمّد بن همام الإسكافي ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة^(٢) ، عن محمّد بن الحسن العامريّ ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن الفجيج العقيليّ - في وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) - أنّه قال فيها : وإياك ومواطن التهمة ، والمجلس المظنون به السوء ، فإنّ قرين السوء يغرّ جليسه^(٣) .

[١٥٥٧٦] ٥ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطي قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اتّقوا مواقف الرّيب ، ولا يقفّن أحدكم مع أمه في الطريق فإنّه ليس كلّ أحد يعرفها .

[١٥٥٧٧] ٦ - محمّد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظن .

[١٥٥٧٨] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : من سلّ سيف البغي قتل به ،

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٦ .

(١) في المصدر : عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات ...

(٢) في المصدر : أحمد بن سلامة الغنوي ...

(٣) في المصدر : يغير جليسه .

٥ - مستطرفات السرائر : ٣٨ / ٦٢ .

٦ - نهج البلاغة ٣ : ١٥٩ / ١٩٢ .

٧ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

ومن كابد الأمور عطب ، ومن اقتحم اللجج غرق ، ومن دخل مداخل السوء أتهم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢٠ - باب استحباب توقي فراسة المؤمن

[١٥٥٧٩] ١ - محمّد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾^(١) قال : هم الأئمة (عليهم السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله في قوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾^(٢) .

[١٥٥٨٠] ٢ - وعن محمّد بن عيسى ، عن سليمان الجعفري قال : كنّا عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال : اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله . . . الحديث .

[١٥٥٨١] ٣ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير

(١) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٦ و ١٨ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وتقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - بصائر الدرجات : ٣٧٥ / ٤ .

(١) الحجر ١٥ : ٧٥ .

(٢) الحجر ١٥ : ٧٥ .

٢ - بصائر الدرجات : ٩٩ / ١ .

٣ - نهج البلاغة ٣ : ٢٢٧ / ٣٠٩ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : اتَّقُوا ظَنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى السُّنَّتِهِمْ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢١ - باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي

[١٥٥٨٢] ١ - أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام)^(١) قال : قيل : يا رسول الله ، ما الحزم ، قال : مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم .

[١٥٥٨٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الملك بن سلمة ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) قال : لا مظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير .

[١٥٥٨٤] ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في التوراة أربعة أسطر : من لا يستشير يندم ، والفقير الموت الأكبر ، كما تدين تدان ، ومن ملك استأثر .

(١) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ٨ أحاديث

١ - المحاسن : ٦٠٠ / ١٤ .

(١) في المصدر : عن أبيه (عليه السلام) .

٢ - المحاسن : ٦٠١ / ١٥ .

٣ - المحاسن : ٦٠١ / ١٦ .

[١٥٥٨٥] ٤- وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : لن يهلك امرؤ عن مشورة .

[١٥٥٨٦] ٥- محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنّه قال : لا غنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كالآدب ، ولا ظهير كالمشاورة .

[١٥٥٨٧] ٦- قال : وقال (عليه السلام) : من استبدّ برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها .

[١٥٥٨٨] ٧- قال : وقال (عليه السلام) : الاستشارة عين الهداية .

[١٥٥٨٩] ٨- قال : وقال (عليه السلام) : (خاطر بنفسه)^(١) من استغنى برأيه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤- المحاسن : ١٨ / ٦٠١ .

٥- نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٤ .

٦- نهج البلاغة ٣ : ١٩٢ / ١٦١ .

٧- نهج البلاغة ٣ : ٢٠١ / ٢١١ .

٨- نهج البلاغة ٣ : ٢٠١ / ٢١١ .

(١) في المصدر : وقد خاطر .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على استحباب المشاورة في الحديث ٢ من الباب ٢ وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

٢٢ - باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته

[١٥٥٩٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : من لم يكن له واعظ من قلبه ، وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .

[١٥٥٩١] ٢ - وعن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبدالله بن موسى^(١) ، عن عبدالعظيم الحسيني ، عن عليّ بن محمد الهادي^(٢) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خاطر بنفسه من استغنى برأيه .

[١٥٥٩٢] ٣ - أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن جدّه معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : استشر في أمرك^(١) الذين يخشون ربّهم .

الباب ٢٢

فيه ٨ أحاديث

١ - أمالي الصدوق : ٣٥٨ / ٢ .

٢ - أمالي الصدوق : ٣٦٣ / ٩ .

(١) في المصدر : عبيدالله بن الروياني .

(٢) في المصدر : أبي جعفر ومحمد بن علي الرضا (عليهما السلام) . . .

٣ - المحاسن : ١٧ / ٦٠١ .

(١) في المصدر : استشيروا في أمركم .

[١٥٥٩٣] ٤ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام) في كلام له : شاور في حديثك الذين يخافون الله .

[١٥٥٩٤] ٥ - وعن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : استشر العاقل من الرجال الورع ، فإنه لا يأمر إلاّ بخير ، وإياك والخلاف فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا .

[١٥٥٩٥] ٦ - وعنه ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله ، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف فإنّ في ذلك العطب .

[١٥٥٩٦] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن عليّ ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع ، ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله .

٤ - المحاسن : ٦٠١ / ١٩ .

٥ - المحاسن : ٦٠٢ / ٢٤ .

٦ - المحاسن : ٦٠٢ / ٢٥ .

(١) في المصدر : الحسين بن علي .

٧ - المحاسن : ٦٠٢ / ٢٦ .

[١٥٥٩٧] ٨ - وعن أحمد بن نوح ، عن شعيب النيسابوري ، عن عبيدالله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له ، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً ، والثانية أن يكون حرّاً متديناً ، والثالثة أن يكون صديقاً مؤخياً ، والرابعة أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثم يسرّ^(١) ذلك ويكتمه ، فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته ، وإذا كان حرّاً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك ، وإذا كان صديقاً مؤخياً كتم سرّك إذا أطلعت عليه ، وإذا أطلعت على سرّك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة ، وكملت النصيحة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٣ - باب وجوب نصح المستشير

[١٥٥٩٨] ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : جئتك مستشيراً ، إن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

٨ - المحاسن : ٦٠٢ / ٢٨ .

(١) في المصدر : يستر .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الاحتضار ، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجهما الحسين فإنه خير لابنتك .

[١٥٥٩٩] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن حسين بن حازم ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٢٤ - باب جواز مشاوره الإنسان من دونه

[١٥٦٠٠] ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : هلك مولى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له : سعد ، فقال : أشر عليّ برجل له فضل وأمانة ، فقلت : أنا أشير عليك ؟ فقال شبه المغضب : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد .

[١٥٦٠١] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الفضيل بن يسار قال : استشارني أبو عبدالله (عليه السلام) مرة في أمر فقلت : أصلحك الله مثلي يشير على مثلك ؟ قال : نعم ، إذا استشرتك .

[١٥٦٠٢] ٣ - وعن عده من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن

٢ - المحاسن : ٦٠٢ / ٢٧ .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

الباب ٢٤

فيه ٥ أحاديث

١ - المحاسن : ٦٠١ / ٢١ .

٢ - المحاسن : ٦٠١ / ٢٢ .

٣ - المحاسن : ٦٠٢ / ٢٣ .

جهم قال : قال : كُنَّا عند أَبِي الحسن الرضا (عليه السلام) فذكر أباہ (عليه السلام) فقال : كان عقله لا توازن به العقول ، وربما شاور الأسود من سودانه فقيل له : تشاور مثل هذا ؟ فقال : إِنَّ الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه ، قال : فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان .

[١٥٦٠٣] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعبدالله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : عليك أن تشير عليّ^(١) فإذا خالفتك^(٢) فأطعني .

[١٥٦٠٤] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلي أبو جعفر (عليه السلام) أن سل فلاناً أن يشير عليّ ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز^(١) في بلده ، وكيف يعامل السلاطين ، فإن المشورة مباركة ، قال الله لنبيه في محكم كتابه ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢) فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب^(٣) رأيه ، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح ، إن شاء الله ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤) قال : - يعني : الاستخارة - .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٠ / ٣٢١ .

(١) في المصدر : لك أن تشير عليّ وأرى .

(٢) في المصدر : فإن عصيتك .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٠٤ / ١٤٧ .

(١) في المصدر : فهو يعلم ما يجوز .

(٢) آل عمران ٣ : ١٥٩ ، وقد وردت الآية في المصدر كاملة .

(٣) في المصدر : كنت أصوب .

(٤) آل عمران ٣ : ١٥٩ .

٢٥ - باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب مشاركة الرجال

[١٥٦٠٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه - في وصيّة النبي لعلّيّ (عليهم السلام) - يا عليّ ، ليس على النساء جمعة - إلى أن قال : - ولا تولّى القضاء ولا تستشار ، يا عليّ ، سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة ، يا عليّ ، إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .

[١٥٦٠٦] ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيّة لمحمّد بن الحنفية - قال : اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب - إلى أن قال : - قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه من استقبال وجوه الأراء عرف مواقع الخطأ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(١) .

٢٦ - باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعيبد والسفلة والفاجر

[١٥٦٠٧] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٦ و ٢٧٨ / ٨٣٠ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤ وفي الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٩٣ / ٨٨٦ .

يحيى ، عن محمّد بن آدم عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا عليّ ، لا تشاورنّ جبانا فإنه يضيق عليك المخرج ، ولا تشاورنّ بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورنّ حريصاً فإنه يزيّن لك شرّها ، واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ .

وفي (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله^(١) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله^(٢) .

[١٥٦٠٨] ٢ - وبالإسناد عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عمّار ، إن كنت تحب أن تستب لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر^(١) العبيد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك بوعد لم يصدقوك .

[١٥٦٠٩] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان

(١) الخصال : ١٠١ / ٥٧ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥٥٩ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٥٥٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ ، وعن الكافي باختلاف في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي (تشارك) وقد مرّ في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٥٥٩ . وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

أبي (عليه السلام) يقول : قم بالحقّ ولا تعرض لما نابك^(١) ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب^(٢) عدوك ، واحذر صديقك ، (واصحب من الأقوام الأمين)^(٣) ، والأمين من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ، ولا تطلعه على سرّك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربّهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٧ - باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم

[١٥٦١٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا^(١) عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : المرء على دين خليله وقرينه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) .

(١) في المصدر : فاتك .

(٢) في المصدر : ولا تجتّب .

(٣) في المصدر : من الأقوام الأمين .

(٤) تقدم في الباب ١٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٣ و٥٣ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٢٧٨ / ٣ ، ٤٦٩ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) في المصدر : فتصيروا .

(٢) يأتي في البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢٨ - باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم

[١٥٦١١] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليّ (عليه السلام) - قال : يا عليّ ، من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامه .

[١٥٦١٢] ٢ - وإسناده عن (شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد)^(١) ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال (عليه السلام) : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد .

[١٥٦١٣] ٣ - وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يسلم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التماثيل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر ، وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تُسلموا على أصحاب الشطرنج .

الباب ٢٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨٢١ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ .

(١) في المصدر : سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه

٣ - الخصال : ٢٣٧ / ٨٠ .

[١٥٦١٤] ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن الدهقان ، عن درست قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : خمسة يجتنبون على كل حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي .

[١٥٦١٥] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : ستّة لا يسلم عليهم : اليهودي ، والنصراني^(١) ، والرجل على غائظه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفكّهين بسب الأمّهات .

[١٥٦١٦] ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباته ، عن عليّ (عليه السلام) - في حديث - قال : ستّة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود والنصارى ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور ، والمتفكّهون بسب الأمّهات ، والشعراء .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصمغ مثله^(١) .

٤ - الخصال : ٢٨٧ / ٤٢ .

٥ - الخصال : ٣٢٦ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : والمجوسيّ .

٦ - الخصال : ٣٣٠ / ٢٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ، وأورده عن السرائر في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ١٧ / ١٤٥ .

[١٥٦١٧] ٧- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدق^(١) بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى^(٢) ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلّي، وذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السلام، لأنّ التسليم من المسلم تطوّع، والردّ فريضة، ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا^(٣)، وفي آداب الحمام^(٤)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٩ - باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم

[١٥٦١٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن

٧- الخصال: ٤٨٤ / ٥٧، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(١) كذا في المخطوط، وكتب على كلمة (مصدق) علامة التصحيح، ولكن في المصدر مسعدة.

(٢) في المصدر: ولا على النصارى.

(٣) تقدم في الأبواب ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من

أبواب قواطع الصلاة.

(٤) تقدم في الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.

(٥) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال : إنّ أعرابياً من بني تميم أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له : أوصني ، فكان ممّا أوصاه : تحبب إلى الناس يحبوك .

[١٥٦١٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : التودّد إلى الناس نصف العقل .

[١٥٦٢٠] ٣ - ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر مثله ، وزاد : والرفق نصف المعيشة ، وما عال امرء في اقتصاد .

[١٥٦٢١] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن داود بن زياد التميمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الحسن بن عليّ (عليهما السلام) : القريب من قربته المودّة وإن بعد نسبه ، والبعيد من بعدته المودّة وإن قرب نسبه ، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد ، وإنّ اليد تغل فتقطع ، وتقطع فتحسم .

[١٥٦٢٢] ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله

(١) في نسخة : أبي عبدالله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٥ .

٣ - مستطرفات السرائر : ١٩ / ١٠ ، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ١٠ وبطريق آخر في الحديث ١١ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٧ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٤ .

عليه وآله) : التودّد إلى الناس نصف العقل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣٠ - باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم

[١٥٦٢٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مجاملة الناس ثلث العقل .

[١٥٦٢٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم : يلقاه بالبشر إذا لقيه ، ويوسّع له في المجلس إذا جلس إليه ، ويدعوه بأحبّ الأسماء إليه .

[١٥٦٢٥] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة ، ويكفّون عنه أيدياً كثيرة .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و٦ و٧ و١٠ و١١

و١٨ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٣٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٦٩ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣١ - باب أنه يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له

[١٥٦٢٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما .

[١٥٦٢٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمر^(١) ، عن أبيه ، عن نصر بن قابوس قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ، فإن إبراهيم (عليه السلام) قال : ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال : أولم تؤمن قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي .

[١٥٦٢٨] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنّ رجلاً قال لأبي جعفر (عليه السلام) : إني لأحب هذا الرجل فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : فأعلمه^(١) فإنه أبقي للمودة وخير في الألفة .

(١) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٠٧ و ١١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٠ / ١ .

(١) في نسخة : محمّد بن أذينة (هامش المخطوط) ...

٣ - المحاسن : ٢٦٦ / ٣٤٧ .

(١) في المصدر : ألا فاعلمه .

[١٥٦٢٩] ٤ - وعن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره .

[١٥٦٣٠] ٥ - وعن عليّ بن محمّد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه .

٣٢ - باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام ،
وكرهه العكس ، واستحباب ترك إجابة كلام من عكس ،
وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام

[١٥٦٣١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البادىء بالسلام أولى بالله ورسوله .

وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[١٥٦٣٢] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسّع

٤ - المحاسن : ٢٦٦ / ٣٤٨ .

٥ - المحاسن : ٢٦٦ / ٣٤٩ .

الباب ٣٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧١ / ٨ .

(١) الكافي ٢ : ٤٩٢ / ذيل حديث ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣٦ .

على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأه إياهم بالسلام عليهم .

[١٥٦٣٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام .

[١٥٦٣٤] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : ابدؤا بالسلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه .

[١٥٦٣٥] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة المفضل ، عن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) قال : إنّ ملكاً مرّ برجل على باب^(٢) فقال له : ما يقيمك على باب هذه الدار ؟ فقال : أخ لي فيها أردت أن أسلم عليه ، فقال له الملك : بينك وبينه قرابة أو نزعتك إليه حاجة ؟ فقال : لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعنتي إليه حاجة إلا أخوة الإسلام وحرمة ، فأنا أسلم عليه وأتعهد الله ربّ العالمين ، فقال له الملك : أنا رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول لك : إياي زرت ، ولي تعاهدت ، وقد أوجبت لك الجنة ، وأعفيتك من غضبي ، وأجرتك من النار .

[١٥٦٣٦] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ،

٣ - الكافي ٢ : ٤٧١ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧١ / ٢ .

٥ - ثواب الأعمال : ٢٥٥ / ١ .

(١) في المصدر : أبي جعفر الباقر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : برجل قائم على باب دار .

٦ - الخصال : ١٩ / ٦٧ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه .

قال : وقال (عليه السلام) : لا تدعُ إلى طعامك أحداً حتى يسلم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (٢) .

٣٣ - باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه ، ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد

[١٥٦٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ، والباديء بالسلام أولى بالله وبرسوله .

[١٥٦٣٨] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ

(١) في المصدر زيادة ٥/ عن آياته (عليهم السلام) .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٣ ، ٣٤ و ٣٥ وفي الحديثين ١ و ٧ من الباب ٤٣ وفي الأبواب ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥ ، وفي الحديثين ٩ و ٢١ من الباب ١٢٢ وفي الباب ١٢٣ ، وفي الحديثين ٩ و ١٦ من الباب ١٢٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب .

وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر .

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧١ / ٦ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

قال : البخيل من بخل^(١) بالسلام .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال مثله^(٢) .

[١٥٦٣٩] ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السلام تطوع ، والردّ فريضة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وأمّا ما دلّ على ترك الإجابة فيما مرّ فالمراد به ترك إجابة الكلام^(٣) .

٣٤- باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام

[١٥٦٤٠] ١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إفشاء السلام .

[١٥٦٤١] ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(١) في المصدر : من يبخل .

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٦ / ٨ .

٣- الكافي ٢ : ٤٧١ / ١ .

(١) تقدم في البابين ١٦ و١٧ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٣) مرّ في الحديثين ٤ و٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ١١ حديثاً

١- الكافي ٢ : ٤٧١ / ٥ .

٢- الكافي ٢ : ٤٧١ / ٤ .

(السلام) قال : كان سليمان (عليه السلام) ^(١) يقول : أفشوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين .

[١٥٦٤٢] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لا تغضبوا ولا تغضبوا ، أفشوا السلام وأطيبوا الكلام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا ^(١) (عليه السلام) قوله عز وجل : ﴿ أَسَلَّمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ ﴾ ^(٢) .

[١٥٦٤٣] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من التواضع أن تسلّم على من لقيت .

[١٥٦٤٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - يا علي ، ثلاث كفارات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة ^(١) بالليل والناس نيام .

[١٥٦٤٥] ٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن

(١) في نسخة : سلمان رحمه الله .

٣ - الكافي ٢ : ٤٧١ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عليهم .

(٢) الحشر ٥٩ : ٢٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ٨٢٤ .

(١) في المصدر : والتهدج .

٦ - معاني الأخبار : ٢٤٦ / ٨ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

أبيه ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البخيل من بخل بالسلام .

[١٥٦٤٦] ٧- وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، فقال علي (عليه السلام) : يا رسول الله ، من يطيق هذا من أمتك ؟ فقال : يا علي ، أوتدري ما إطابة الكلام ؟ من قال إذا أصبح وأمسى : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، عشر مرات ، وإطعام الطعام نفقة الرجل على عياله ، وأمّا إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يكتب له صوم الدهر ، وأمّا الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنما أحيا الليل ، وإفشاء السلام أن لا تبخل بالسلام على أحد من المسلمين .

ورواه في (المجالس) مثله (١) .

[١٥٦٤٧] ٨- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث درجات : إفشاء

٧- معاني الأخبار : ٢٥٠ / ١ .

(١) أمالي الصدوق : ٢٦٩ / ٥ .

٨- معاني الأخبار : ٣١٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام . . . الحديث .

[١٥٦٤٨] ٩- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من التواضع أن تسلم على من لقيت .

[١٥٦٤٩] ١٠- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن محمد بن صالح القاضي ، عن مسروق بن المرزبان ، عن حفص ، بن عاصم بن أبي عثمان^(١) ، عن أبي هريرة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وإنّ أبخل الناس من بخل بالسلام .

[١٥٦٥٠] ١١- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المرء وإن كنت محقاً .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان مثله^(١) .

٩- الخصال : ١١ / ٣٩ .

١٠- أمالي الطوسي ١ : ٨٧ .

(١) في المصدر : حفص بن عاصم ، عن أبي عثمان .

١١- الزهد : ٤ / ٣ ، وأورده مرسلأ عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه

الزكاة ، وعن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٩

من الباب ٢٣ من أبواب النفقات .

(١) المحاسن : ٨ / ٢٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) . وفي إسباغ الوضوء^(٣) وغيره^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣٥ - باب استحباب التسليم على الصبيان

[١٥٦٥١] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن محمّد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : خمس لا أدعهنّ حتّى الممات : الأكل على الحضيض^(١) مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفاً^(٢) ، وحلبي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي .

وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبدالله بن

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٨٥ وفي الحديث ٣ من الباب ١٠٧ وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - علل الشرائع : ١٣٠ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨١ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب آداب المائدة .

(١) الحضيض : الأرض . (مجمع البحرين - حضض - ٤ : ٢٠٠) .

(٢) الإكاف : برذعة الحمار .

الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهم السلام) - في حديث - مثله (٣) .

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله (٤) .

[١٥٦٥٢] ٢ - وعن محمد بن عمر البغدادي ، عن إسحاق بن جعفر العلوي ، عن أبي جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن محمد العلوي ، عن سليمان بن محمد القرشي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : خمس لست بتاركهن حتى الممات : لباس الصوف ، وركوبي الحمار مؤكفاً ، وأكلي مع العبيد ، وخصفي النعل بيدي ، وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (١) ، وما تضمن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس ، وذكرنا معارضاته هناك (٢) .

(٣) أمالي الصدوق : ٦٧ / ٢ .

(٤) الخصال : ٢٧١ / ١٢ .

٢ - الخصال : ٢٧١ / ١٣ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام الملابس .

٣٦ - باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة

[١٥٦٥٣] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن أحمد المدائني ، عن فضل بن كثير ، عن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : من لقي فقيراً مسلماً فلسّم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان .

[١٥٦٥٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحجاج قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال . . الحديث .

أقول : هذا إمّا مخصوص بغير السلام أو بالإكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير .

٣٧ - باب استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى

[١٥٦٥٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) وفي (ثواب

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٢ / ٢٠٢ ، وأمالي الصدوق : ٣٥٩ / ٥ .

٢ - الكافي ٨ : ٢١٩ / ٢٧٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - أمالي الصدوق : ٢٢٠ / ١١ ، وثواب الأعمال : ٤٤ / ١ .

الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الإسلام فقال : « الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نبياً ، وبعلي إماماً ، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلَةً » ، لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(١) .

[١٥٦٥٦] ٢ - وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه : « الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي » ، ثلاث مرّات فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً .

٣٨ - باب أنه لا بد من الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع

المخاطب

[١٥٦٥٧] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ، ولا يقول : سلّمت فلم يردّوا

(١) قرب الإسناد : ٣٤ .

٢ - أمالي الصدوق : ٢٢٠ / ١٢ .

عليّ ، ولعله يكون قد سلّم ولم يسمعهم ، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده ، ولا يقول المسلّم : سلمت فلم يردوا عليّ . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣٩ - باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغة

[١٥٦٥٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن الحسن بن المنذر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من قال : السلام عليكم ، فهي عشر حسنات ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فهي عشرون حسنة ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهي ثلاثون حسنة .

[١٥٦٥٩] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يكره للرجل أن يقول : حيّاك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام .

[١٥٦٦٠] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء ، كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام والرجل يقول : السلام عليكم .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب التسليم .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٩ وفي الأبواب ٤٠ و٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧١ / ٩ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٣٩ .

[١٥٦٦١] ٤- وفي (العلل) عن محمد بن شاذان ، عن محمد بن محمد بن الحرث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني - في حديث - قال : إن الله قال لأدم : انطلق إلى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فلما رجع إلى ربّه عزّ وجلّ قال له ربّه تبارك وتعالى : هذه تحيتك وتحية ذريّتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٠ - باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والإذن ،
ويجزى المخاطب أن يرد مرة واحدة

[١٥٦٦٢] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرجل من بني سعد : ألا أحدثك عني وعن فاطمة - إلى أن قال : - فغدا علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن في لحافنا فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثم قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك ، فسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلاّ انصرف فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ، أدخل ، فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة (عليها السلام) عند النوم .

٤ - علل الشرائع : ١٠٢ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٤٠ وفي الأحاديث ٢ و٥ و٦ و٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ١ و٢ من الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة .

ورواه في (العلل) كما مرّ في التعقيب^(١) .

[١٥٦٦٣] ٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث الدراهم الاثني عشر - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للجارية : مرّي بين يدي ودلّيني على أهلك ، وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى وقف على باب دارهم وقال : السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يجيبوه ، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه ، فأعاد السلام ، فقالوا : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : ما لكم تركتم إجابتي في أول السلام والثاني ؟ قالوا : يا رسول الله ، سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه . . . الحديث .

وفي (الأمالي) بالإسناد نحوه^(١) .

٤١ - باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه ، والدعاء له عند العطاس وغيره ، وقصد الملائكة الذين معه

[١٥٦٦٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم^(١) ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب التعقيب .

٢ - الخصال : ٦٩ / ٤٩١ .

(١) أمالي الصدوق : ٥ / ١٩٨ .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(السلام) قال: ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً: عند العطاس تقول: يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله، وإن كان واحداً فإنّ معه غيره.

[١٥٦٦٥] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله إلا أنّه قال: يرّد عليهم الدعاء جماعة، وإن كان واحداً: الرجل يعطس، وترك ما بعد قوله: عافاكم الله.

٤٢ - باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائز وإلى الجمعة وفي الحمام لمن لا إزار له

[١٥٦٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، رفعه قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنائز، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام. أقول: وتقدّم ما يدلّ على التسليم في الحمام لمن عليه إزار في محلّه (١).

٢ - الخصال: ١٢٦ / ١٢٣.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٧٢ / ١١، وأورده عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.

٤٣ - باب كيفية ردّ السلام على الحاضر والغائب

[١٥٦٦٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم (عليه السلام) إنّما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) مرسلًا^(١) .

[١٥٦٦٨] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان^(١) ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : بينا أنا مع أبي جعفر (عليه السلام) والبيت غاصّ بأهله إذ أقبل شيخ حتّى وقف على باب البيت فقال : السلام عليك يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم سكت فقال أبو جعفر (عليه السلام) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال : السلام عليكم ثم سكت ، حتى أجابه القوم جميعاً وردّوا عليه السلام ... الحديث .

[١٥٦٦٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٣ ، وتفسير العياشي ٢ : ١٥٤ / ٥٠ .

(١) لم نعثر عليه في معاني الأخبار .

٢ - الكافي ٨ : ٧٦ / ٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن إسحاق بن عمّار ...

٣ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الودعة .

محبوب ، عن أبي كهمس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
عبدالله بن أبي يعفور يقرؤك السّلام ، قال : وعليك وعليه السلام ، إذا أتيت
عبدالله فاقرئه السلام . . . الحديث .

[١٥٦٧٠] ٤ - محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن
عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال^(١) ،
عن العباس بن عامر ، عن بشر بن بكار ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ،
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه
سمع العباد فأعطاه فليس من أحد من المؤمنين قال : صلّى الله على محمّد
وآله وسلّم ، إلّا قال الملك : وعليك السّلام ، ثم قال الملك : يا رسول
الله ، إنّ فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وعليه
السلام .

[١٥٦٧١] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن
عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن
حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بينما أمير
المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة^(١) إذ قام إليه رجل فقال : السلام عليك يا
أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فنظر إليه أمير المؤمنين (عليه السلام)
وقال^(٢) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، من أنت؟ ثم ذكر حديث عشرة
بعضها أشدّ من بعض .

٤ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٩٠ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين بن فضال .

٥ - الخصال : ٤٤٠ / ٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : والناس عليه متراكمون ، فمن بين مستفت ومن بين مستعدي .

(٢) في المصدر : بعينه هاتيك العظيمتين ، ثم قال :

[١٥٦٧٢] ٦- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ، رفعه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا عرار^(١) في صلاة ولا تسليم - العرار^(٢) النقصان أما في الصلاة ففي ترك إتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الأخرى وأما العرار^(٣) في التسليم فأن يقول الرجل : السلام عليك ، ويردّ فيقول : وعليك ولا يقول : وعليكم السلام .

[١٥٦٧٣] ٧- علي بن إبراهيم في (تفسيره) في قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾^(١) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيقولون : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فيقول : الصلاة ، الصلاة ، يرحمكم الله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة^(٢) وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدل على في أحاديث السلام على أهل الذمة وغيرهم والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(٤) .

٦- معاني الأخبار : ٢٨٣ .

(١) في المصدر : لا عرار .

(٢) في المصدر : العرار .

٧- تفسير القمي ٢ : ٦٧ .

(١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٧ وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما

[١٥٦٧٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٥ - باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وراكب الفرس على راكب البغل

[١٥٦٧٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يسلم الصّغير على الكبير والمارّ على القاعد والقليل على الكثير .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٤ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر .

الباب ٤٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١

[١٥٦٧٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال : إذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم .

[١٥٦٧٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القليل يبدؤون الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ المشي ، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال .

[١٥٦٧٨] ٤ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يسلم الراكب على المشي ، والمشى على القاعد ، وإذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر وإذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة .

[١٥٦٧٩] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يسلم الراكب على المشي ، والقائم على القاعد .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٧٢ / ٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٤ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤٦ - باب أنه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزاء عنهم ، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزاء عنهم

[١٥٦٨٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم الرّجل من الجماعة أجزاء عنهم .

[١٥٦٨١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلّم من القوم واحد أجزاء عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزاء عنهم .

[١٥٦٨٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرّت الجماعة بقوم ، أجزاءهم أن يسلمّ واحد منهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزاءهم أن يرّدّ واحد منهم .

[١٥٦٨٣] ٤ - الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن الحفّار هلال بن محمّد ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابه ، عن بشر^(١) بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله (صلى الله

الباب ٤٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ / ٤٧٣ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ / ٤٧٣ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ / ٤٧٣ / ١ .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٣٦٩ .

(١) كذا في الاصل والمصدر، ولكن في المخطوط: بشر وقد كتب على الباء ثلاث نقاط

دلالة على تمريرها.

عليه وآله وسلم) قال : ليسلم الراكب على الماشي ، فإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم .

٤٧ - باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية

[١٥٦٨٤] ١ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وكنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة ، وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا إسحاق ، متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك ، تمر بهم فلا تسلم عليهم ؟ فقلت له : ذلك لتقية كنت فيها ، فقال : ليس عليك في التقية ترك السلام ، وإنما عليك في الإذاعة^(١) ، إن المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة : سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً .

٤٨ - باب جواز تسليم الرجل على النساء ، وكراهته على الشابة ، وجواز ردّهنّ عليه

[١٥٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويرددنّ عليه

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - كشف الغمة ٢ : ١٩٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر: في التقية والاذاعة .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٧٣ / ١ .

السلام ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها ، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

٤٩ - باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاحه ونحوهم إلا لضرورة ، وكيفية الرد عليهم

[١٥٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

[١٥٦٨٧] ٢ - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول في الرد على اليهودي والنصراني : سلام .

[١٥٦٨٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل : عليك .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٠ / ١٤٣٦ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين مثله^(١) .

[١٥٦٨٩] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل يهودي على رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) وعائشة عنده فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : عليكم ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كما ردّ على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فردّ عليه رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) كما ردّ على صاحبيه ، فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير ، فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : يا عائشة ، إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه ، ولم يرفع عنه قط إلاّ شأنه ، قالت : يا رسول الله ، أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم؟ فقال : بلى ، أما سمعت ما رددت عليهم ، فقلت : عليكم ، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الردّ على المسلم بصيغة وعليكم السلام^(١) وهي المذكورة في الروايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير ، أولبيان الجواز ، والله أعلم .

[١٥٦٩٠] ٥ - وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن

(١) مستطرفات السرائر: ٧/١٣٨ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧٤ / ١ ، وأورد نحوه في الحديث ٩ من الباب ٢٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ٣ / ٥ .

عبدالرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرّ يهودي بالنبّي (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقال : السام عليك ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : عليك ، فقال أصحابه : إنّما سلّم عليك بالموت ، فقال : الموت عليك ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) : وكذلك رددت . . . الحديث .

[١٥٦٩١] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهودي والنصراني والمشرک إذا سلّموا على الرجل وهو جالس ، كيف ينبغي أن يرّد عليهم ؟ فقال : يقول : عليكم .

[١٥٦٩٢] ٧ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا : إنّ ابن أخيك قد آذانا^(١) ، فادعه فليکف عن آهتنا ، ونکف عن إلهه ، قال : فبعث أبو طالب إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فدعاه ، فلمّا دخل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) لم ير في البيت إلّا مشرکاً ، فقال : السلام على من اتّبع الهدى . . . الحديث .

[١٥٦٩٣] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ قال : سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول :

٦ - الكافي ٢ : ٤٧٤ / ٣ .

٧ - الكافي ٢ : ٤٧٤ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : وأذى آهتنا .

٨ - مستطرفات السرائر : ١٧/١٤٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة ، وعن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس .

سنة لا ينبغي أن تسلّم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد
والشطنج ، وأصحاب خمر وبربط وطنبور ، والمتفكّهون بسبّ الأمّهات ،
والشعراء .

[١٥٦٩٤] ٩ - عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن
السنديّ بن محمّد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أن
رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) قال : لا تبدؤوا اليهود والنصارى^(١)
بالسلام ، وإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكتوهم ،
إلّا أن تضطّروا إلى ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على النهي عن السلام على أصحاب الملاهي
ونحوهم^(٢) .

٥٠ - باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ، ولا
إشعار ، ولا تسليم ، واستحباب تسليم الإنسان على نفسه
إن لم يكن في البيت أحد

[١٥٦٩٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن
محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

٩ - قرب الإسناد : ٦٢ .

(١) في المصدر : لا تبدؤوا أهل الكتاب .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠٣ مما يكتب به من
كتاب التجارة .

ويأتي ما يدلّ على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ١ من الباب
٥٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

ومحمد بن أحمد ، عن أبان الأحمر ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) قال : الاستئناس وقع النعل والتسليم .

[١٥٦٩٦] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١) الآية ، قال : هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم .

[١٥٦٩٧] ٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم ، وإن لم يكن فيه أحد فليقل : «السلام علينا من عند ربنا» ، يقول الله : «تحية من عند الله مباركة طيبة» .

٥١ - باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

[١٥٦٩٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن

(١) النور ٢٤ : ٢٧ .

٢ - معاني الأخبار : ١/١٦٢ .

(١) النور ٢٤ : ٦١ .

٣ - تفسير القمي ٢ : ١٠٩ .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من أبواب أحكام المساكن .

الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعد الخفاف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول : ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه :

أولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه .

والثاني أبواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحققهم واجب ، ونفعهم عظيم ، وضررهم ^(١) شديد .

والثالث أبواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا .

والرابع أبواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة .

والخامس أبواب السفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث ويفزع إليهم في الحوائج .

والسادس أبواب من يتقرب إليه من الأشراف لالتماس الهبة والمروءة والحاجة .

والسابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم وأخذ الأهبة لما يحتاج إليه .

والثامن أبواب الإخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم .

والتاسع أبواب الأعداء الذين تسكن ^(٢) بالمداراة غوائلهم ، وتدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم .

(١) في المصدر: وضرهم.

(٢) في المصدر: التي تسكن.

والعاشر أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب ويونس بمحادثتهم .

٥٢ - باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس

[١٥٦٩٩] ١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)^(١) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قام الرجل من مجلس^(٢) فليودّع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه .

[١٥٧٠٠] ٢ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم ليست الأولى بأولى من الأخرى .

٥٣ - باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه

[١٥٧٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام)^(١) : رأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : من مجلسه .

٢ - مكارم الأخلاق : ٢٦ .

الباب ٥٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٨ ، وأورده عن العليل وقرب الإسناد والسرائر في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الدعاء .

(١) في المصدر : أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

أَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دَعَاؤُكَ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج مثله^(٢) .

[١٥٧٠٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أدعو لليهودي والنصراني ؟ قال : تقول : « بارك الله لك في دنياك » .

٥٤ - باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة

[١٥٧٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمّال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه ، فقال : لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة .

[١٥٧٠٤] ٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى

(٢) الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٧ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٩ .

وتقدم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفار في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٧٦ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٦ / ١ .

اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة ، أبدأ بالعلاج ويسلم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي تُقضى حاجته ؟ فقال : أما أن تبدأ به فلا ، ولكن تسلم عليه في كتابك ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكتب إلى كسرى وقيصر .

٥٥ - باب استحباب السلام على الخضر (عليه السلام) كلما ذكر

[١٥٧٠٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول ، إنّ الخضر شرب من ماء الحياة فهو حيّ لا يموت حتّى ينفخ في الصور ، وإنّه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وإنّه ليحضر حيث ذكر ، فمن ذكره منكم فليسلم عليه . . . الحديث .

٥٦ - باب استحباب الاغضاء عن الإخوان وترك مطالبهم بالإنصاف

[١٥٧٠٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - كمال الدين : ٣٩٠ / ٤ .

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٦ / ١ .

محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان عنده قوم يحدثهم إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقه فيه وشكاه ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : وأنتى لك بأخيك كلّه ، وأيّ الرجال المهذب .

[١٥٧٠٧] ٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، ومحمّد بن سنان ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق .

[١٥٧٠٨] ٣- الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمّد الفحام ، عن محمّد بن الحسن النقاش ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن الضحّاك بن مخلّد قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : ليس من الإنصاف مطالبة الإخوان بالإنصاف .

٥٧ - باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد

[١٥٧٠٩] ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلمّ عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، يقول : « الحمد لله ربّ العالمين » لا شريك له ، ويقول : « يرحمك الله » ، فيجيب^(١) يقول له :

٢- الكافي ٢ : ٤٧٦ / ٢ .

٣- أمالي الطوسي ١ : ٢٨٦ .

الباب ٥٧

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي ٢ : ٤٧٧ / ١ .

(١) في المصدر : فيجيبه .

« يهديكم الله ويصلح بالكم » ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .

[١٥٧١٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا عطس الرجل فسمّوه ولو كان من وراء جزيرة .

[١٥٧١١] ٣ - قال : وفي رواية أخرى : ولو من وراء البحر .

[١٥٧١٢] ٤ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنى ، عن إسحاق بن يزيد ومعمّر بن أبي زياد وابن رثاب قالوا : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ عطس رجل فما ردّ عليه أحد من القوم شيئاً حتّى ابتداء هو فقال : سبحان الله ألا سمّتم ، إنّ من حقّ المسلم على المسلم أن يعودّه إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمّته إذا عطس .

[١٥٧١٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن جعفر بن محمّد بن يونس^(١) ، عن داود بن الحصين قال : كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلاً ، فعطس أبو عبدالله (عليه السلام) فما تكلم أحد من القوم ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ألا تسمّتون^(٢) ؟ فرض المؤمن على المؤمن^(٣) إذا مرض أن

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٧ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٧٧ / ذيل حديث ٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٧ ، وأورد نحوه عن مصادقة الإخوان في الحديث ١٥ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : جعفر بن يونس . . .

(٢) في المصدر زيادة : ألا تسمّتون .

(٣) في المصدر : من حق المؤمن على المؤمن .

يعوده ، وإذا مات أن يشهد جنازته ، وإذا عطس أن يسمّته - أو قال : يسمّته -
وإذا دعاه أن يجيبه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٥٨ - باب كيفية التسميت والردّ

[١٥٧١٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا
عطس فقبل له : «يرحمك الله» ، قال : « يغفر الله لكم ويرحمكم » ، وإذا عطس
عنده إنسان قال : «يرحمك الله عزّ وجلّ» .

[١٥٧١٥] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد ، عن عليّ بن
الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : إذا عطس الرجل فليقل : «الحمد لله لا شريك له» ، وإذا
سمّت^(١) الرجل فليقل : «يرحمك الله» ، وإذا رددت فلتقل : « يغفر الله لك ولنا» ،
فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) سُئل عن آية أو شيء فيه ذكر
الله ، فقال : كلّ ما ذكر الله عزّ وجلّ فيه فهو حسن .

[١٥٧١٦] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي^(١)

(٤) يأتي في الأبواب ٥٨ و٥٩ و٦١ وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ وفي الأحاديث ٩ و١٥ و٢١

و٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١١ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٣ .

٣ - الخصال : ٦٣٣ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا عطس أحدكم فسمّوه قولوا : « يرحمكم الله » ، وهو يقول : « يغفر الله لكم ويرحمكم » ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَأَعْيُوا بِأَحْسَنِّ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) .

٥٩ - باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست

[١٥٧١٧] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن محمّد بن يحيى (١) ، عن الحسين بن عليّ النيسابوري ، عن إبراهيم بن محمّد العلويّ ، عن السيارى (٢) ، عن نسيم خادم أبي محمّد (عليه السلام) قالت : قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده ، فقال لي : « يرحمك الله » ، ففرحت بذلك ، فقال لي : ألا أبشرك في العطاس ؟ قلت : بلى ، فقال : هو أمان من الموت ثلاثة أيّام .

وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن آدم بن محمّد ، عن علي بن الحسن السدّاق ، عن إبراهيم بن محمّد العلويّ مثله (٣) .

(٢) النساء ٤ : ٨٦ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ - إكمال الدين : ٤٣٠ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : محمد بن يحيى العطار

(٢) « عن السيارى » : ليس في المصدر .

(٣) إكمال الدين : ٤٤١ / ١١ .

٦٠ - باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد

على الثلاث

[١٥٧١٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عزّ وجلّ .

[١٥٧١٩] ٢ - وعنه عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حذيفة بن منصور قال : قال : العطاس ينفع في البدن كلّ ما لم يزد على الثلاث ، فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم .

[١٥٧٢٠] ٣ - وعن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١) قال : العطسة القبيحة .

[١٥٧٢١] ٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن رجل من العامّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ، ومخرجها من الأَحليل أما رأيت الإنسان إذا عطس نفص أعضاؤه ؟

الباب ٦٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب القواطع .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ٢٠ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ٢١ .

(١) لقمان ٣١ : ١٩ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٣ .

وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦١ - باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس

من غير زيادة

[١٥٧٢٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا عطس الرجل ثلاثاً فسّمته ثمّ اتركه .

[١٥٧٢٣] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنّ عليّاً (عليه السلام) قال : يُسمّت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح .

(١) قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام ، ويمكن الجمع باختلاف الأشخاص في الشباب والشيب واختلاف العطاس ، ويحتمل حمل أحدهما على النقية والأقرب أنه حديث السبعة ، لأنّ رواه عامي والنقية من صاحب الزمان (عليه السلام) بعيدة نادرة ، ثم إن العطاس قسمان :

اختياري باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس وشم بعض الأدوية وغير ذلك والقدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس .

ومنه ما ليس باختياري، والتكليف يتعلق بالأول (منه . قدّه) .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦١ من هذه الأبواب .

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

[١٥٧٢٤] ٣ - قال - وفي حديث آخر - : إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : «شفاك الله» ، لأن ذلك من علة .

٦٢ - باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ، ووضع الإصبع على الأنف

[١٥٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد قال : سألت العالم (عليه السلام) عن العطسة ، وما العلة في الحمد لله عليها ؟ فقال : إن الله نعماً على عبده في صحّة بدنه وسلامة جوارحه ، وأنّ العبد ينسى ذكر الله عزّ وجلّ على ذلك ، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاز^(١) في بدنه ثمّ يخرجها من أنفه ، فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسي .

[١٥٧٢٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ أو غيره ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : « الحمد لله » ، فقال له النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « بارك الله فيك » .

[١٥٧٢٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن نعيم ، عن مسمع بن عبد الملك قال : عطس

٣ - الحصال : ١٢٧ / ١٢٥ .

الباب ٦٢ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٦ .

(١) في المصدر : فتجاوز .

٢ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٤ .

أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: « الحمد لله رب العالمين » ، ثم جعل إصبغه على أنفه ، فقال : رغم أنفي لله رغمًا داخرًا .

[١٥٧٢٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد وغيره ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في وجع الأضراس ووجع الاذان : إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد .

[١٥٧٢٩] ٥ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من قال إذا عطس : « الحمد لله رب العالمين على كل حال » ، لم يجد وجع الأذنين والأضراس .

[١٥٧٣٠] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلّة تكون به ، قالت الملائكة عنه : « الحمد لله رب العالمين » ، فإن قال : « الحمد لله رب العالمين » ، قالت الملائكة : « يغفر الله لك » قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن مسلم مثله إلى قوله : يغفر الله لك^(١) .

٤ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٦ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٥ .

٦ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٩ .

(١) أمالي الصدوق : ٢٤٧ / ١ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦٣ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه

[١٥٧٣١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال : « الحمد لله » ، فلم يسمّته أبو جعفر (عليه السلام) وقال : نقصنا حقنا ، وقال : إذا عطس أحدكم فليقل : « الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وأهل بيته » ، قال : فقال الرجل ، فسّمته أبو جعفر (عليه السلام) .

[١٥٧٣٢] ٢ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عثمان ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) من سمع عطسة فحمد الله عزّ وجلّ وصلى على محمّد وأهل بيته لم يشك عينه ولا ضرره ، ثمّ قال : إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر .

[١٥٧٣٣] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام)

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ٩ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٧ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٨ .

(السلام) : نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد ، وتذكر بالله عزّ وجلّ ، قلت : إنّ عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في العطسة نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٥٧٣٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من عطس ثمّ وضع يده على قصبه أنفه ثمّ قال : « الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم » خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد ، وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له إلى يوم القيامة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦٤ - باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند

العطاس ، ولا عند الذبح ، ولا عند الجماع ، بل تستحب

[١٥٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّ الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن : عند العطسة ، وعند الذبيحة ، وعند الجماع ، فقال أبو جعفر (عليه

٤ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ٢٢ وفيه : يستغفر له الله .

(١) يأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة .

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٠ .

السلام) : ما لهم ويلهم ، نافقوا لعنهم الله .

[١٥٧٣٦] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل موطن ، وعند العطاس والذّبائح وغير ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٦٥ - باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة

[١٥٧٣٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له القوم : هداك الله ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يرحمك الله » ، فقالوا له : إنّه نصرانيّ ، فقال : لا يهديه الله حتّى يرحمه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت) .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٨ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

٦٦ - باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث بإقترانه بالعطاس

[١٥٧٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تصديق الحديث عند العطاس .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٥٧٣٩] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا كان الرجل يتحدّث بحديث فعطس عطس فهو شاهد حق .

٦٧ - باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره وإكرامه

[١٥٧٤٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

الباب ٦٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

(٢) الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٤ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٥ .

الباب ٦٧

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٤٨١ / ١ .

عبدالله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إن من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال الشيخ الكبير .

[١٥٧٤١] ٢ - وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال ذي الشيبة المسلم .

[١٥٧٤٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا .

[١٥٧٤٣] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال المؤمن ذي الشيبة ، ومن أكرم مؤمناً فبكرامة الله بدأ ، ومن استخفّ بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخفّ به قبل موته .

[١٥٧٤٤] ٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الخطاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يجهل حقّهم إلّا منافق معروف النفاق : ذو الشيبة في الإسلام ، وحامل القرآن ، والإمام العادل .

[١٥٧٤٥] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن أبان ، عن الوصّافي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عظّموا كبراءكم وصلّوا أرحامكم .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٦ .

٣ - الكافي ٢ : ١٣٢ / ٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٥ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٨١ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١٣٢ / ٣ .

[١٥٧٤٦] ٧- وبهذا الإسناد مثله ، وزاد : وليس تصلونهم بشيء أفضل من كَفِّ الأذى عنهم .

[١٥٧٤٧] ٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم .

[١٥٧٤٨] ٩- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من عرف فضل كبير لسنه فوقه آمنه الله من فزع يوم القيامة .

[١٥٧٤٩] ١٠- وبهذا الإسناد قال : ومن وقّر ذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة .

[١٥٧٥٠] ١١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن حسان ، عن محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من عرف فضل شيخ كبير فوقه لسنه آمنه الله من فزع يوم القيامة ، وقال : من تعظيم الله إجلال ذي الشيبة المؤمن .

[١٥٧٥١] ١٢- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(١) رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لا

٧- الكافي ٢ : ١٣٢ / ٣ .

٨- الكافي ٢ : ١٣٢ / ١ .

٩- الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢ .

١٠- الكافي ٢ : ٤٨١ / ٣ .

١١- ثواب الأعمال : ٢٢٤ / ١ .

١٢- معاني الأخبار : ٢٤٤ / ٢ .

(١) في المصدر (عن بعض اصحابه) بدل: (ابن عيسى).

يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه .

[١٥٧٥٢] ١٣ - الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن خنيس^(١) ، عن عبدالرحمن بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد^(٢) ، وعن حجر بن محمّد^(٣) ، عن الليث بن سعد ، عن الزهريّ ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : بجلّوا المشايخ فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ .

٦٨ - باب استحباب إكرام الكريم والشريف

[١٥٧٥٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن الحجال قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال ، قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله ، قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى .

[١٥٧٥٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النسوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله

١٣ - أمالي الطوسي ١ : ٣١٨ .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن خشيش ، عن محمد .

(٢) في المصدر : عبدالله بن محمود .

(٣) في المصدر : صخر بن محمد الحاجبي .

الباب ٦٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٢١٩ / ٢٧٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٢ .

عليه وآله وسلم) : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

[١٥٧٥٥] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه .

[١٥٧٥٦] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) أدخله النبي (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) بيته ، ولم يكن في البيت غير خصفة^(١) ووسادة ادم ، فطرحها رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) لعدي بن حاتم .

٦٩ - باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس

[١٥٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل رجلان على أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها أحدهما وأبى الآخر ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اقعدها فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار . . . الحديث .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٢ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٣ .

(١) الخصفة : حصير ينسج من خوص النخل (مجمع البحرين - خصف - ٥ : ٤٦) .

الباب ٦٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨٢ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

[١٥٧٥٨] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يأبى الكرامة إلّا حمار ، قلت : ما معنى ذلك ؟ قال : التوسعة في المجلس ، والطيب يعرض عليه .

[١٥٧٥٩] ٣ - وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا يأبى الكرامة إلّا حمار ، قلت : أي شيء الكرامة ؟ قال : مثل الطيب وما يكرم به الرجل .

[١٥٧٦٠] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن ميسر^(١) ، عن أبي زيد المكي^(٢) قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا يأبى الكرامة إلّا حمار ، - يعني : بذلك في الطيب والوسادة - .

[١٥٧٦١] ٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن أحمد بن محمّد البنظطيّ قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يأبى

٢ - معاني الأخبار : ٢٦٨ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٣١١ / ٧٧ .

٣ - معاني الأخبار : ٢٦٨ / ٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٣١١ / ٧٨ .

(١) في المعاني : أبا الحسن موسى (عليه السلام) .

٤ - معاني الأخبار : ٢٦٨ / ٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٣١١ / ٧٩ .

(١) في المعاني : علي بن ميسرة .

(٢) في العيون : أبي زيد المالكي .

٥ - معاني الأخبار : ١٦٣ / ١ .

الكرامة إلّا حمار ، فقلت : ما معنى ذلك ؟ فقال : ذلك في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجالس من أباهما كان كما قال .

[١٥٧٦٢] ٦- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد^(١) ، عن أحمد بن أبي عبدالله^(٢) ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يرذ الطيب ، قال : لا ينبغي له أن يرذ الكرامة .

[١٥٧٦٣] ٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردها ، فإنما يرذ الكرامة الحمار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام^(١) .

٧٠- باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج ، وجعل صاحب البيت الداخل أميراً

[١٥٧٦٤] ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٦- معاني الأخبار : ٢٦٨ / ٤ .

(١) في المصدر : الحميري .

(٢) عن أحمد بن أبي عبد الله : ليس في المصدر .

٧- قرب الإسناد : ٤٤ .

(١) تقدم في الباب ٩٤ من أبواب آداب الحمام .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيهة إذا دخل وإذا خرج وقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج .

٧١ - باب أن من جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به إلا بإذنه إلا ثقة ، أو ذكراً له بخير ، أو شهادة على فعل حرام بشر وطها

[١٥٧٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المجالس بالأمانة .

[١٥٧٦٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عوف^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المجالس بالأمانة .

[١٥٧٦٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المجالس بالأمانة ، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتبه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة^(١) ، أو ذكراً له بخير .

الباب ٧١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٣ / ١ .

(١) في المصدر : ابن أبي عوف .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٣ .

(١) في نسخة : فقهاً (هامش المخطوط) .

[١٥٧٦٨] ٤ - الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن أبي سعيد^(١) ، عن محمّد بن يزيد^(٢) ، عن الزبير بن بكار ، عن عبدالله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن أخي جابر ، عن عمّه جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس : مجلس سفك فيه دم حرام ، أو مجلس استحّل فيه فرج حرام ، أو مجلس يستحلّ فيه مال حرام بغير حقّه .

٧٢ - باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان

دون الثالث

[١٥٧٦٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإنّ في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .

[١٥٧٧٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإنّ ذلك ممّا يغمه .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٥٣ .

(١) في المصدر : أبو الطيب .

(٢) في المصدر : محمد بن يزيد .

الباب ٧٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٨٣ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٢ .

٧٣ - باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه

[١٥٧٧١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه .

٧٤ - باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها

[١٥٧٧٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن النوفلي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلوي^(١) ، رفعه قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يجلس ثلاثاً القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه ، ويستقبلهما بيديه ، ويشدّ يده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثني رجلاً واحدة ، ويبسط عليها الأخرى ولم ير (صلى الله عليه وآله) متربّعاً قط .

[١٥٧٧٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكر ، عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه ، فقلت : إنّ الناس يكرهون هذه

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٣ .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨٤ / ١ .

(١) في نسخة : عبدالعظيم ، عن عبدالله بن الحسن العلوي (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٢ .

الجلسة ويقولون : إنها جلسة الربِّ ، فقال : إني إنما جلست هذه الجلسة للملالة ، والربِّ لا يملّ ولا تأخذه سنة ولا نوم .

[١٥٧٧٤] ٣- وعن أبي عبدالله الأشعريّ ، عن (معلّى بن محمّد ، عن الوشاء) (١) ، عن حمّاد بن عثمان قال : جلس أبو عبدالله (عليه السلام) متورّكاً رجله اليمنى على فخذة اليسرى ، فقال له رجل : جعلت فداك ، هذه جلسة مكروهة ، فقال : لا ، إنما هو شيء قالته اليهود لما أن فرغ الله عزّ وجلّ من خلق السموات والأرض ، واستوى على العرش ، جلس هذه الجلسة ليستريح ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (٢) وبقي أبو عبدالله (عليه السلام) متورّكاً كما هو .

[١٥٧٧٥] ٤- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جلس جلس القرفضاء .

٧٥- باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً ، والجلوس على الأرض وفي أدنى مجلس إليه إذا دخل

[١٥٧٧٦] ١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مرّازم ، عن أبي سليمان الزاهد ، عن أبي عبدالله

٣- الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٥ .

(١) في نسخة : معلّى بن محمد الوشاء (هامش المخطوط)

(٢) البقرة ٢ : ٢٥٥ .

٤- مكارم الأخلاق : ٢٦ .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٠٠ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلّون عليه حتى يقوم .

[١٥٧٧٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل .

[١٥٧٧٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه .

[١٥٧٧٩] ٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ، وأن تسلّم على من تلقى ، وأن تترك المراء وإن كنت محقاً ، ولا تحب أن تحمد على التقوى .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[١٥٧٨٠] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزّاز ، عن الحسن بن عليّ ، عن عباس بن موسى ، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن سعد بن غياث ،

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٦ .

٣ - الكافي ٢ : ١٠٠ / ٩ .

٤ - الكافي ٢ : ١٠٠ / ٦ .

(١) معاني الأخبار : ٣٨١ / ٩ .

٥ - أمالي الطوسي ٢ : ٧ . باختلاف كبير في السند .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويعتقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير .

[١٥٧٨١] ٦- وعن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخدري ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد الجبار بن عاصم ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن شيبة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته ، فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه .

٧٦ - باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس

[١٥٧٨٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة .

[١٥٧٨٣] ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أكثر ما يجلس تجاه القبلة .

[١٥٧٨٤] ٣- وروى الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) قال : روي عن أئمتنا (عليهم السلام) : خير المجالس ما استقبل به القبلة .

٦- أمالي الطوسي ٢ : ٧ ، باختلاف في السند .

الباب ٧٦

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٩ .

٢- الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٤ .

٣- مفتاح الفلاح : ١٣ .

ورواه المحقق في (الشرائع) رسالاً^(١) .

٧٧ - باب كراهة استقبال الشمس

[١٥٧٨٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى سهيل بن زياد الواسطي ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تستقبلوا الشمس فإنّها مبخرة تشحب اللون ، وتبلي الثوب^(١) ، وتظهر الداء الدفين .

[١٥٧٨٦] ٢ - وعن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : في الشمس أربع خصال : تغيّر اللون ، وتتنن الرياح ، وتخلق الثياب ، وتورث الداء .

[١٥٧٨٧] ٣ - وبإسناده عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال : إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها فإنّها تظهر الداء الدفين .

أقول : ويأتي في التجارة ما يدلّ على استحباب المشي في الظلّ لا في الشمس^(١) .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٧٣ ، وكتب في هامش المخطوط : « في القضاء ، منه » .

الباب ٧٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال : ٩٧ / ٤٤ .

(١) كتب في المخطوط على قوله (وتبلي الثوب) : « مغشوش » .

٢ - الخصال : ٢٤٨ / ١١١ .

٣ - الخصال : ٦١٧ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة .

٧٨ - باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر

[١٥٧٨٨] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

٧٩ - باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة

[١٥٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الاحتباء حيطان العرب .

[١٥٧٩٠] ٢ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال : إن كان يغطي عورته فلا بأس .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد^(١) .

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٣٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المساكن .

الباب ٧٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد وباتي حكم الاحتباء في

الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .

٨٠ - باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش

[١٥٧٩١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك ، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى الفحش ، ثم قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا ، فيضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان إذا اغتمّ يقول : ما فعل الأعرابي ليته أنا .

[١٥٧٩٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم (عليه السلام) يضحك ويبكي ، وكان الذي يصنع عيسى (عليه السلام) أفضل من الذي كان يصنع يحيى (عليه السلام) .

[١٥٧٩٣] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن إلّا وفيه دعاة ، قلت : وما الدعاة ؟ قال : المزاح .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من نوادر البزنطيّ عن الفضل بن أبي قرّة الكوفي (١) .

الباب ٨٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٨ / ٢٠ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٢ .

(١) مستطرفات السرائر : ٦٢ - ٤١/٦٣ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .

[١٥٧٩٤] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي^(١) ، عن يوسف بن يعقوب ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف مداعبة بعضكم بعضاً ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا ، فإنّ المداعبة من حسن الخلق ، وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يداعب الرجل يريد أن يسره .

[١٥٧٩٥] ٥ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام)^(١) يقول : إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث .

[١٥٧٩٦] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وإيّاك والمزاح ، فإنّه يذهب هيبة الرجل ، وماء وجهه . . . الحديث .

[١٥٧٩٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ،

(٢) معاني الأخبار : ١ / ١٦٤ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن يحيى بن سلام .

٥ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٤ .

(١) في نسخة : أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

٦ - مستطرفات السرائر : ١٣ / ١٤٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الدعاء .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ .

وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - قال : يا عليّ ، لا تمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك .

أقول : هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي^(١) .

٨١ - باب كراهة القهقهة ، واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت و استحباب التّبسم

[١٥٧٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القهقهة من الشيطان .

[١٥٧٩٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن خالد بن طهمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قهقهت فقل حين تفرغ : «اللهم لا تمقتني» .

[١٥٨٠٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن

(١) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

وتقدم ما يدلّ على إطابة الكلام في الحديثين ٣ ، ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٥ .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على كراهة الضحك في الباب ٣٤ من أبواب الكفارات .

أسباط ، عن الحسن بن كليب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ضحك المؤمن تبسم .

٨٢ - باب كراهة الضحك من غير عَجَب

[١٥٨٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن من الجهل الضحك من غير عجب ، قال : وكان يقول : لا تبدين عن واضحة ، وقد عملت الأعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات من عمل السيئات .

[١٥٨٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن الرضا^(١) ، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال : قال الصادق (عليه السلام) : كم ممن كثر ضحكه لاغياً^(٢) يكثر يوم القيامة بكاؤه ، وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره .

[١٥٨٠٣] ٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن المعلّى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاث

الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٧ .
- ٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣ / ٦ .
- (١) في المصدر : عن أبيه الرضا .
- (٢) في المصدر : لاعباً .
- ٣ - الخصال : ٨٩ / ٢٥ ، وأورده مرسلأ عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب .

فيهِنَّ المقت من الله : نوم من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع .

[١٥٨٠٤] ٤ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان بالمدينة رجل بطّال يضحك النَّاس ، فقال : قد أعياني هذا الرجل أن أضحكه - يعني : علي بن الحسين (عليه السلام) - . . . الحديث ، وفيه : أنّ علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قولوا له : إنَّ لله يوماً يخسر فيه المبطلون .

٨٣ - باب كراهة كثرة المزاح والضحك

[١٥٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِيَّاكُمْ والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه .

[١٥٨٠٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن حريز^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كثرة الضحك تميّت^(٢)

٤ - أمالي الصدوق : ١٨٣ / ٦ .

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء .

ويأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٤٨٧ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٦ .

(١) في نسخة : منصور بن حريز (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : تميّت (هامش المخطوط) .

وميث : يذيب . (مجمع البحرين - موث - ٢ : ٢٦٥) .

القلب ، وقال : كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح .

[١٥٨٠٧] ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره^(١) .

[١٥٨٠٨] ٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عنبسة العابد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كثرة الضحك تذهب بماء الوجه .

[١٥٨٠٩] ٥- وبهذا الإسناد قال : سمعته يقول : المزاح السباب الأصغر .

[١٥٨١٠] ٦- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن العباس^(١) عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تمار فيذهب بهأوك ، ولا تمازح فيجتراً عليك .

[١٥٨١١] ٧- وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجال ، عن داود بن فرقد وعليّ بن عقبة وثعلبة رفعوه ، عن^(١) أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السلام) أو أحدهما قال : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمجّ الإيمان مجاً .

[١٥٨١٢] ٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

٣- الكافي ٢ : ٤٨٧ / ٩ .

(١) تماره : تجادله . (الصحاح - مرى - ٦ : ٢٤٩١) .

٤- الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١١ .

٥- الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٥ .

٦- الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١٧ .

(١) في المصدر : أبي العباس .

٧- الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٤ .

(١) في المصدر : إلى .

٨- الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة =

محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروءتك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(١) .

[١٥٨١٣] ٩ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياك^(١) والمزاح فإنه يجزّ السخيمة ، ويورث الضغينة ، وهو السبّ الأصغر .

[١٥٨١٤] ١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال .

[١٥٨١٥] ١١ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تمازح فيجتراً عليك .

[١٥٨١٦] ١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن

= العبادات ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ، وأورده عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٦٦ ، وقطعة منه عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ .

٩ - الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٢ .

(١) في المصدر : إياكم .

١٠ - الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٦ .

١١ - الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٨ .

١٢ - أمالي الصدوق : ٢٢٣ / ٤ .

محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمحو الإيمان ، وكثرة الكذب تذهب بالبهاء .

[١٥٨١٧] ١٣ - الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الفضل بن محمّد ، عن هارون بن عمر بن عبدالعزيز ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : كان ضحك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التّبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الأنصار ، وإذا هم يتحدثون ويضحكون ملء أفواههم ، فقال : مه يا هؤلاء ، من غرّه منكم أمله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور ، وليعتبر بالنشور ، واذكروا الموت فإنّه هادم اللذات .

[١٥٨١٨] ١٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث ، المتوحّد بالفكرة ، (المتخلى بالعبرة)^(١) ، المتباهي بالصلاة .

[١٥٨١٩] ١٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه

١٣ - أمالي الطوسي ٢ : ١٣٦ .

١٤ - المحاسن : ٢٩٣ / ٤٥٢ .

(١) في المصدر : المتحلي بالصبر .

١٥ - قرب الإسناد : ٣٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب ، وانظر الباب

٣٦ من ابواب جهاد النفس .

(عليهما السلام) ، أن داود قال لسليمان (عليه السلام) : يا بني ، إِيَّاكَ وكثرة الضحك ، فإن كثرة الضحك ترك الرجل^(١) فقيراً يوم القيامة .

[١٥٨٢٠] ١٦ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنّه قال : ما مزح الرجل مزحة إلاّ مجّ من عقله .

٨٤ - باب استحباب التّبسم في وجه المؤمن

[١٥٨٢١] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بإسناده عن الرضا (عليه السلام) قال : من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلّة ، ومن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد به^(١) التواضع أدخله الله الجنّة البتّة ، ومن تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة لم يعدّبه .

[١٥٨٢٢] ٢ - وعن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبد الله (بمثل)^(١) إدخال السرور على المؤمن .

[١٥٨٢٣] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أخذ من وجه أخيه

(١) في المصدر : العبد .

١٦ - نهج البلاغة ٣ : ٢٦٠ / ٤٥٠ .

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

١ - مصادقة الإخوان : ١ / ٥٢ .

(١) في المصدر : بذلك .

٢ - مصادقة الإخوان : ٢ / ٥٢ .

(١) في المصدر : بشيء أحب إليه من .

٣ - مصادقة الإخوان : ٣ / ٥٢ .

المؤمن قذاة كتب له^(١) عشر حسنات ، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

٨٥ - باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره .

[١٥٨٢٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن فضال ، عن أبي أيّوب^(١) جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت : لي جار يؤذيني ، فقال : ارحمه ، فقلت : لا رحمه الله ، فصرف وجهه عني فكرهت أن أدعه ، فقلت : يفعل بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني ، فقال : أرايت إن كاشفته انتصفت منه ؟ فقلت : بل أربي عليه ، فقال : إن ذا ممّن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره ... الحديث .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار مثله^(٢) .

(١) في المصدر : كتب الله له .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

الباب ٨٥

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فضالة بن أيّوب (هامش المخطوط) .

(٢) الزهد : ٤٢ / ١١٣ .

[١٥٨٢٥] ٢- وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن حمزة ، عن الحسن بن عبدالله ، عن عبد صالح قال : ليس حسن الجوار كَفَّ الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى .

[١٥٨٢٦] ٣- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاثة ، ولربما اجتمعت الثلاث عليه : أما بعض^(١) من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولو أن مؤمناً على قَلَّةِ جبل لبعث الله عزَّ وجلَّ عليه شيطاناً يؤذيه ، ويجعل له^(٢) من إيمانه أنساً لا يستوحش معه إلى أحد .

[١٥٨٢٧] ٤- وعنهم عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه ، ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لبعث^(١) الله له من يؤذيه .

[١٥٨٢٨] ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه

٢- الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٩ .

٣- الكافي ٢ : ١٩٤ / ٣ .

(١) في المصدر : بعض .

(٢) في المصدر : جعل الله له .

٤- الكافي ٢ : ١٩٥ / ١١ .

(١) في المصدر : لا يبعث .

٥- الكافي ٢ : ١٩٦ / ١٢ .

(السلام) قال : ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن إلا وله جار يؤذيه .

[١٥٨٢٩] ٦- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سمعته يقول : ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلا وله جار يؤذيه .

[١٥٨٣٠] ٧- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اصبر ، ثمّ أتاه ثانية فقال له : اصبر . . . الحديث .

[١٥٨٣١] ٨- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن إسحاق ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

[١٥٨٣٢] ٩- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنّ رجلاً مؤمناً كان في قلّة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك .

[١٥٨٣٣] ١٠- وعن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن أحمد بن محمّد

٦- الكافي ٢ : ١٩٦ / ١٣ .

٧- الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٣ .

٨- الزهد : ٤٣ / ١١٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٩- علل الشرائع : ٤٤ / ٢ .

١٠- علل الشرائع : ٤٤ / ٣ .

الكوفيّ ، عن عبيدالله بن حمدون ، عن الحسين بن نصر^(١) ، عن خالد ، عن حصين ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيّين^(٢) مبتلين بمن يؤذينا ، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله عزّ وجلّ من يؤذيه ليأجره على ذلك ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما زلت مظلوماً منذ ولدتني أمي حتّى أنّ عقيلاً ليصيبه رمد فيقول : لا تذرني حتّى تذرُوا علياً ، فيذرني وما بي من رمد .

[١٥٨٣٤] ١١ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلّا وله جار يؤذيه .

[١٥٨٣٥] ١٢ - الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن أبي محمّد الفحام ، عن المنصورّي ، عن عمّ أبيه ، عن الإمام عليّ بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) عن الصادق (عليه السلام) قال : ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلّا وله جار يؤذيه .

قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من صفت له دنياه فاتّهمه في دينه .

قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا كان لك صديق فولي ولاية فأصّبه على العشر ممّا كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء ،

(١) في المصدر : الحسين بن نصير . . .

(٢) في المصدر زيادة : والمؤمنين .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٥٩ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء . . .

١٢ - أمالي الطوسي : ١ : ٢٨٦ .

قال : وقال الباقر (عليه السلام) : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (١) .

[١٥٨٣٦] ١٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثلاث من أبواب البرّ : سقاء النفس ، وطيب الكلام ، والصبر على الأذى .

٨٦ - باب وجوب كف الأذى عن الجار

[١٥٨٣٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب (١) جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه رجل من الأنصار فقال : إني اشتريت داراً من بني فلان ، وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شرّه ، قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليّاً وسلمان وأبا ذرّ - ونسيت آخر وأظنّه المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ، ثمّ أوماً بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

(١) الحجر ١٥ : ٧٥ .

١٣ - المحاسن : ٦ / ١٤ .

الباب ٨٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .
(١) في نسخة : علي بن فضال ، عن أبي أيوب (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : علي بن فضال ، عن فضالة بن أيوب .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيوب مثله (٢).

[١٥٨٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال : قرأت في كتاب عليّ (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب ، أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه ، الحديث مختصر .

[١٥٨٣٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت فاطمة (عليها السلام) تشكو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أمرها فأعطاها كربة^(١) وقال : تعلمي ما فيها ، فإذا فيها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت .

[١٥٨٤٠] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المؤمن من أمن جاره بوائقه ، قلت : ما بوائقه ؟ قال : ظلّمه وغشمه .

(٢) الزهد : ٤٢ / ١١٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٦ .

(١) الكربة بالتحريك : أصول السعف الغلاظ العراض . (القاموس المحيط - كرب - ١ :

١٢٣ . هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٢ .

[١٥٨٤١] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتّى ظننت^(١) أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتّى ظننت أنّ خيار امتي لن يناموا .

وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(٢) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه إلى قوله : فليس منّا^(٣) .

[١٥٨٤٢] ٦ - وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب كلّهم ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسيني ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا (عليه السلام) ، المؤمن الذي إذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي

٥ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب السواك ، وأخرى في الحديث ٢٥ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة .

(١) فيه عدم جواز العمل بالظن ، وأنه قد لا يكون مطابقاً للواقع ، حتى ظن المعصوم فما الظنّ بظن غيره ، وقد تقدم لهذا نظائر ويأتي مثلها كثيراً (منه . ره) .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٣) عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

٦ - لم نعرّضه في معاني الأخبار لكنه موجود في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٤ / ذيل الحديث ٢ .

يسلم المسلمون^(١) من لسانه ويده ، وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه .

[١٥٨٤٣] ٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، وأبي الصباح الكنانيّ جميعاً ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة ، ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوباً ، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٨٧ - باب استحباب حسن الجوار

[١٥٨٤٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار .

[١٥٨٤٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

(١) في نسخة : المؤمنون (هامش المخطوط) .

٧ - أمالي الصدوق : ٤٤٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .
وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .
ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٣ ، وأورده عن الزهد في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

[١٥٨٤٦] ٣- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي مسعود قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار .

[١٥٨٤٧] ٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحكم الخياط قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حسن الجوار يعمر الديار ، ويزيد في الأعمار .

[١٥٨٤٨] ٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال - قال : والبيت غاصّ بأهله - : اعلّموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨٨ - باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة

[١٥٨٤٩] ١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن

٣- الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٧ .

٤- الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٨ .

٥- الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١١ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٢ ، ٨ من الباب ٨٥ ، وتقدم ما يدلّ على كفا الأذى عن الجار في الباب ٨٦ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١٩ ، ٢١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي الحسن البجلي ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع ، قال : وما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة .

[١٥٨٥٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن إسحاق بن عمار ، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى : يا رب ، أما ترحمني ، أذهبت عيني ، وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : لو أمتهما لأحييتهما^(١) لك حتى أجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً .

[١٥٨٥١] ٣ - قال : وفي رواية أخرى : فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف^(٢) ، وفي الأطعمة^(٣) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٤ .

(١) فيه دلالة على إمكان الرجعة منه . قده .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٥ .

(١) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ من أبواب آداب المائدة .

٨٩ - باب كراهة مجاورة جار السوء

[١٥٨٥٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من القواصم^(١) التي تقصم الظهر جار السوء إن رأى حسنة أخفاها ، وإن رأى سيئة أفشاها .

[١٥٨٥٣] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة ، تراك عيناه ويرعاك قلبه ، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشرّ سرّه .

[١٥٨٥٤] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - قال : يا عليّ ، أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

الباب ٨٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : الفواقر .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٦ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٤ .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي

الحديثين ١٠ ، ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور .

٩٠ - باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب

[١٥٨٥٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب : من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

[١٥٨٥٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

[١٥٨٥٧] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، ما حدّ الجار ؟ قال : أربعين داراً من كلّ جانب .

[١٥٨٥٨] ٤ - وقد تقدّم حديث عقبه بن خالد عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها .

الباب ٩٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩١ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩١ / ١ .

٣ - معاني الأخبار : ١٦٥ / ١ .

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام المساجد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩١ - باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلاثاً ، إذا مرض وإسماع الأصم من غير تضجر

[١٥٨٥٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله^(١) .

[١٥٨٦٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله عزّ وجلّ أرفقهما بصاحبه .

ورواه الصدوق مرسلأ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٥٨٦١] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٩١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩١ / ٤ ، والفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢١ ، وأورده عن الخصال والمحسن والفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٤ من أبواب آداب السفر .

(١) المحاسن : ٧٢ / ٣٥٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩١ / ٣ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس ، وعن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب السفر .

(١) الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٣ .

٣ - قرب الإسناد : ٦٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب آداب السفر .

محمّد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام^(١) .

[١٥٨٦٢] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد قال : وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة .
ورواه في (الفتية) مرسلًا^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٩٢ - باب استحباب تشييع الصحاب ولو ذمياً ، والمشى معه هنيئة عند المفارقة

[١٥٨٦٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام)

(١) في المصدر زيادة : قضاء لحق الرفاقة .

٤ - ثواب الأعمال : ١٦٨ / ٥ .

(١) الفتية ٣ : ١٠٩ / ٤٥٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وعلق المؤلف في هذا الباب في هامش المخطوط ما نصه : تقدم الحديث الاول والثالث بأسانيد أخر في أواخر أبواب السفر (منه) .
أقول : تقدم في الباب ، ٦٤ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٩٢

فيه حديث واحد

أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمّي : أين تريد يا عبدالله ؟ قال : أريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمّي عدل معه أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال : - فقال له الذمّي : لم عدلت معي ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبينا . . . الحديث ، وفيه أن الذمي أسلم لذلك .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٩٣ - باب استحباب التكتاب في السفر ، ووجوب ردّ جواب الكتاب

[١٥٨٦٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام . . . الحديث .

[١٥٨٦٥] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور ، وفي السفر التكتاب .

(١) قرب الإسناد : ٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من ابواب آداب السفر .

الباب ٩٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٢ / ١ .

[١٥٨٦٦] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التواصل بين الإخوان التزاور ، والتواصل بينهم في السفر التكاثب .

٩٤ - باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة ، وكونها من أجود الكتابة ، ولا يمدّ الباء حتى يرفع السين

[١٥٨٦٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان بعده شعر » .

[١٥٨٦٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن يوسف بن عبدالسلام ، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » من أجود كتابك ، ولا تمدّ الباء حتى ترفع السين .

[١٥٨٦٩] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ البصري ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل لم سميّ تبع ، تبعاً ؟ فقال : لأنّه كان غلاماً كاتباً ، وكان يكتب لملك كان قبله ، وكان إذا كتب ، كتب : « بسم الله الذي خلق صباحاً وريحاً » ، فقال له الملك :

٣ - مصادقة الإخوان : ٥٦ / ٣ .

الباب ٩٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٣ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٢ .

٣ - علل الشرائع : ٥٢٠ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٦ .

اكتب وابدأ باسم ملك الرعد ، فقال : لا أبدأ إلا باسم إلهي ، ثم أعطف على حاجتك ، فشكر الله له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه الناس فسَمِي تبعاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩٥ - باب أنه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر

الكتاب لفلان وفي داخله إلى فلان ، وكراهة العكس

[١٥٨٧٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » لفلان ، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان .

[١٥٨٧١] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن النضر بن شعيب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكتب داخل الكتاب : لأبي فلان ، واكتب إلى أبي فلان ، واكتب على العنوان : لأبي فلان .

٩٦ - باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه

إن كان مؤمناً

[١٥٨٧٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر .

الباب ٩٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٤ .

الباب ٩٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٦ .

محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن الأحمر ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه .

[١٥٨٧٣] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب ، قال : لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل بأخيه بكرمه .

٩٧ - باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل

موضع يناسب

[١٥٨٧٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال : أمر أبو عبدالله (عليه السلام) بكتاب في حاجة ، فكتب ثمّ عرض عليه ولم يكن فيه استثناء ، فقال : كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء انظروا كلّ موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الإيمان^(١) وغيرها^(٢) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٥ .

الباب ٩٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٧ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الإيمان .

(١) يأتي في الأبواب ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ من أبواب الإيمان .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .

٩٨ - باب استحباب تتريب الكتاب

[١٥٨٧٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه كان يترّب الكتاب وقال : لا بأس به .

[١٥٨٧٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية ، أنه رأى كتباً لأبي الحسن (عليه السلام) مترّبة .

[١٥٨٧٧] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يترّب الكتاب .

[١٥٨٧٨] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن أحمد الورّاق ، عن عليّ بن محمّد ، عن دارم بن قبيصة^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : باكروا بالحوائج فإنّها ميسّرة ، وأتربوا الكتاب فإنّه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه .

الباب ٩٨
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٩ .

٣ - قرب الإسناد : ١٧٠ .

٤ - الخصال : ٣٩٤ / ٩٩ .

(١) اضاف في المصدر: ونعيم بن صالح الطبري

٩٩ - باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف ، وجواز غسلها وتخريفها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم ، وكراهة محوها بالبزاق

[١٥٨٧٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : سألته عن القراطيس تجمع^(١) هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

[١٥٨٨٠] ٢ - وعنه ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تحرقوا القراطيس ، ولكن امحوها وخرقوها .

[١٥٨٨١] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة قال : سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل ؟ قال : امحوا بأطهر ما تجدون .

الباب ٩٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ١ .

(١) في نسخة : تجتمع (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٣ .

[١٥٨٨٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الظهور^(١) التي فيها ذكر الله عز وجل ، قال : اغسلها .

[١٥٨٨٣] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون ، ونهى أن يحرق كتاب الله ، ونهى أن يمحي بالأقدام^(١) .

[١٥٨٨٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به .

[١٥٨٨٥] ٧ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألتني العباس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل

٤ - الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٥ .

(١) الظهور : جمع ظهر ، وهو الورقة التي كتبت منها صفحة واحدة وبقيت الصفحة الثانية بيضاء ، أو هي الجلود التي على ظهور الحيوانات .

٥ - الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٤ .

(١) في نسخة : بالأقلام (هامش المخطوط) .

٦ - الفقيه ٤ : ١ / ٢ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢١٩ / ٣٣ .

الرضا (عليه السلام) أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره ، قال الوشاء : فابتدأني (عليه السلام) بكتاب من قبل أن أسأله^(١) أن يحرق كتبه ، وقال : أعلم صاحبك أنني إذا قرأت كتبه أحرقتها .

ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله بن جعفر الحميريّ عن الوشاء^(٢) .

أقول : هذا محمول على الجواز ، أو الضرورة ، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله .

[١٥٨٨٦] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، أ يصلح إحراقه بالنار ؟ فقال : إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس .

١٠٠ - باب أنه يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية ، وأن لا يمدّ رجله بينهم ، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده

[١٥٨٨٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) فيه إجاز للرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) كشف الغمة ٢ : ٣٠٢ .

٨ - قرب الإسناد : ١٢٢ .

محمّد ، عن الوشاء ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية ، قال : ولم يسط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجليه بين أصحابه قطّ ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده من يده حتّى يكون هو التارك ، فلمّا فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فترعها من يده .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل مثله إلى قوله : بالسوية^(١) .

[١٥٨٨٨] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّ وجلّ ، وما زوى ركبتيه أمام جلسه في مجلس قطّ ، وما صافح رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً قطّ فترع يده من يده حتّى يكون الرجل هو الذي يترع يده ، وما منع سائلاً قطّ ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

[١٥٨٨٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمّن حدّثه ، عن زيد بن الجهم الهلاليّ ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع ، ألا وإنّ الذنوب لتتحات فيما بينهم حتّى لا يبقى ذنب .

(١) الكافي ٨ : ٢٦٨ / ٣٩٣ .

٢ - الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب المائدة .

٣ - الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٣ .

[١٥٨٩٠] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما صافح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً قط فتزع يده حتى يكون هو الذي ينزع^(١) منه .

١٠١ - باب استجاب سؤال الصاحب والجلس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه

[١٥٨٩١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن عبدالملك بن قدامة ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً لجلسائه : تدرّون ما العجز ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : العجز ثلاثة : أن يدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه ، والثانية : أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه ، يحبّ أن يعلم من هو ومن أين هو ؟ فيفارقه قبل أن يعلم ذلك ، والثالثة : أمر النساء ، يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها ، فقال عبدالله بن عمرو بن العاص : فكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يتحرّش^(١) ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعاً .

[١٥٨٩٢] ٢ - قال : - وفي حديث آخر - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٤ - الكافي ٢ : ١٥١/٤٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : يده .

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٤ .

(١) في المصدر : يتحوش .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٢ / ذيل الحديث ٤ .

وآله وسلم) : إنَّ من أعجز المعجز رجل يلقي رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه .

[١٥٨٩٣] ٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أحبَّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته ، فإنَّ من حقِّه الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك وإلّا فإنّها معرفة حمق .

ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[١٥٨٩٤] ٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة .

١٠٢ - باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية ،

والاسترسال ، والمبالغة في الثقة

[١٥٨٩٥] ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

٣- الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٣ .

(١) مصادقة الإخوان : ١ / ٧٢ .

٤- قرب الإسناد : ٧٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٠٢

فيه ٨ أحاديث

١- الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٦ .

محمد ، عن محمد بن إسماعيل^(١) ، عن عبدالله بن واصل ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا تثق بأخيك كل الثقة ، فإن صرعة الاسترسال لن تستقال .

[١٥٨٩٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك ، ابق منها فإن ذهابها ذهاب الحياة .

[١٥٨٩٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن أبيه ، عن يزيد بن مخلد النيسابوري ، عمّن سمع الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : الصداقة محدودة ، فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى^(١) الصداقة ، أولها : أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية : أن يرى زينك زينه وشينك شينه ، والثالثة : لا يغيره عنك مال ولا ولاية ، والرابعة : أن لا يمنعك شيئاً مما تصل إليه مقدرته ، والخامسة : لا يسلمك عند النكبات .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن عبدالعزيز بن عمر الواسطي ، عن أبي خالد السجستاني ، عن زيد بن مخالد النيسابوري^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٣) .

(١) في المصدر : علي بن إسماعيل .

٢ - الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٥ .

٣ - أمالي الصدوق : ٥٣٢ / ٧ ، وأورده عن الكافي ومصادقة الإخوان في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : شيء من .

(٢) في الخصال : يزيد بن خالد النيسابوري . . .

(٣) الخصال : ٢٧٧ / ١٩ .

[١٥٨٩٨] ٤ - وفي (المجالس) قال : قال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : لا تثقن بأخيك كل الثقة ، فإن صرعة الاسترسال لن تستقال .

[١٥٨٩٩] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : من غضب عليك^(١) ثلاث مرّات فلم يقل فيك شراً فاتخذته لنفسك صديقاً .

[١٥٩٠٠] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لا يطّلع صديقك من سرّك إلا على ما لو اطّلع عليه عدوك لم يضرّك ، فإنّ الصديق ربما كان عدوّاً .

[١٥٩٠١] ٧ - الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن أبي الفتح هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : أحبّ حبيبي هوناً ما ، فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما فعسى أن يكون حبيبي يوماً ما .

[١٥٩٠٢] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾^(١) قال : وفيه وجوه : أحدها أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء ، عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الرضا (عليه السلام) .

٤ - أمالي الصدوق : ٥٣٢ / قطعة من حديث ٧ .

٥ - أمالي الصدوق : ٥٣٢ / قطعة من حديث ٧ .

(١) في المصدر زيادة : من إخوانك .

٦ - أمالي الصدوق : ٥٣٢ / قطعة من حديث ٧ .

٧ - أمالي الطوسي ١ : ٣٧٤ .

٨ - مجمع البيان ٤ : ٢٨٠ .

(١) المنكبوت ٢٩ : ٢٩ .

١٠٣ - باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبرّ بإخوانهم ، ومفارقتهم مع الخلوّ منهما

[١٥٩٠٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن معلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس ، عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالوا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب ، المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والبرّ بالإخوان في العسر واليسر .

١٠٤ - باب استحباب حسن الخلق مع الناس

[١٥٩٠٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

[١٥٩٠٥] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٧ ، وأورد نحوه عن الخصال ومصادقة الإخوان في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب مواقيت الصلاة .

الباب ١٠٤

فيه ٣٦ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٨١ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٨١ / ٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوديعه ، ونحوه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

عبدالله (عليه السلام) قال : أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال : وهو الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

[١٥٩٠٦] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم .

[١٥٩٠٧] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم .

[١٥٩٠٨] ٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار .

[١٥٩٠٩] ٦ - وبالإسناد عن عبدالله بن سنان وحسين الأحمسي جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد .

[١٥٩١٠] ٧ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن العلاء بن كامل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا خالطت الناس فإن استطعت أن لا تخالط أحداً من الناس إلّا كان يدك العليا عليه فافعل ، فإنّ العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ، ويكون له خلق

٣ - الكافي ٢ : ٨٢ / ٥ .

٤ - الكافي ٢ : ٨٤ / ١٨ .

٥ - الكافي ٢ : ٨٢ / ٨ .

٦ - الكافي ٢ : ٨٢ / ٧ .

٧ - الكافي ٢ : ٨٣ / ١٤ .

حسن ، فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم .

[١٥٩١١] ٨- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق .

[١٥٩١٢] ٩- وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً .

[١٥٩١٣] ١٠- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجلّ بشيء^(١) بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

[١٥٩١٤] ١١- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن بحر السقاء قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا بحر ، حسن الخلق يُسرّ ، ثمّ ذكر حديثاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حسن الخلق .

[١٥٩١٥] ١٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه : الخلق الحسن يميث

٨- الكافي ٢ : ٨٢ / ٦ .

٩- الكافي ١ : ١٨ / ١٧ .

١٠- الكافي ٢ : ٨٢ / ٤ .

(١) في المصدر : بعمل .

١١- الكافي ٢ : ٨٣ / ١٥ .

١٢- الكافي ٢ : ٨٢ / ٩ .

الخطيئة كما تميث الشمس الجليلد .

[١٥٩١٦] ١٣ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل^(١) ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق .

[١٥٩١٧] ١٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه ، فمنه سجيّة ومنه نيّة ، قلت : فأيهما أفضل؟ قال : صاحب السجيّة هو مجبول لا يستطيع غيره ، وصاحب النيّة يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما .

[١٥٩١٨] ١٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح .

[١٥٩١٩] ١٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نزل عليّ جبرئيل من ربّ

١٣ - الكافي ٢ : ٨١ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : من أهل المدينة .

١٤ - الكافي ٢ : ٨٢ / ١١ .

١٥ - الكافي ٢ : ٨٣ / ١٢ .

١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٠ / ١٩٤ ، وأورد مثله عن الأمالي في الحديث ١ من الباب ١٣٧ من هذه الأبواب .

العالمين فقال : يا محمّد ، عليك بحسن الخلق فإنّه ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

[١٥٩٢٠] ١٧ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنّة لا محالة ، وإيّاكم وسوء الخلق فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة .

[١٥٩٢١] ١٨ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخلق السيّء يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل .

[١٥٩٢٢] ١٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم .

[١٥٩٢٣] ٢٠ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .

[١٥٩٢٤] ٢١ - وبالإسناد قال : قال عليّ (عليه السلام) : أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣١ / ٤١ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٨٦ / ١٥٠ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٦ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ١١٣ / ٢٢٦ .

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٧ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ١١٠ / ٢٢٥ .

٢٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٨ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ١١١ / ٢٢٥ .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٤ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ١٢١ / ٢٢٩ .

[١٥٩٢٥] ٢٢ - وبالإسناد قال : قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) :
حسن الخلق خير قرين .

[١٥٩٢٦] ٢٣ - وبالإسناد قال : قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) :
سُئِلَ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ما أكثر ما يدخل به الجنّة ؟ قال :
تقوى الله وحسن الخلق .

[١٥٩٢٧] ٢٤ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) :
أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله .

[١٥٩٢٨] ٢٥ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) :
أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله ، وأنا ألطفكم بأهلي .

ورواه الطبرسيّ في صحيفه الرضا (عليه السلام)^(١) وكذا كلّ ما قبله .

[١٥٩٢٩] ٢٦ - وفي (الخصال) عن عليّ بن عبدالله الاسواري ، عن
أحمد بن محمّد بن قيس السجزي ، عن عبدالعزيز بن عليّ السرخسيّ ، عن
أحمد بن عمران البغدادي ، عن أبي الحسن ، عن أبي الحسن ، عن أبي
الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن (عليه السلام) : إن
أحسن الحسن الخلق الحسن .

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٦ ، وصحيفه الإمام الرضا (عليه
السلام) : ١٢١ / ٢٢٩ .

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٧ ، وصحيفه الإمام الرضا (عليه
السلام) : ١٢٣ / ٢٣٠ .

٢٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٨ ، وصحيفه الإمام الرضا (عليه
السلام) : ١٢٤ / ٢٣٠ .

٢٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٩ .

(١) صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) : ٦١ / ١٢٥ .

٢٦ - الخصال : ١٠٢ / ٢٩ .

قال الصدوق : أبو الحسن الأول محمد بن عبدالرحيم التستري ، وأبو الحسن الثاني علي بن أحمد البصري ، وأبو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي ، والحسن الأول الحسن بن عرفة العبدي ، والحسن الثاني الحسن البصري ، والحسن الثالث الحسن بن علي (عليه السلام) .

[١٥٩٣٠] ٢٧ - وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن علي بن عيسى المخزومي^(١) ، عن خلاد بن عيسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسن الخلق نصف الدين .

[١٥٩٣١] ٢٨ - وعنه ، عن أبي العباس السراج ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن مسعر وعسفان ، عن زياد بن علاقة بن شريك^(١) قال : قيل : يا رسول الله ، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن .

[١٥٩٣٢] ٢٩ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن أبان^(١) ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إن الله رضي لكم الإسلام ديناً ، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

[١٥٩٣٣] ٣٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن علي بن

٢٧ - الخصال : ٣٠ / ١٠٦ .

(١) في المصدر : علي بن عيسى المخزومي .

٢٨ - الخصال : ٣٠ / ١٠٧ .

(١) في المصدر : سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك

٢٩ - أمالي الصدوق : ٢٢٣ / ٣ .

(١) في المصدر : الحسن بن زياد .

٣٠ - ثواب الأعمال : ٢١٥ / ١ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن إبراهيم رفعه إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : قالت أم سلمة : بأبي أنت وأمي ، المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة ، لمن تكون ؟ قال : فقال : يا أم سلمة ! تخيّر أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله ، يا أم سلمة إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عمر ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قالت أم سلمة وذكر مثله^(٢) .

[١٥٩٣٤] ٣١ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو^(١) ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه إلا استحسني أن يطعم لحمه يوم القيامة النار .

[١٥٩٣٥] ٣٢ - وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن

(١) الخصال : ٤٢ / ٣٤ ، وفيه : موسى بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن أبيه بإسناده رفعه ...

(٢) أمالي الصدوق : ٤٠٣ / ٨ .

٣١ - ثواب الأعمال : ٢ / ٢١٥ .

(١) في المصدر : محمد بن عمر .

أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه ، وليعط النصف من نفسه ، وليرحم اليتيم ، وليعن الضعيف ، وليتواضع لله الذي خلقه .

[١٥٩٣٦] ٣٣ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، صاحب مائة ولا تعاد واحداً ، يا بني إنما هو خلاقك وخلقك ، فخالقك دينك ، وخالقك بينك وبين الناس ، ولا تتبغض إليهم ، وتعلم محاسن الأخلاق ، يا بني كن عبداً للأخيار ولا تكن ولدأ للأشرار ، يا بني أذ الأمانة تسلم لك دينك وأخرتك ، وكن أميناً تكن غنياً .

[١٥٩٣٧] ٣٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن أحمد بن الحسن^(١) ، عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه أنه سمع جعفر بن محمد (عليهما السلام) يحدث عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

[١٥٩٣٨] ٣٥ - وعن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن أحمد بن

= أبواب جهاد النفس .

٣٣ - معاني الأخبار : ٢٥٣ / ١ .

٣٤ - أمالي الطوسي ١ : ١٣٩ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن الحسن ...

٣٥ - أمالي الطوسي ٢ : ٦ .

محمّد بن أبي العوام^(١) ، عن عبدالوهاب بن عطاء ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه .

[١٥٩٣٩] ٣٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوّل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٠٥ - باب استحباب الألفة بالناس

[١٥٩٤٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن أبي العوام .

٣٦ - قرب الإسناد : ٢٢ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١١٠ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١٦ ، وفي الحديثين ٢ ، ٨ من الباب ١٣٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ١٨ ، ٢٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٣ ، ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

الباب ١٠٥

فيه ٣ أحاديث

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطؤون
أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم .

[١٥٩٤١] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن
محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : المؤمن مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف .

[١٥٩٤٢] ٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير
المؤمنين (عليه السلام) قال : قلوب الرجال وحشية فمن تألفها أقبلت عليه .

١٠٦ - باب استحباب كون الإنسان هيئاً ليناً

[١٥٩٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ،
عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن
مسلم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً ؟
قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الهيئن القريب ، اللين السهل .

وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن
العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن

٢ - الكافي ٢ : ٨٤ / ١٧ .

٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٣ / ٥٠ .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٦

فيه ٤ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٢٠٥ / ١ .

فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(١)

[١٥٩٤٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ رفعه قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون لئنون كالجمال الآلف إن قيد انقاد ، وإن أُنيخ على صخرة استناخ .

[١٥٩٤٥] ٣ - الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن أبي غالب الزراري ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمّد بن عبدالرحمن العزمي^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من زيّ الإيمان الفقه ، ومن زيّ الفقه الحلم ، ومن زيّ الحلم الرفق ، ومن زيّ الرفق اللين ، ومن زيّ اللين السهولة .

[١٥٩٤٦] ٤ - وعن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن عليّ بن عليّ بن دعبل أخي دعبل بن عليّ ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : المؤمن هين لئّن سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظّ غليظ ، له خلق سيّء وفيه جبريّة .

(١) أمالي الصدوق : ٢٦٢ / ٥ .

٢ - الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٤ .

٣ - أمالي الطوسي ١ : ١٩٢ .

(١) في المصدر : عبدالرحمن العزمي .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٣٧٦ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .

١٠٧ - باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر

[١٥٩٤٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل قال : قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة ويدخلان الجنّة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار .

[١٥٩٤٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : التّق أخاك بوجه منبسط .

[١٥٩٤٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : ما حدّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ، وتطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[١٥٩٥٠] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

الباب ١٠٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٥ .

٢ - الكافي ٢ : ٨٤ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٨٤ / ٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٥ / ٨٩٣ .

(٢) معاني الأخبار : ٢٥٣ / ١ .

٤ - الكافي ٢ : ٨٤ / ١ .

الحكم ، عن الحسن بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : يا بني عبدالمطلب ، إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر .

[١٥٩٥١] ٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : يا بني هاشم .

[١٥٩٥٢] ٦- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الإنفاق من الإقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه .

[١٥٩٥٣] ٧- وبالإسناد عن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : حسن البشر يذهب بالسخيمة .

[١٥٩٥٤] ٨- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبدالعظيم الحسيني ، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

٥- الكافي ٢ : ٨٤ / ذيل الحديث ١ .

٦- الكافي ٢ : ٨٤ / ٢ .

٧- الكافي ٢ : ٨٥ / ٦ .

٨- أمالي الصدوق : ٩/٣٦٢ .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

ويأتي في الحديث ٨ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب .

١٠٨ - باب وجوب الصدق

[١٥٩٥٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

[١٥٩٥٦] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صدق لسانه زكى عمله .

[١٥٩٥٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله عزّ وجلّ من الصادقين ، ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ، فإذا صدق قال الله عزّ وجلّ : صدق وبرّ ، وإذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر .

[١٥٩٥٨] ٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صدق لسانه زكى عمله ، ومن حسنت نيّته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته مدّ له في عمره .

الباب ١٠٨

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٨٦ / ١٠ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٨٦ / ٩ ، وأورد نحو ذيله عن المحاسن في الحديث ١٠ من الباب ١٣٨ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٢ : ٨٦ / ١١ ، ٨ / ٢١٩ / ٢٦٩ .

[١٥٩٥٩] ٥ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) في أوّل دخلة دخلت عليه : تعلّموا الصدق قبل الحديث .

[١٥٩٦٠] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا فضيل ، إنّ الصادق أوّل من يصدقه الله عزّ وجلّ يعلم أنّه صادق ، وتصدقه نفسه تعلم أنّه صادق .

[١٥٩٦١] ٧ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر الخزاز^(١) ، عن جدّه الربيع بن سعد قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا ربيع إنّ الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً .

[١٥٩٦٢] ٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ أقربكم منّي غداً وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم للحديث ، وآداكم للأمانة ، وأحسنكم خلقاً ، وأقربكم من الناس .

[١٥٩٦٣] ٩ - أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن

٥ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٦ .

٧ - الكافي ٢ : ٨٦ / ٨ .

(١) في المصدر : أحمد بن النضر الخزاز .

٨ - أمالي الصدوق : ٤١١ / ٥ .

٩ - المحاسن : ١٧ / ٤٨ ، وأورد قطعاً منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث =

إسماعيل، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أوصيك يا عليّ في نفسك بخصال، «اللّهم اعنه» : الأولى الصدق ولا يخرج من فيك كذبة أبداً . . . الحديث .

ورواه الكلينيّ والصدوق كما يأتي^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٠٩ - باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة

[١٥٩٦٤] ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّما سميّ إسماعيل (عليه السلام) صادق الوعد لأنّه وعد رجلاً في مكان (فانتظره سنة)^(١) ، فسماه الله صادق الوعد ، ثمّ إنّ الرجل أتاه بعد ذلك فقال له إسماعيل : ما زلت منتظراً لك .

= ١ من الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصدقة .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١٠ ، وفي الحديثين ١٣ ، ١٥ من الباب ١٣٨ ، وفي

الحديث ١ من الباب ١٤٠ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي

الأحاديث ٤ ، ٨ ، ١٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١٠

من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٢ ، ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ ،

وفي الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٧ / ٨٦ .

(١) في المصدر : فانتظره في ذلك المكان سنة .

[١٥٩٦٥] ٢ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد .

[١٥٩٦٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له ، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ، ولمقته تعرض وذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

[١٥٩٦٧] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : أتدري لم سمّي إسماعيل صادق الوعد ؟ قلت : لا أدري ، قال : وعد رجلاً فجلس حولاً ينتظره .

[١٥٩٦٨] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعد رجلاً إلى صخرة فقال : أنا لك ههنا حتى تأتي ، قال : فاشتدّت الشمس

٢ - الكافي ٢ : ٢٧٠ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٧٠ / ١ .

(١) الصف ٦١ : ٢ - ٣ .

٤ - علل الشرائع : ١ / ٧٧ ، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٩ / ٩ .

٥ - علل الشرائع : ٤ / ٧٨ .

عليه ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، لو أنك تحوّلت إلى الظلّ ، قال :
قد وعدته إلى ههنا ، وإن لم يجيء كان منه المحشر .

ويأتي ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس^(١) .

١١ - باب استحباب الحياء

[١٥٩٦٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عبدالله بن المغيرة ، عن يحيى أخي دارم ، عن معاذ بن كثير ، عن أحدهما
(عليهما السلام) قال : الحياء والإيمان مقرونان في قرن ، فإذا ذهب أحدهما
تبعه صاحبه .

[١٥٩٧٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن
محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحدّاء ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنّة .

[١٥٩٧١] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن
عليّ بن يقطين ، عن الفضيل بن كثير^(١) ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : لا إيمان لمن لا حياء له .

(١) يأتي في الحديثين ١٥ ، ٢١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديثين
٦ ، ١١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس . وفي الحديث ٦ من الباب ١٢٢ ، وفي
الحديث ٣ من الباب ١٤٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١١٠

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٨٧ / ٤ .

٢ - الكافي ٢ : ٨٦ / ١ .

٣ - الكافي ٢ : ٨٧ / ٥ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

(١) في المصدر : الفضل بن كثير .

[١٥٩٧٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصّيقل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الحياء والعفاف والعي - أعني عي اللسان لا عي القلب - من الإيمان .

[١٥٩٧٣] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع من كنّ فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوباً بدّلها الله حسنات : الصدق ، والحياء ، وحسن الخلق ، والشكر .

[١٥٩٧٤] ٦ - محمد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه .

[١٥٩٧٥] ٧ - الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمران المرزبانّي ، عن محمد بن أحمد الحكيميّ ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن معين ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما كان الفخر^(١) في شيء قطّ إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قطّ إلا زانه .

٤ - الكافي ٢ : ٨٧ / ٢ .

٥ - الكافي ٢ : ٨٧ / ٧ .

٦ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٢ / ٢٢٣ .

٧ - أمالي الطوسي ١ : ١٩٣ .

(١) في المصدر : الفحش .

[١٥٩٧٦] ٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) الموجزة : الحياء خير كله .

[١٥٩٧٧] ٩ - وبإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمّد بن الحنفية قال : ومن كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه .

[١٥٩٧٨] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : الحياء خير كله - يعني : أنّه يكفّ ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو جماع كلّ جميل - .

[١٥٩٧٩] ١١ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : الحياء والإيمان في قرن واحد ، فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر .

[١٥٩٨٠] ١٢ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقثاً ممقثاً ، ثمّ ينزع منه الحياء ثمّ الرحمة ثمّ يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعيناً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

١٠ - معاني الأخبار : ٤٠٩ / ٩٢ .

١١ - معاني الأخبار : ٤١٠ / ٩٣ .

١٢ - معاني الأخبار : ٤١٠ / ٩٤ .

(١) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب

٢٤ وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

١١١ - باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين

[١٥٩٨١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن مصعب بن يزيد ، عن العوام بن الزبير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من رقّ وجهه رقّ علمه .

[١٥٩٨٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الحياء حياءان : حياء عقل ، وحياء حمق ، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١١٢ - باب استحباب العفو

[١٥٩٨٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : ما التقت ففتان قطّ إلا نصر أعظمهما عفواً .

[١٥٩٨٤] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

الباب ١١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٨٧ / ٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٨٧ / ٦ .

(١) يأتي في الباب ٤ ، وفي الحديثين ١ ، ٥٤ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

الباب ١١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٨٨ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٨٨ / ٥ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَزْأً ،
فَتَعَاَفُوا يَعَزِّكُمْ اللهُ .

[١٥٩٨٥] ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَتَى بِالْيَهُودِيَةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ
(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهَا : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَتْ :
قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَلَكًا أُرْحَتِ النَّاسُ مِنْهُ ، قَالَ : فَعَفَا
رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْهَا .

[١٥٩٨٦] ٤- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد
القَمَاطِ ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ
أَفْضَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعَقُوبَةِ .

[١٥٩٨٧] ٥- محمد بن علي بن الحسين قال : مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَوْجِزَةُ : عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ .

[١٥٩٨٨] ٦- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن
فضال ، عن أبيه قال : قَالَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ فَأَصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَبِيلِ ﴾ ^(١) قَالَ : الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ .

٣- الكافي ٢ : ٨٩ / ٩ .

٤- الكافي ٢ : ٨٨ / ٦ .

٥- الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

٦- معاني الأخبار ١ : ٣٧٣ / ١ .

(١) الحجر ١٥ : ٨٥ .

[١٥٩٨٩] ٧- وفي (المجالس) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبدالرحمن بن محمد الحسني ، عن محمد بن الحسين الوادعي ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر^(١) ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ قَاصِحٌ أَلْفَحٌ الْجَمِيلُ ﴾^(٢) قال : العفو من غير عتاب .

[١٥٩٩٠] ٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه .

[١٥٩٩١] ٩- قال : وقال (عليه السلام) : أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة .

[١٥٩٩٢] ١٠- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الصباح الحذاء^(١) ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ، عن

٧- أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٤ .

(١) في المصدر : عمرو بن ثابت .

(٢) الحجر ١٥ : ٨٥ .

٨- نهج البلاغة ٣ : ١٥٣ / ١٠ .

٩- نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٢ .

١٠- أمالي الطوسي ١ : ١٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس ، وذيله في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) في المصدر : صباح الحذاء .

آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : - في حديث - إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول : أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون : ما فضلكم هذا الذي نوديتم به ؟ فيقولون : كنا جهل علينا في الدنيا فنحلم ويساء إلينا فنعضو ، فينادي مناد من الله تعالى : صدق عبادي خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١١٣ - باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلّة القاطع ، والإحسان إلى المسيء ، وإعطاء المانع

[١٥٩٩٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة : ألا أخبركم بخير خلائق^(١) الدنيا والآخرة ؟ العفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرملك .

[١٥٩٩٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي

(٢) يأتي في الباب ١١٣ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب

١٧ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس .

الباب ١١٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٨٧ / ١ .

(١) في نسخة : أخلاق (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٢ : ٨٨ / ٤ .

حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد : أين أهل الفضل ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فتتلقاهم الملائكة فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرمانا ، ونعفو عمّن ظلمنا ، قال : فيقال لهم : صدقتم ، ادخلوا الجنة .

[١٥٩٩٥] ٣- وعنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله نشيب العفائفي^(١) ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم إذا جهل عليك .

[١٥٩٩٦] ٤- وبالإسناد عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً : الصّح من ظلمه ، وإعطاء من حرّمه ، والصّلة لمن قطعته .

[١٥٩٩٧] ٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن غرة بن دينار الرقي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ألا أدلكم على خير خلائق^(١) الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك .

[١٥٩٩٨] ٦- الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه ، عن

٣- الكافي ٢ : ٨٨ / ٣ .

(١) كذا في الأصل ، وفي المخطوط : الحفائفي ، وفي المصدر : اللفائفي .

٤- الكافي ٢ : ٨٩ / ١٠ .

٥- الكافي ٢ : ٨٧ / ٢ .

(١) في المصدر : أخلاق .

- أمالي الطوسي ٢ : ٩٢ .

جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليكم بمكارم الأخلاق فإن ربي بعثني بها ، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمّن ظلمه ، ويعطي من حرمه ، ويصل من قطعه ، وأن يعود من لا يعود .

[١٥٩٩٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقدراً^(١) منك على الإحسان إليه .

[١٦٠٠٠] ٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق^(١) ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنا أهل بيت مروءتنا العفو عمّن ظلمنا .

[١٦٠٠١] ٩ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن بعض المشايخ ، عن علي بن جعفر بن محمد أن محمد بن إسماعيل سأله أن يستأذن عمه أبا الحسن موسى (عليه السلام) في الخروج إلى العراق قال : فأذن له ، فقام محمد بن إسماعيل فقال : يا عم ، أحب أن توصيني ، فقال : أوصيك أن تتقي الله في دمي ، فقال : لعن الله من يسعى في دمك ، ثم قال : يا عم أوصني ، فقال : أوصيك أن تتقي الله في

٧ - الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

(١) في المصدر : أقوى .

٨ - الخصال : ١٠ / ٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي نجران .

٩ - رجال الكشي ٢ : ٢٦٣ / ٤٧٨ .

دمي ، ثم قال : ثم ناوله أبو الحسن (عليه السلام) صرة فيها مائة وخمسون ديناراً ، فقبضها محمد ، ثم ناوله أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم أعطاه أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده ، فقلت له في ذلك ، فاستكثرته ، فقال : هذا ليكون أوكد لحجتي عليه إذا قطعني ووصلته ، ثم ذكر أنه سعى بعمه إلى الرشيد وأنه يدعي الخلافة ويجيء له الخراج ، فأمر له بمائة ألف درهم ومات في تلك الليلة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر نحوه ، إلا أنه قال : فيها مائة دينار ، وقال في آخره : فيها ثلاثة آلاف درهم^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

١١٤ - باب استحباب كظم الغيظ

[١٦٠٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعاً ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(١) الكافي ١ : ٤٠٤ / ٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء ، وما يدل على الحكم الأول في الباب ١١٢ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فإنَّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحبَّ الله قوماً إلاَّ ابتلاهم .

[١٦٠٠٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول : ما أحبُّ أن لي بذلَّ نفسي حمر النعم ، وما تجرّعت جرعة أحبَّ إليّ من جرعة غيظ لا أكافيء بها صاحبها .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد ، عن الثماليّ ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله^(١) .

[١٦٠٠٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي أبي^(١) : ما من شيء أقرّ لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر ، وما^(٢) يسرني أن لي بذلَّ نفسي حمر النعم .

[١٦٠٠٥] ٤ - وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حفص بيّاع السابري ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبَّ السبيل إلى الله عزَّ وجلَّ جرعتهان : جرعة غيظ تردّها بحلم ، وجرعة مصيبة تردّها بصبر .

[١٦٠٠٦] ٥ - وعنه ، عن أبيه^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن مالك بن

٢ - الكافي ٢ : ١٨٩ / ١ .

(١) الكافي ٢ : ٩٠ / ١٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٩٠ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : يا بني .

(٢) في المصدر : وما من شيء .

٤ - الكافي ٢ : ٩٠ / ٩ .

٥ - الكافي ٢ : ٨٩ / ٥ .

(١) «عن أبيه» : ليس في المصدر .

حصين السكوني قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله عزّ وجلّ عزّاً في الدنيا والآخرة ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) وأثابه الله مكان غيظه ذلك .

[١٦٠٠٧] ٦- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جرعة غيظ يتجرّعها عند ترددها في قلبه ، إمّا بصبر وإمّا بحلم .

[١٦٠٠٨] ٧- ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الوشاء مثله ، إلا أنه قال في أوله : ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره .

[١٦٠٠٩] ٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه .

[١٦٠١٠] ٩- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن عبدالله بن منذر ، عن الوصافي ، عن

(٢) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٦- الكافي ٢ : ٩١ / ١٣ .

٧- المحاسن : ٢٩٢ / ٤٥٠ ، وأورد نحوه عن الكافي والزهد في الحديث ١٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

٨- الكافي ٢ : ٩٠ / ٦ .

٩- الكافي ٢ : ٩٠ / ٧ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة .

[١٦٠١١] ١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله .

[١٦٠١٢] ١١ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : يا عليّ ، أوصيك بوصيّة فاحفظها ، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّي ، يا عليّ ، من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه . . . الحديث .

[١٦٠١٣] ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ومن كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد .

[١٦٠١٤] ١٣ - وفي (العلل) عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ربيع بن عبدالرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر (عليه السلام) من المتوسّمين ، يعلم من يقف عليه^(١) ويجحد الإمام بعده إمامته ، وكان يكظم غيظه عليهم ،

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

١١ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٨٢١ .

١٢ - الفقيه ٤ : ١ / ٨ .

١٣ - علل الشرائع : ٢٣٥ / ١ .

(١) في المصدر : بعد موته .

ولا يبدي لهم ما يعرفه لهم فسَمِّي الكاظم لذلك .

[١٦٠١٥] ١٤ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال في آخر خطبة له : ومن كظم غيظه وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد .

[١٦٠١٦] ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاث من كَرَّ فيه زَوْجُه اللهُ من الحور العين كيف شاء : كظم الغيظ ، والصبر على السيوف لله ، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١١٥ - باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم

[١٦٠١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت مولى آل حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن أخذ به وتحرّز من التعرّض للبلاء في الدنيا ، ومعاونة الأعداء في دولاتهم ،

١٤ - عقاب الأعمال : ٣٣٥ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

١٥ - المحاسن : ٦ / ١٥ .

(١) يأتي في الباب ١١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

ومما ظنّتهم في غير تقيّة ترك أمر الله عزّ وجلّ ، فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن سنان مثله ، إلى قوله :
التعرّض للبلاء^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١١٦ - باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : اصبر على أعداء النعم فإنّك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

(١) المحاسن : ٣١٢ / ٢٥٩ .

(٢) تقدم في الباب ١١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٤ - ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١١٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٤٨ .

(١) الخصال : ٧١ / ٢٠ .

(٢) الكافي ٢ : ١١ / ٩٠ .

[١٦٠١٩] ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع ، أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

[١٦٠٢٠] ٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ : مؤمن يحسده ، وهو أشدهنّ عليه ، ومنافق يقفو أثره ، أو عدوّ يجاهده ، أو شيطان يغويه .

[١٦٠٢١] ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : اصبر على أعداء النعم ، فإنّك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

[١٦٠٢٢] ٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : يا زيد ، إنّ الله اصطفى الإسلام واختاره ، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

٢- الكافي ٢ : ١٩٤ / ٢ .

٣- الكافي ٢ : ١٩٤ / ٤ .

٤- الكافي ٢ : ٨٩ / ٣ .

٥- الكافي ٢ : ٩٠ / ٨ .

١١٧ - باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير

[١٦٠٢٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ، إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة ، إنّ الصمت يكسب المحبّة ، إنّ دليل على كل خير .

[١٦٠٢٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : إنّ من علامات الفقه الحلم والصمت .

[١٦٠٢٥] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّما شيعتنا الخرس .

[١٦٠٢٦] ٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل أتاه : ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنّة ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : أنل ممّا أنالك الله ، قال : فإن كنت أحوج ممّن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال : فإن كنت أضعف ممّن أنصره ، قال : فاصنع للأخرق - يعني : أشر عليه - قال : فإن كنت أخرق ممّن

الباب ١١٧

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١ / ٩٢ .

٢ - الكافي ١ : ٤ / ٢٨ .

٣ - الكافي ٢ : ٢ / ٩٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٥ / ٩٣ .

أصنع له : قال : فاصمت لسانك إلا من خير ، أما يسرّك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرّك إلى الجنّة .

[١٦٠٢٧] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : يا بنيّ ، إن كنت زعمت أنّ الكلام من فضّة فإنّ السكوت من ذهب .

[١٦٠٢٨] ٦ - وعنهم ، عن سهل ، وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين ، وأحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط والحجّال ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٦٠٢٩] ٧ - وبالإسناد الآتي^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصيّته لأصحابه قال : إياكم أن تنزلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان ، فإنكم إن كلفتم ألسنتكم عمّا يكرهه الله ممّا نهاكم عنه كان ذلك خيراً لكم من أن تذلقوا ألسنتكم به ، فإن ذلق اللسان فيما يكرهه الله وما نهى عنه مرداة العبيد عند الله ، ومقت من الله ، وصمم وعمى يورثه الله إياه يوم القيامة . . . الحديث .

٥ - الكافي ٢ : ٩٣ / ٦ .

٦ - الكافي ٢ : ٩٥ / ١٨ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨ / ١٢ .

٧ - الكافي ٨ : ٣ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

[١٦٠٣٠] ٨ - وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبيّ رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : امسك لسانك فإنّها صدقة تتصدّق بها على نفسك ، ثمّ قال : ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتّى يخزن لسانه .

[١٦٠٣١] ٩ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال العبد المؤمن يكتبُ مُحسناً ما دام ساكناً ، فإذا تكلمَ كُتِبَ مُحسناً أو مُسيئاً .

ورواه الصدوق مرسلأ ، إلا أنّه قال : لا يزال الرجل المسلم^(١) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ بن الحسن بن رباط^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر مثله^(٣) .

[١٦٠٣٢] ١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : وقال (عليه السلام) : كلامٌ في حقّ خير من سكوت على باطل .

٨ - الكافي ٢ : ٩٣ / ٧ .

٩ - الكافي ٢ : ٩٥ / ٢١ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٣٨ .

(٢) الخصال : ٥٣ / ١٥ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٩٦ / ١ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٤٠ .

[١٦٠٣٣] ١١ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الصمت كنزٌ وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل .

[١٦٠٣٤] ١٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما عبّد الله بشيءٍ مثل الصمت ، والمشى إلى بيت الله .

[١٦٠٣٥] ١٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، رفعه قال : يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء : تسعة منها في اعتزال الناس ، وواحدة في الصمت .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله^(٢) .

[١٦٠٣٦] ١٤ - وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ، إن

١١ - الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٣٩ .

١٢ - ثواب الأعمال : ٢١٢ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج .

١٣ - ثواب الأعمال : ٢١٢ / ٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) الخصال : ٤٣٧ / ٢٤ .

١٤ - الخصال : ١٥٨ / ٢٠٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٥٨ / ١٤ .

الصمت باب من أبواب الحكمة ، إنّ الصمت يكسب^(١) المحبّة ، إنّه دليل على كلّ خير .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

[١٦٠٣٧] ١٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: النوم راحة الجسد ، والنطق راحة للروح ، والسكوت راحة للعقل .

[١٦٠٣٨] ١٦ - وعن يحيى بن زيد بن العباس البزاز ، عن عمّه عليّ بن العباس ، عن إبراهيم بن بشير بن خالد ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : القول الحسن يثري المال ، وينمي الرزق ، وينسىء في الأجل ، ويحبّب إلى الأهل ، ويدخل الجنة .

وفي (الخصال) بالإسناد مثله^(١) .

[١٦٠٣٩] ١٧ - عبدالله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال داود لسليمان (عليهما السلام) : يا بنيّ عليك بطول الصمت ، فإنّ الندامة على طول الصمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام

(١) في نسخة زيادة : أهله (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ١٦٢ .

١٥ - أمالي الصدوق : ١ / ٣٥٨ .

١٦ - أمالي الصدوق : ١ / ١١ .

(١) الخصال : ١٠٠ / ٣١٧ .

١٧ - قرب الإسناد : ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

مرّات ، يا بني لو أنّ الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب .

[١٦٠٤٠] ١٨ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : لا خير في الصمت عن الحكم كما أنّه لا خير في القول بالجهل .

[١٦٠٤١] ١٩ - قال : وقال (عليه السلام) : بكثرة الصمت تكون الهيئة .

[١٦٠٤٢] ٢٠ - قال : وقال (عليه السلام) : من كثر كلامه كثر خطؤه ، ومن كثر خطؤه قلّ حياؤه ، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه ، ومن قلّ ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه دخل النار .

[١٦٠٤٣] ٢١ - قال : وقال (عليه السلام) : الكلام في وثاقتك ما لم تتكلّم به ، فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك^(١) ، فربّ كلمة سلبت نعمة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٤ / ١٨٢ .

١٩ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٢ / ٢٢٤ .

٢٠ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢١ - نهج البلاغة ٣ : ٢٤٦ / ٣٨١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١١٩ ، وأخرى عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب .

(١) الورق : الدراهم (مجمع البحرين - ورق - ٥ : ٢٤٥) .

(٢) يأتي في الأبواب ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

١١٨ - باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت

[١٦٠٤٤] ١ - محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في وصيته له - قال : يا أبا ذر ، الذّاكر في الغافلين كالْمقاتل في الفآزين في سبيل الله ، يا أبا ذر الجليس الصّالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء ، وإملاء الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشر . يا أبا ذر ، أترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك . يا أبا ذر ، كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع يا أبا ذر ، إنّه ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان . يا أبا ذر ، إنّ الله عند لسان كلّ قائل ، فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول .

[١٦٠٤٥] ٢ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) أنّه سُئل عن الكلام والسكوت أيّهما أفضل ؟ فقال (عليه السلام) : لكلّ واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت ، قيل : وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت ، إنّما بعثهم بالكلام ، ولا استحقّت الجنّة بالسكوت ، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنب سخط الله بالسكوت ، إنّما ذلك كلّه بالكلام ،

الباب ١١٨

فيه حديثان

١ - أمالي الطوسي ٢ : ١٤٨ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

٢ - الاحتجاج : ٣١٥ .

ما كنت لأعدل القمر بالشمس ، إنك لتصف فضل السكوت بالكلام ،
ولست تصف فضل الكلام بالسكوت .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١١٩ - باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام

[١٦٠٤٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن مهزم الأسدي ،
عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : إنّ لسان ابن
آدم يشرف كل يوم على جوارحه كلّ صباح فيقول : كيف أصبحتم ؟ فيقولون :
بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ، ويناشدونه ويقولون : إنّما نشاب
ونعاقب بك .

ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (الخصال) وفي (عقاب
الأعمال) عن أبيه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،
عن محمّد بن السنديّ ، عن عليّ بن الحكم مثله^(١) .

[١٦٠٤٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي عليّ
الجوانيّ قال : شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول لمولى له يقال

(١) تقدم في الحديثين ١٦ ، ١٨ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١٩

فيه ٢٤ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١٣ / ٩٤ .

(١) لم نثر عليه في امالي الصدوق المطبوع ، والخصال : ١٥ / ٥ ، وعقاب الأعمال : ٢٨٢ /

١

٢ - الكافي ٢ : ٣ / ٩٢ .

له : سالم ووضع يده على شفته وقال : يا سالم احفظ لسانك تسلم ، ولا تحمل الناس على رقابنا .

[١٦٠٤٨] ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى قال : حضرت أبا الحسن (عليه السلام) وقال له رجل : أوصني ، فقال : احفظ لسانك تعزّ ، ولا تمكّن الناس من قيادك فتدلّ رقتك .

[١٦٠٤٩] ٤- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾^(١) قال : يعني : كفّوا ألسنتكم .

[١٦٠٥٠] ٥- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) أنه قال لرجل وقد كلّمه بكلام كثير ، فقال : أيها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ، إن الله لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها فضة ولا ذهب^(٢) ، ولكن بعثها بالكلام ، وإنما عرف الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والإعلام .

[١٦٠٥١] ٦- وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبي رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نجاة المؤمن حفظ

٣- الكافي ٢ : ٩٣ / ٤ .

٤- الكافي ٢ : ٩٣ / ٨ .

(١) النساء ٤ : ٧٧ .

٥- الكافي ٨ : ١٤٨ / ١٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : ومعها ذهب ولا فضة .

٦- الكافي ٢ : ٩٣ / ٩ .

لسانه^(١) .

[١٦٠٥٢] ٧- وبالإسناد عن يونس ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان أبو ذرٍّ رحمه الله يقول : يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير ، ومفتاح شرٍّ ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك .

[١٦٠٥٣] ٨- وبالإسناد السابق^(١) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن قيس أبي إسماعيل وذكر أنه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : احفظ لسانك ، قال : يا رسول الله أوصني ، قال : احفظ لسانك ، قال : يا رسول الله أوصني ، قال : احفظ لسانك ، ويحك وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟!

[١٦٠٥٤] ٩- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في حكمة آل داود : على العاقل أن يكون عارفاً بأهل زمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه .

[١٦٠٥٥] ١٠- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) في المصدر : نجاة المؤمن في حفظ لسانه .

٧- الكافي ٢ : ٩٣ / ١٠ .

٨- الكافي ٢ : ٩٤ / ١٤ .

(١) سبق في الحديث ٤ من هذا الباب .

٩- الكافي ٢ : ٩٥ / ٢٠ .

١٠- الكافي ٢ : ٩٤ / ١٢ .

ما من يوم إلا وكلّ عضو من أعضاء الجسد يُكفّر^(١) اللسان^(٢) يقول :
نشدتك الله أن نعذب فيك .

[١٦٠٥٦] ١١ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) :
إن كان في شيء شؤم ففي اللسان .

[١٦٠٥٧] ١٢ - محمد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير
المؤمنين (عليه السلام) قال : اللسان سبع عقور ، إن خلّي عنه عقر .

[١٦٠٥٨] ١٣ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا تمّ العقل نقص الكلام .

[١٦٠٥٩] ١٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ،
عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : في حكمة آل داود :
ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه .

[١٦٠٦٠] ١٥ - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيّته
لمحمّد بن الحنفية - قال : وما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا
أقبح منه ، بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه ، واعلم أنّ الكلام

(١) يُكفّر : ينجّض (مجمع البحرين - كفر - ٣ : ٤٧٦) .

(٢) في نسخة : للسان (هامش المخطوط) .

١١ - الكافي ٢ : ٩٥ / ١٧ .

١٢ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٦٠ .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٥ / ٧١ .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٩ .

١٥ - الفقيه ٤ : ٨٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٢١ ، وأخرى عن نهج البلاغة في

الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

في وثاقتك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فإن اللسان كلبٌ عقور ، فإن أنت خليتَه عقر ، وربّ كلمة سلبت نعمة ، من سبب عذاره قاده إلى كلّ كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله وذمّ من الناس .

ورواه الرضويّ في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه^(١) .

[١٦٠٦١] ١٦ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان .

[١٦٠٦٢] ١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : نجاة المؤمن في حفظ لسانه ، قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من حفظ لسانه ستر الله عورته .

[١٦٠٦٣] ١٨ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن جعفر بن عثمان ، عن سليمان بن مهران قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) وعنده نفر من الشيعة فسمعته

(١) نهج البلاغة ٣ : ٢٤٦ / ٣٨١ .

١٦ - الخصال : ٥١ / ١٤ .

١٧ - ثواب الأعمال : ١ / ٢١٧ .

١٨ - أمالي الصدوق : ١٧ / ٣٢٦ .

وهو يقول : معاشر الشيعة كونوا لنا زيناً ، ولا تكونوا علينا شيئاً ، قولوا للناس حسناً ، واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول ، وقبيح القول .

[١٦٠٦٤] ١٩ - الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن عليّ بن محمّد التمار^(١) ، عن محمّد بن أحمد ، عن جدّه ، عن عليّ بن حفص المدائنيّ ، عن إبراهيم بن الحارث ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر^(٢) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسو القلب ، إن أبعد الناس من الله القلب القاسي .

[١٦٠٦٥] ٢٠ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة الحسيني^(١) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبدالله بن عبدالله^(٢) ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) أنّه قال لأصحابه : اسمعوا مني كلاماً هو خير لكم من الدهم^(٣) الموقفة ، لا يتكلم أحدكم بما لا يعنيه وليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً ، فربّ متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ، ولا يمارين أحدكم حليماً ولا سفيهاً ، فإنّه من ماري حليماً أقصاه ومن ماري سفيهاً أرداه ، واذكروا أخاكم إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تذكروا إذا غبتم عنه ، واعملوا عمل من يعلم أنّه مجازي بالإحسان ، مأخوذ بالإجرام .

١٩ - أمالي الطوسي ١ : ٢ وفيها : تقسو القلب .

(١) في المصدر : الحسن بن عليّ بن محمّد التمار .

(٢) في المصدر : أبي عمر .

٢٠ - أمالي الطوسي ١ : ٢٢٨ .

(١) في المصدر : الحسن بن حمزة الحسيني .

(٢) في المصدر : عبيدالله بن عبدالله وهو الموافق للبحار ٧١ : ٢٨١ / ٣٠ .

(٣) الدهم جمع أدهم وهي الخيل الشديدة السواد انظر (مجمع البحرين - دهم - ٦ : ٦٥) .

[١٦٠٦٦] ٢١ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : ثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك .

[١٦٠٦٧] ٢٢ - محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال ، يا فضيل ، بلغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم : إنّي أقول : إنّي لا أغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بوسع ، فأحفظوا ألسنتكم ، وكفّوا أيديكم ، وعليكم بالصبر والصلاة إنّ الله مع الصابرين .

[١٦٠٦٨] ٢٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ على لسان كلّ قاتل رقيباً ، فليتنق الله العبد ولينظر ما يقول .

[١٦٠٦٩] ٢٤ - وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢١ - المحاسن : ٥ / ٤ .

٢٢ - مستطرفات السرائر : ١٧ / ٧٤ .

٢٣ - قرب الإسناد : ٣٢ .

٢٤ - قرب الإسناد : ٣٢ .

(١) تقدم في البابين ١١٧ ، ١١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب . وفي الباب (٧١) من ابواب جهاد النفس من كتاب

١٢٠ - باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

[١٦٠٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان المسيح (عليه السلام) يقول : لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ، فإن الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون .

[١٦٠٧١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عمّان رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياها وحضر عذابه .

[١٦٠٧٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من رأى موضع كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه .

[١٦٠٧٣] ٤ - وبالإسناد الآتي^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في رسالته إلى أصحابه - قال : فأتقوا الله وكفّوا ألسنتكم إلا من خير - إلى أن قال : - وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه ،

الباب ١٢٠
فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٩٤ / ١١ .

٢ - الكافي ٢ : ٩٤ / ١٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٩٥ / ١٩ .

٤ - الكافي ٨ : ٣ - ١ / ٤ .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

وأكثرها من التهليل والتقدّيس والتسبيح والثناء على الله والتضرّع إليه ، والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد ، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عمّا نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلوداً في النار من مات عليها ولم يتب إلى الله ولم ينزع عنها .

[١٦٠٧٤] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يتكلّم بفضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال : يا هذا ، إنك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربك ، فتكلّم بما يعينك ودع ما لا يعينك .

ورواه في (المجالس) عن عليّ بن أحمد الدقاق ، عن محمّد بن هارون^(١) ، عن عبدالمعظيم بن عبدالله الحسني ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(٢) .

[١٦٠٧٥] ٦ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : جمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبثاً ، وصمته تفكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شرّه .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)

٥ - الفقيه ٤ : ٢٨٢ / ٨٣٧ .

(١) في الأمالي زيادة : عن عبيدالله بن موسى الروياني .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٦ / ٤ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٩٠ / ٨٧٢ .

(السلام) (١) .

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) (٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن (٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى (٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا (٥) .

[١٦٠٧٦] ٧- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن جعفر بن إبراهيم قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من ماز (١) موضع كلامه من عقله قلّ كلامه فيما لا يعنيه .

[١٦٠٧٧] ٨- قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم وجدال المفتون فإنّ كلّ مفتون ملقى حجته إلى إنقضاء مدّته ، فإذا انقضت مدّته

(١) أمالي الصدوق : ٣٢ / ٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ٩٦ / ٦ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢١٢ / ١ ، والخصال : ٩٨ / ٤٧ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٤٤ / ١ .

(٥) المحاسن : ١٠ / ٥ .

٧- الزهد : ٤ / ٤ .

(١) في المصدر : علم .

٨- الزهد : ٥ / ذيل الحديث ٤ ، وأورده عن التوحيد في الحديث ٢٥ من الباب ٢٣ من ابواب الأمر بالمعروف .

أحرقته فتنته بالنار .

[١٦٠٧٨] ٩- وعن محمد بن سنان ، عن أبي رجاء^(١) ، عن الزيدي ، عن أبي أراكه قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : إنَّ الله عبادة كسرت قلوبهم خشية الله فاستكفوا من المنطق ، وإنهم لفصحاء ألباء نُبلاء ، يستبقون إليه بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل ، يرون أنفسهم أنهم شرار ، وإنهم لأكياس^(٢) الأبرار .

[١٦٠٧٩] ١٠- وعن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الكلام ثلاثة : فرائح وسالم وشاحب^(١) ، فأما الرابح فالذي يذكر الله ، وأما السالم فالذي يقول : أحبَّ الله ، وأما الشاحب فالذي يخوض في الناس .

[١٦٠٨٠] ١١- وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : من حسن المرء تركه ما لا يعنيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩- الزهد : ٦ / ٥ .

(١) في المصدر : أبي عمّار بياع الأكسية

(٢) في المصدر : الأكياس .

١٠- الزهد : ١١ / ٧ .

(١) في المصدر : وشاحب . . . واما الشاحب

والشاحب : الهالك والناطق بالحننا المعين على الظلم (مجمع البحرين - شجب - ٢ :

٨٦) .

١١- الزهد : ١٠ / ١٩ .

(١) تقدم في الحديثين ١٧ ، ٢٠ من الباب ١١٧ ، وفي الأحاديث ٥ ، ١٩ ، ٢٠ من الباب

١١٩ من هذه الأبواب .

١٢١ - باب استجباب مداراة الناس

[١٦٠٨١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع^(١) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

[١٦٠٨٢] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران : يا موسى اكنم مكتوم سرّي في سريرتك ، وأظهر في علانيتك المداراة عني لعدوّي وعدوّك من خلقي ، ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوّك وعدوّي في سبي .

[١٦٠٨٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفرأ (عليه السلام) يقول : جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمّد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي .

[١٦٠٨٤] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

الباب ١٢١
فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٩٦ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن حمزة بن بزيع .

٢ - الكافي ٢ : ٩٦ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٩٥ / ٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٩٥ / ١ .

السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردّ به جهل الجاهل .

[١٦٠٨٥] ٥- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مداراة الناس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خالطوا الأبرار سرّاً ، وخالطوا الفجار جهاراً ولا تملئوا عليهم فيظلموكم ، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله ، وصبر نفسه على أن يقال : إنه أبله لا عقل له .

[١٦٠٨٦] ٦- وعنه ، عن بعض أصحابنا ذكره ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ قوماً قلّت مداراتهم للناس فألقوا^(١) من قريش وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وإن قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع ، ثم قال : من كفّ يده عن الناس فإنما يكفّ عنهم يداً واحدةً ، ويكفون عنه أيدي كثيرة .

[١٦٠٨٧] ٧- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال الصادق (عليه السلام) : يا إسحاق ، صانع المنافع بلسانك ، واخلص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .

٥- الكافي ٢ : ٩٦ / ٥ .

٦- الكافي ٢ : ٩٦ / ٦ .

(١) في المصدر : فأنفوا .

٧- الفقيه ٤ : ٢٨٩ / ٨٦٨ .

[١٦٠٨٨] ٨ - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال : وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك ، وأرض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك ، وحسن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك ، وإذا مت بكوا عليك ، وقالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله رب العالمين ، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيا لثلاثه استحسان وثلثه تغافل .

[١٦٠٨٩] ٩ - وفي (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم السلمي ، عن محمد بن أحمد الكاتب رفعه ، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لبنيه : يا بني ، إياكم ومعاداة الرجال ، فإنهم لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر بكم أو جاهل يعجل عليكم ، والكلام ذكر والجواب أني ، فإذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ، ثم أنشأ يقول :

سليم العرض من حذر الجوابا ومَن دارى الرجال فقد أصابا
ومن هاب الرجال تهيبوه ومَن حقر الرجال فلن يهابا

[١٦٠٩٠] ١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن

٨ - الفقيه ٤ : ٢٧٧ / ٨٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١١٩ ، وأخرى عن نهج البلاغة في الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

٩ - الخصال : ٧٢ / ١١١ .

١٠ - علل الشرائع : ٢٣٠ / ٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣٠ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

عليّ بن محمّد بن سيّار، عن محمّد بن يزيد المنقريّ، عن سفيان ابن عيينه، قال: قلت للزهري: لقيت عليّ بن الحسين (عليهما السلام)؟ قال: نعم لقيته وما لقيت أحداً أفضل منه، وما علمت له صديقاً في السّرّ ولا عدواً في العلانية، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنّي لم أر أحداً وإن كان يحبّه إلاّ وهو لشدة معرفته بفضلّه يحسده، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلاّ وهو لشدة مداراته له يداريه.

١٢٢ - باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه

الواجبة والمندوبة

[١٦٠٩١] ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن مرّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن.

[١٦٠٩٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد^(١) على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ، رحماء بينكم متراحمين معتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

الباب ١٢٢
فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١٣٦ / ٤ .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٥ .

(١) في المصدر : والتعاون .

[١٦٠٩٣] ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ وعن يمين الله ، فقال له ابن أبي يعفور : وما هنّ جعلت فداك ؟ قال : يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحب لأعزّ أهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله ، ويناصحه الولاية - إلى أن قال : - إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه وفرح لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده ما يفرح عنه فرج عنه ، وإلّا دعا له - إلى أن قال : - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم أبيض من الثلج ، وأضوأ من الشمس الضاحية ، يسأل السائل : ما هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله .

[١٦٠٩٤] ٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مُثَنَّى الحنّاط ، عن الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المسلم أخو المسلم ، هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ، ولا يخدعه ، ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يفتابه .

[١٦٠٩٥] ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن : أن يشبع جوعته ، ويوارى عورته ، ويفرّج عنه كربته ، ويقضي دينه ، فإذا مات خلفه في أهله وولده .

٣- الكافي ٢ : ١٣٨ / ٩ .

٤- الكافي ٢ : ١٣٣ / ٥ .

٥- الكافي ٢ : ١٣٥ / ١ .

[١٦٠٩٦] ٦ - وعنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال والحجّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه، ولا يغشّه ولا يعده عدّة فيخلفه.

[١٦٠٩٧] ٧ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير الهجريّ، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما حقّ المسلم على المسلم؟ قال: له سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حقّ إلّا وهو عليه واجب إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه نصيب، قلت له: جعلت فداك، وما هي؟ قال: يا معلّى إنّي عليك شقيق، أخاف أن تضيّع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل، قلت: لا قوّة إلّا بالله، قال: أيسر حقّ منها أن تُحبّ له ما تحبّ لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، والحقّ الثاني: أن تجتنب سخطه، وتتبع مرضاته، وتطيع أمره، والحقّ الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والحقّ الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحقّ الخامس: أن لا تشبع ويحوج، ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى، والحقّ السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه، وتصنع طعامه، وتمهد فراشه، والحق السابع: أن تبرّ قسمه، وتجيّب دعوته وتعود مريضه، وتشهد جنازته، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألها، ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتك، وولايته بولايتك.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبدالجبار، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض

أصحابنا ، عن المعلّى بن خنيس نحوه^(١) .

ورواه في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام)
مثله^(٢) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن
الصّلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن الحسن ،
عن الهيثم بن محمد ، عن محمد بن الفيض ، عن معلّى بن خنيس
نحوه^(٣) .

[١٦٠٩٨] ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حقّ المسلم
على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يكتسي
ويعرى أخوه ، فما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحبّ
لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك ، وإن احتجت فسله ، وإن سألك فأعطه ، لا
تملّه خيراً ، ولا يملّه لك ، كن له ظهراً فإنّه لك ظهر ، إذا غاب فاحفظه في
غيبته ، وإذا شهد فزره وأجلّه وأكرمه فإنّه منك وأنت منه ، وإن كان عليك
عائباً فلا تفارقه حتى تسأل^(١) سخيمته^(٢) وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن
ابتلى فاعضده ، وإن تمحل له فأعنه ، وإذا قال الرجل لأخيه : أف ، انقطع
ما بينهما من الولاية ، وإذا قال له^(٣) : أنت عدوّي كفر أحدهما ، فإذا اتهمه

(١) الخصال : ٣٥٠ / ٢٦ .

(٢) مصادقة الإخوان : ٤٠ / ٤ .

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٩٥ .

٨ - الكافي ٢ : ١٣٦ / ٥ ، وأورد مثل ذيله في الحديث ١ من الباب ١٦١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : تسأل (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : سميته .

(٣) في نسخة : الرجل لأخيه (هامش المخطوط) .

انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . . . الحديث .

[١٦٠٩٩] ٩- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للمسلم على المسلم من الحقّ أن يسلمّ عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضال مثله (١) .

[١٦١٠٠] ١٠- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي المأمون الحارثي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حقّ المؤمن على المؤمن ؟ قال : إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره ، والمواساة له في ماله ، والخلف له في أهله ، والنصرة له على من ظلمه ، وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه ، وإذا مات الزيارة له إلى قبره ، وأن لا يظلمه ، وأن لا يغشّه وأن لا يخونه ، وأن لا يخذله ، وأن لا يكذبه ، وأن لا يقول له : أف ، وإذا قال له : أف ، فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدويّ فقد كفر أحدهما ، وإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

[١٦١٠١] ١١- وعنه ، عن الحسين بن الحسن ، عن محمّد بن اروم ، رفعه عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حقّ المؤمن ، فقال : سبعون حقّاً لا أخبرك إلّا بسبعة ، فإنّي عليك مشفق أخشى

٩- الكافي ٢ : ١٣٧ / ٦ .

(١) الكافي ٢ : ١٣٧ / ذيل الحديث ٦ .

١٠- الكافي ٢ : ١٣٧ / ٧ .

١١- الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٤ .

أن لا تحتمل^(١) ، قلت : بلى إن شاء الله ، فقال : لا تشبع ويجوع ، ولا تكتسى ويعرئى ، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ، ولسانه الذي يتكلم به ، وتحب له ما تحب لنفسك ، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه ، وتسعى في حوائجه بالليل والنهار ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا ، وولايتنا بولاية الله .

[١٦١٠٢] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال : لا تضيعن حق أخيك أتكألاً على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه .

[١٦١٠٣] ١٣ - وإسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق (عليه السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل : الإجلال له في غيبته^(٢) ، والودّ له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعود في مرضه وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيراً .

وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة مثله^(٣) .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، وعن أبيه ، عن الحميري مثله^(٤) .

(١) فيه تأخير البيان (منه . قدّه) .

١٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

١٣ - الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٤٦ .

(١) في الأمالي زيادة : عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

(٢) في نسخة : عينه (هامش المخطوط) .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٦ / ٢ .

(٤) الخصال : ٣٥١ / ٢٧ .

[١٦١٠٤] ١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان^(١) ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا (عليه السلام) جفاً أحداً بكلمة قط ، ولا رأيت قط على أحد كلامه حتى يفرغ منه ، وما ردّ أحداً عن حاجة يقدر عليها ، ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قط ، ولا أتكا بين يدي جليس له قط ، ولا رأيت شتم أحداً من مواليه ومماليكه قط ، ولا رأيت تفل قط ، ولا رأيت تقهقه في ضحكة قط ، بل كان ضحكه التبسم . . . الحديث .

[١٦١٠٥] ١٥ - وفي كتاب (الإخوان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن داود بن حفص قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ عطس فهمنا أن نسّمته ، فقال : ألا سمّتم ؟ إن من حقّ المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن يسّمته ، وإذا دعا أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا توفى شيع جنازته .

[١٦١٠٦] ١٦ - وبإسناده عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله (عليه السلام) فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجة فأشار إليّ فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : يا أبان إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : هو على مثل ما أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه واقطع الطواف ، قلت : وإن كان طواف الفريضة قال : نعم ، قال : فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حقّ المؤمن فقال : دعه لا

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٤ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب آداب المائدة .

(١) في المصدر : أبو جعفر بن نعيم بن شاذان .

١٥ - مصادقة الإخوان : ٣٨ / ١ ، وأورده عن الكافي باختلاف في الحديث ٥ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

١٦ - مصادقة الإخوان : ٣٨ / ٢ ، باختلاف .

تردّه ، فلم أزل أردّ عليه قال : يا أبان تقاسمه شطر مالك ، ثمّ نظر إليّ فرأى ما دخلني فقال : يا أبان أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أنت قاسمته فلم تؤثّره إنّما تؤثّره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر .

[١٦١٠٧] ١٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : ما أقبح بالرجل أن يعرف أخوه حقّه ولا يعرف حقّ أخيه .

[١٦١٠٨] ١٨ - وعن حفص بن غياث يرفعه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : المؤمن مرآة أخيه يميّط عنه الأذى .

[١٦١٠٩] ١٩ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر (عليهما السلام) أنّه قال : أحبّ أخاك المسلم وأحبّ له ما تحبّ لنفسك ، واکره له ما تكره لنفسك ، إذا احتجت فسله ، وإذا سألك فأعطه ، ولا تدخّر عنه خيراً فإنّه لا يدخّر عنك ، كن له ظهراً فإنّه لك ظهر ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فزره وأجلّه وأكرمه ، فإنّه منك وأنت منه ، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته وما في نفسه ، فإذا أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده وتمحلّ له .

[١٦١١٠] ٢٠ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن

١٧ - مصادقة الإخوان : ٤٢ / ٥ .

١٨ - مصادقة الإخوان : ٤٢ / ١ .

١٩ - أمالي الصدوق : ٢٦٥ / ١٣ .

٢٠ - الحاصل : ٣٢٨ / ٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

محمّد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنّ من حبس حقّ المؤمن أقامه الله خمسمائة عام على رجله حتّى يسيل من عرقه أودية ، ثمّ ينادي مناد من عند الله جلّ جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه ، قال : فيوتخ أربعين عاماً ، ثمّ يؤمر به إلى نار جهنّم .

[١٦١١١] ٢١ - الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي شيبه^(١) ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الهمدانيّ ، عن عليّ (عليه السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ للمسلم على أخيه من المعروف ستّاً : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويسمّته إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، ويحبّيه إذا دعاه ، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه .

[١٦١١٢] ٢٢ - وعن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن الصلت^(١) ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة^(٢) ، عن محمّد بن مسلم قال : أتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له عند الوداع : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وبرّ أخيك المسلم ، وأحبّ له ما تحبّ لنفسك ، واكره له ما تكره لنفسك ، وإن سألك فأعطه ، وإن كفّ عنك فأعرض عليه ، لا تملّه خيراً فإنّه لا يملك ، وكن له عضداً فإنّه لك عضد ،

٢١ - أمالي الطوسيّ ٢ : ٩٢ .

(١) في المصدر : أبي بشر .

٢٢ - أمالي الطوسيّ ١ : ٩٤ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمّد بن الصلت .

(٢) في المصدر زيادة : عن عاصم بن عمرو .

وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسأل^(٣) سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكفئه واعضده ووازره وأكرمه ولاطفه ، فإنه منك وأنت منه .

[١٦١١٣] ٢٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن علي بن عثمان بن رزين ، عن عمّ بن روه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ، إن الله يحبّ المرء المسلم الذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويناصحه الولاية ، ويعرف فضلي ويطلب عقيبي ، وينظر عاقبتي .

[١٦١١٤] ٢٤ - محمد بن علي الكراچكي في (كنز الفوائد) عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي^(١) عن محمد بن علي الجعابي ، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو : يغفر زلّته ، ويرحم عبرته ، ويستر عورته ، ويقلّ عثرته ، ويقبل معذرتّه ، ويردّ غيبته ، ويدمّ نصيحته ، ويحفظ خلّته ، ويرعى ذمّته ، ويعود مرضته ، ويشهد ميته ، ويحبّ دعوته ، ويقبل هديّته ، ويكافيء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمّ عطسته ، ويرشد ضالته ، ويردّ سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبرّ إنعامه ، ويصدّق أقسامه ، ويوالي

(٣) في المصدر : تحلّ .

٢٣ - المحاسن : ٢٨ / ٩ .

٢٤ - كنز الفوائد : ١٤١ .

(١) السند متصل فإنه قال في أوّله حدثني الحسين ، والكراچكي من تلامذة المفيد (منه) .

وليه (ولا يعاد)^(٢) ، وينصره ظالماً ومظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فبرده عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ، ثم قال (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه .

[١٦١١٥] ٢٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعبادة المرضى ، وأتباع الجنائز ، وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي . . . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(٢) في المصدر : ويعادي عدوه .

٢٥ - قرب الإسناد : ٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الدفن ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ١١ ، وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٣٠ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب لباس المصلي .

(١) تقدم في البابين ٥٧ ، ٥٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في البابين ١٢٣ ، ١٢٤ وغيرهما من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٢ من أبواب الطواف ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأبواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من أبواب فعل المعروف .

١٢٣ - باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم

[١٦١١٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تأخذ بثوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً ، وخصّه بالتحية^(١) ، واجلس بين يديه ، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ، ولا تكثر من القول : قال فلان وقال فلان ، خلافاً لقوله ، ولا تضجر بطول صحبته ، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى^(٢) يسقط عليك منها شيء ، وإنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله .

[١٦١١٧] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي ، عن محمّد بن إبراهيم القطفاني^(١) ، عن عليّ بن الحسن^(٢) ، عن جعفر بن محمّد بن هشام ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تسبقه في الجواب ، ولا تلح إذا عرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشير إليه بيدك ، ولا تغمزه بعينك ولا تساره في مجلسه ، ولا تطلب عوراته ، وأن لا

الباب ١٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ١ : ٢٩ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : دونهم .

(٢) في المصدر : حتّى .

٢ - الخصال : ١ / ٥٠٤ .

(١) في المصدر : محمّد بن إبراهيم القطفاني ...

(٢) ليس في المصدر .

تقول : قال فلان خلاف قولك ، ولا تفشي له سرّاً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً ، وأن تعمّ القوم بالسلام وتخصّه بالتحية ، وتجلس بين يديه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، ولا تملّ من طول صحبته ، فإنما هو مثل النخل فانظر متى تسقط عليك منه منفعة ، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلثة لا تسدّ إلى يوم القيامة ، وإن طالب العلم ليشيعه سبعون ألف ملك مقرب في السماء (٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق (٤) .

١٢٤ - باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة

[١٦١١٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لأصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه .

[١٦١١٩] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتّى تكونوا كما

(٣) في المصدر : من مقرّبي السماء .

(٤) يأتي في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

أمركم الله عزّ وجلّ رحماء بينهم متراحمين ، مغتّمين لما غاب عنهم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٦١٢٠] ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن كليب الصيداوي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وكونوا إخوة أبراراً^(١) كما أمركم الله عزّ وجلّ .

[١٦١٢١] ٤- وبالإسناد عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وتعاطفوا .

[١٦١٢٢] ٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : رحم الله امرءاً ألف بين وليّين لنا ، يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا .

[١٦١٢٣] ٦- الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أبي العباس ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن محمّد بن سعيد ، عن شريك ، عن أبي الحسن ، عن الحارث ، عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ الله عزّ وجلّ رحيم يحبّ كلّ رحيم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله^(١).

٣- الكافي ٢ : ١٤٠ / ٢ .

(١) في المصدر : بررة .

٤- الكافي ٢ : ١٤٠ / ٣ .

٥- لم نعثّر عليه في الكافي المطبوع

٦- أمالي الطوسيّ ٢ : ١٣٠ .

(١) يأتي في الأبواب ٩٨ و٩٩ و١٠٠ من أبواب المزار ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣٠ وفي =

١٢٥ - باب استحباب قبول العذر

[١٦١٢٤] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - قال : يا عليّ من لم يقبل من متّصل عذراً - صادقاً كان أو كاذباً - لم ينل شفاعتي ^(١) .

[١٦١٢٥] ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيّة لمحمّد بن الحنفية - قال : لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعلّ له عذراً وأنت تلوم ، إقبل من متّصل عذراً ^(١) - صادقاً كان أو كاذباً ^(٢) - فتلك الشفاعة .

[١٦١٢٦] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن عيسى ، عن عليّ بن جعفر ، عن

= الباب ١٣١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على استحباب الزيارة في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر وفي الباب ٩٣ وفي الحديثين ٨ و ١٩ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨٢١ .

(١) هذا لا يدلّ على وجوب القبول ولا على تحريم تركه لأنّ الشفاعة ليست بواجبة ، ومنع النفع الذي ليس بمستحق قد يكون سببه ترك المستحب أو فعل المكروه ، بل فيه قرينة على إرادة المبالغة ، وهو ذكر العذر الكاذب فإنّ قبوله غير واجب قطعاً ولا يقبله الله ولا النبي والإمام إلا نادراً . (منه . قدّه) .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

(١) في المصدر : عذره .

(٢) ليس في المصدر .

٣ - الكافي ٨ : ١٥٢ / ١٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب فعل المعروف .

أبي الحسن^(١)، عن آبائه - في حديث - أن علي بن الحسين (عليه السلام) قال لولده : إن شتمك رجل عن يمينك ثم تحوّل (إليك عن)^(٢) يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره .

١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة ، والاستغفار عند التفرّق

[١٦١٢٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما ، وتحاتت^(١) الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .

[١٦١٢٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحدّاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر .

[١٦١٢٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول - في حديث - : المؤمن لا يوصف ، وإن المؤمن ليلقي أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب

(١) في المصدر : أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : إلى .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٦

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٧ .

(١) في المصدر : وتحاتت .

٢ - الكافي ٢ : ١٤٤ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٦ .

تحتات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر .

وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن مالك الجهني قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه^(١) .

[١٦١٣٠] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة .

[١٦١٣١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تصافحوا فإنها تذهب بالسخيمة .

[١٦١٣٢] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمنين إذا التقيا وتصافحا أدخل الله يده^(١) بين أيديهما فصافح أشدهما حباً لصاحبه .

[١٦١٣٣] ٧ - وبالإسناد عن علي بن عقبة ، عن أيوب ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما ، وأقبل بوجهه على أشدهما حباً لصاحبه ، فإذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

(١) الكافي ٢ : ١٤٤ / ٦ .

٤ - الكافي ٢ : ١٤٧ / ٢١ .

٥ - الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٨ .

٦ - الكافي ٢ : ١٤٤ / ٢ .

(١) اليد هنا مجاز ، وله وجوه متعددة كما قالوا في قوله : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ الفتح ٤٨ : ١٠

منه . قدّه) .

٧ - الكافي ٢ : ١٤٤ / ٣ .

[١٦١٣٤] ٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المثني ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه^(١) وليصافحه ، فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة .

ورواه الصدوق في (كتاب الإخوان) بسنده عن جابر مثله^(٢) .

[١٦١٣٥] ٩- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار .

[١٦١٣٦] ١٠- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لقي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حذيفة فمدّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يده ، وكفّ حذيفة يده ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا حذيفة ! بسطت يدي إليك فكففت يدك عني ، فقال حذيفة : يا رسول الله ، بيدك الرغبة ، ولكني كنت جنباً فلم أحب أن تمسّ يدي بيدك وأنا جنب ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أما تعلم أنّ المسلمين إذا التقياً فتصافحاً تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر .

٨- الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٠ .

(١) كتب في المخطوط على كلمة (عليه) علامة نسخة .

(٢) مصادقة الإخوان : ٥٨ / ٢ .

٩- الكافي ٢ : ١٤٥ / ١١ .

١٠- الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٩ .

[١٦١٣٧] ١١ - وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : لا يقدر قدر المؤمن ، إنه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما حتّى يفترقا ، كما تتحاتّ الريح الشديدة الورق من الشجر .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمّار مثله (١) .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد (٢) ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) .

[١٦١٣٨] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أنتم في تصافحكم في مثل أجور المجاهدين .

[١٦١٣٩] ١٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ المؤمن إذا صافح المؤمن تفرّقاً من غير ذنب .

١١ - الكافي ٢ : ١٤٧ / ١٦ .

(١) مصادقة الإخوان : ٥٨ / ١ .

(٢) في المصدر : أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمّد .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٢٣ / ١ .

١٢ - ثواب الأعمال : ٢١٨ / ١ .

١٣ - الخصال : ٢١ / ٧٥ .

[١٦١٤٠] ١٤ - وفي (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن أبي عليّ الأنصاريّ ، عن محمد بن جعفر التميميّ ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث إبراهيم (عليه السلام) مع رجل - أنّه قام إليه فعانقه ، فلمّا بعث الله محمّداً (صلى الله عليه وآله) جاءت المصافحة .

[١٦١٤١] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه^(١) ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين (عليهم السلام) قال : أوّل اثنين تصافحا على وجه الأرض ذو القرنين وإبراهيم الخليل (عليهما السلام) استقبله إبراهيم فصافحه ، وأوّل شجرة على وجه الأرض النخلة .

[١٦١٤٢] ١٦ - وبالإسناد عن محمد بن الحسين ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتم فتفرّقوا بالاستغفار .

[١٦١٤٣] ١٧ - أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن مالك بن أعين الجهنيّ قال : أقبل إليّ

١٤ - أمالي الصدوق : ٢٤٥ / ١١ .

١٥ - أمالي الطوسيّ ١ : ٢١٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه

١٦ - أمالي الطوسيّ ١ : ٢١٩ .

١٧ - المحاسن : ١٤٣ / ٤١ .

أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: أنتم والله شيعتنا - إلى أن قال : - لا يقدر أحد أن يصف حقَّ المؤمن ويقوم به ، ممَّا أوجب الله على أخيه المؤمن ، والله - يا مالك - إنَّ المؤمنين ليلتقيان فيصافح كلُّ واحد منهما صاحبه ، فما يزال الله ناظراً إليهما بالمحبة والمغفرة ، وإنَّ الذنوب لتحاتَّ عن وجوههما وجوارحهما حتَّى يفترقا ، فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله .

[١٦١٤٤] ١٨ - الحسن بن محمَّد الديلمي في (الإرشاد) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مصافحة المؤمن بألف حسنة .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٢٧ - باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة ، وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة

[١٦١٤٥] ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن حدِّ المصافحة ، فقال : دور نخلة .

[١٦١٤٦] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد ، عن ابن

١٨ - إرشاد القلوب : ١٤٦ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١٢٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٠ وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٧
فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٤٥ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ١٤٣ / ١ .

فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبي عبيدة قال : كنت زميل أبي جعفر (عليه السلام) وكنت أبدأ بالركوب ثم يركب هو ، فإذا استوتينا سلّم وساءل وساءل رجل لا عهد له بصاحبه وصافح ، قال : وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استوتيت أنا وهو على الأرض سلّم وساءل وساءل من لا عهد له بصاحبه ، فقلت : يا بن رسول الله ، إنك لتفعل شيئاً ما يفعله^(١) من قبلنا ، وإن فعل مرّة فكثير ، فقال : أما علمت ما في المصافحة ؟ إن المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فلا تزال^(٢) الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتى يفترقا .

[١٦١٤٧] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) في شقّ محمل من المدينة إلى مكة فنزل في بعض الطريق ، فلما قضى حاجته وعاد قال : هات يدك^(١) فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الأذى في أصابعي ثم قال : يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر^(٢) في اليوم الشاتي .

[١٦١٤٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) فحططنا الرحل ثم مشى قليلاً ، ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك : أو ما كنت معك في المحمل

(١) في المصدر زيادة : أحد .

(٢) في نسخة : فما تزال (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٢ : ١٤٤ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : يا أبا عبيدة .

(٢) في المصدر : من الشجر .

٤ - الكافي ٢ : ١٤٤ / ٧ .

فقال : أو ما علمت أنّ المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذنوب : تحتّ عنهما ، فتتحات - يا أبا حمزة - كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان وما عليهما من ذنب .

[١٦١٤٩] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو الأفرق ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه شجرة^(١) ثمّ التقيا أن يتصافحا .

[١٦١٥٠] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن موسى بن القاسم ، عن جده معاوية بن وهب أو غيره ، عن رزين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا .

[١٦١٥١] ٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث المناهي - قال ونهى عن مصافحة الذمي .

[١٦١٥٢] ٨ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر ، تفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب ، صافح عدوك وإن

٥ - الكافي ٢ : ١٤٥ / ٩ .

(١) في المصدر : بشجرة .

٦ - الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٢ .

٧ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

٨ - الخصال : ٦٣٣ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

كرهه ، فإنه مما أمر الله عز وجل به عباده يقول : ﴿ أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
السَّيِّئَةِ ﴾^(٢) . . . الآيتين .

١٢٨ - باب آداب استقبال القادم وتشيعه

[١٦١٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار)
عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن
الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : إن رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) لما جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه
واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه - إلى أن قال : - وبكى
فرحاً برؤيته .

[١٦١٥٤] ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين
البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ونعيم بن
صالح جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) قال : إن من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حرملك إلى
الباب .

[١٦١٥٥] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه ، عن
سعدان بن مسلم^(١) ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٩٦-٩٧

الباب ١٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الخصال : ٤٨٤ / ٥٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٥٤ / ٤ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٩ / ٣٢٣ .

٣ - المحاسن : ٢٣٣ / ١٨٦ .

(١) في المصدر : سعدان عن عبد الرحيم بن مسلم .

(السلام) : من قام من مجلسه تعظيماً لرجل ، قال : مكروه إلا لرجل في الدين .

[١٦١٥٦] ٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : دخل على النبي (صلى الله عليه وآله) رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له وقال : إن من حق المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له .

[١٦١٥٧] ٥ - قال : وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أحب أن تمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار .

[١٦١٥٨] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض ولا بأس أن يتحلحل عن مكانه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ولعلّ النهي عن القيام مخصوص بالدوام بقرينة ذكر الأعاجم ، ويحتمل النسخ .

٤ - مكارم الأخلاق : ٢٥ .

٥ - مكارم الأخلاق : ٢٥ .

٦ - مكارم الأخلاق : ٢٦ .

(١) تقدم في الباب ٧٠ وفي الحديث ١٥ من الباب ١٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣١ من هذه الأبواب .

١٢٩ - باب حكم تقييل البساط بين يدي الأشراف ، والترجل لهم ، والاشتداد بين أيديهم عند المسير

[١٦١٥٩] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتّب وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألتني أبو قرة صاحب الجائلق أن أوصله إلى الرضا (عليه السلام) فاستأذنته في ذلك ، فقال : أدخله عليّ ، فلمّا دخل عليه قبل بساطه وقال : هكذا^(١) علينا في ديننا أن نفعل بأشراف^(٢) زماننا . . . الحديث . وليس فيه أنّه أنكر ذلك .

[١٦١٦٠] ٢ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد لقاها عند مسيره إلى الشام دهاقين أهل الأنبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه ، [فقال] : ما هذا الذي صنعتموه ؟ قالوا : خلّق نعظّم به أمراءنا ، فقال (عليه السلام) : والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم وإنّكم لتشقّون به على أنفسكم^(١) وتشقّون به في آخرتكم ، فما^(٢) أخسر المشقّة وراءها العقاب ، وما أربح^(٣) الدعة معها الأمان من النار !

الباب ١٢٩

فيه حديثان

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٣٠ / ١ .

(١) في نسخة : هذا (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : أهل .

٢ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٠ / ٣٧ .

(١) في المصدر : لتشقّون على أنفسكم في دنياكم .

(٢) في المصدر : وما .

(٣) في المصدر : وأربح .

١٣٠ - باب تحريم حجب الشيعة

[١٦١٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في مسلم أتى مسلماً^(١) وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ؟ قال : يا أبا حمزة ، أيما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة ، وهو في منزله ، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ، لم يزل في لعنة الله حتّى يلتقيا ، قلت : جعلت فداك ، في لعنة الله حتّى يلتقيا ؟ قال : نعم^(٢) .

[١٦١٦٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فنظر إليّ بوجه قاطب ، فقلت : ما الذي غيرك لي ؟ قال : الذي غيرك لإخوانك ، بلغني - يا إسحاق - أنك أقعدت ببابك بواباً يرّد عنك فقراء الشيعة ، فقلت : جعلت فداك ، إنّي خفت الشهرة . قال : أفلا خفت البليّة ، أو ما علمت أنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عزّ وجلّ الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لأشدهما حباً لصاحبه ، فإذا تواقفا غمرتتهما الرحمة^(١) وإذا قعدا يتحدّثان قالت الحفظة بعضها لبعض : اعتزلوا بنا لعلّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما ، فقلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول :

الباب ١٣٠
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٧١ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : زائراً .

(٢) في المصدر : نعم يا أبا حمزة .

٢ - الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٤ .

(١) في المصدر : فإذا تواقفا غمرتتهما الرحمة .

﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٢) فقال : يا إسحاق إن كانت الحفظة لا تسمع فإن عالم السرى سمع ويرى .

[١٦١٦٣] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان جميعاً عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ، ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ، من السور إلى السور مسيرة ألف عام .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي (١) .

ورواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مثله (٢) .

وعنهم عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان مثله (٣) .

[١٦١٦٤] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن محمد ، عن محمد بن سنان قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) - ثم ذكر حديثاً طويلاً مضمونه - أن ثلاثة من بني إسرائيل حججوا مؤمناً ولم يأذنوا له ثم صحبوه فنزلت نار من السماء فأحرقتهم وبقي هو .

(٢) ق ٥٠ : ١٨ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٧٠ / ١ .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٥ / ١ .

(٢) المحاسن : ١٠١ / ٧٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٢٧١ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٧١ / ٢ .

[١٦١٦٥] ٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه ، ملعون ملعون من أتهم أخاه ، ملعون ملعون من غش أخاه ، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه^(١) ، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه ، ملعون ملعون من اغتاب أخاه .

١٣١ - باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة

[١٦١٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد الجعفي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقه ، كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة ، فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء ، فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه ، ثم باهى بهما الملائكة فيقول : انظروا إلى عبدّي تزاورا وتحاببا في حقّ عليّ أن لا أعدبهما بالنار بعد ذلك الموقف . . . الحديث ، وهو يشتمل على ثواب جزيل .

[١٦١٦٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتتهما الرحمة ، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلّا وجه الله ولا يريدان غرضاً من أغراض الدّنيا قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا فإذا أقبلا على

٥ - عدة الداعي : ١٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : ملعون ملعون من استأثر على أخيه .

الباب ١٣١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٤٧ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ١٤٧ / ٢ .

المساءلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحوا عنهما ، فإنّ لهما سرّاً وقد ستره الله عليهما . . . الحديث .

[١٦١٦٨] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان الديلميّ ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال له : لا تملّ من زيارة إخوانك ، فإنّ المؤمن إذا لقي أخاه فقال له : مرحباً ، كتب له مرحباً إلى يوم القيامة ، فإذا صافحه أنزل الله فيما بين إبهامهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدهما حبّاً لصاحبه ، ثمّ أقبل الله عليهما بوجهه فكان على أشدهما حبّاً لصاحبه أشدّ إقبالاً ، فإذا تعانقا غمرتاهما الرحمة ، ثمّ ذكر بقية الحديث نحو الحديث السابق .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي صلاة جعفر^(٢) .

١٣٢ - باب استحباب استفادة الإخوان في الله

[١٦١٦٩] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محفوظ بن خالد ، عن محمّد بن زيد قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة .

٣ - ثواب الأعمال : ١٧٦ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر .

الباب ١٣٢

فيه حديثان

١ - ثواب الأعمال : ١٨٢ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

[١٦١٧٠] ٢ - الحسن بن محمّد الطوسي في مجالسه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام^(١) مثل أخ يستفيده في الله ، ثم قال : يا فضل ، لا تزهدوا في فقراء شيعتنا ، فإنّ الفقير^(٢) ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ثم قال : يا فضل ، إنّما سمّي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه ، ثم قال : أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة : ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾^(٣) ؟ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٣٣ - باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

[١٦١٧١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من قبل

٢ - أمالي الطوسي ١ : ٤٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساجد ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن .

(١) في المصدر : بعد فائدة الإسلام .

(٢) في المصدر : فإنّ الفقير منهم .

(٣) الشعراء ٢٦ : ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبله الأخ على الخد وقبله الإمام بين عينيه .

[١٦١٧٢] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن الصباح مولى آل سام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس القبلة على الفم إلاّ للزوجة والولد الصغير .

[١٦١٧٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يقبل رأس أحد ولا يده إلاّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٦١٧٤] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسيّ ، عن عليّ بن مزيد صاحب السابري قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : أما إنّها لا تصلح إلاّ لنبّي أو وصي نبّي .

[١٦١٧٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ناولني يدك أقبلها ، فأعطانيها فقلت : جعلت فداك ، رأسك ، ففعل فقبّلته . فقلت : جعلت فداك ، رجلك ، قال : أقسمت ، أقسمت ، أقسمت - ثلاثاً - وبقي شيء ، وبقي شيء ، وبقي شيء ! .

[١٦١٧٦] ٦ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتّى أنّ

٢ - الكافي ٢ / ١٤٨ / ٦ .

٣ - الكافي ٢ / ١٤٨ / ٢ .

٤ - الكافي ٢ / ١٤٨ / ٣ .

٥ - الكافي ٢ / ١٤٨ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ / ١٤٨ / ١ .

أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته .

[١٦١٧٧] ٧- وعن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس ، عن أبيه قال : رأيتَه - يعني : صاحب الزمان (عليه السلام) - بعد مضيّ أبي محمّد (عليه السلام) حين أيفع وقبّلت يديه ورأسه .

[١٦١٧٨] ٨- عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سألتَه عن الرجل يصلح له أن يقبّل الرجل أو المرأة ؟ قال : الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٣٤ - باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام

[١٦١٧٩] ١- محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن مهران وعليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - إن رجلاً قصّ عليه قصّة طويلة وهو قائم وأبلغه سلام رجل كافر ، ثمّ قال الرجل : إن أذنت لي يا سيّدي كفّرت لك وجلست ؟ فقال : آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفّر ، فجلس ثمّ قال : أردد على صاحبي السلام ، أو ما ترد السلام ؟ فقال : على صاحبك أن هداه الله ، فأما التسليم فذاك إذا صار في ديننا .

٧- الكافي ١ : ٢٦٧ / ٨ .

٨- مسائل علي بن جعفر : ٣١٣/١٧٥ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر وفي الحديث ٧ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٤

فيه حديث واحد

١- الكافي ١ : ٣٩٨ / ٤ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة^(١) ، وغيرها^(٢) .

١٣٥ - باب كراهة المراء والخصومة

[١٦١٨٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياكم والمراء والخصومة ، فإنهما يمرضان القلوب على الإخوان ، وينبت عليهما النفاق .

[١٦١٨١] ٢ - وبإسناده ، قال : قال النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء : من حسن خلقه ، وخشى الله في المغيب والمحضر ، وترك المراء وإن كان محقّقاً .

[١٦١٨٢] ٣ - وبإسناده قال : من نصب الله غرضاً للخصومات أو شك أن يكثر الانتقال .

[١٦١٨٣] ٤ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تمارين حلماً ولا سفهاً فإنّ الحلیم يقلبك والسفيه يؤذيك .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ١٣٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٢٧ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٢٧ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٢٧ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٤ .

[١٦١٨٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِيَّاكُمْ والخصومة ، فإنها تشغل القلب ، وتورث النفاق ، وتكسب الضغائن .

[١٦١٨٥] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن عليّ ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) أنه كان يقول : (ويل أمّه)^(١) فاسقاً من لا يزال مमारياً ، وويل أمّه فاجراً من لا يزال مخاصماً ، وويل أمّه أثماً من كثر كلامه في غير ذات الله .

[١٦١٨٦] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : أنا زعيم بيت في أعلى الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة ، لمن ترك المرء وإن كان مُحِقّاً .

[١٦١٨٧] ٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن قتبية ، عن قرعة ، عن إسماعيل بن أسيد^(١) ، عن جبلة الإفريقي أن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) قال : أنا زعيم وذكر مثله ، وزاد : ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً ، ولمن حسن خلقه .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٨ .

٦ - الكافي ٨ : ٣٩١ / ٥٨٧ .

٧ - التوحيد : ٤٦١ / ٣٤ .

٨ - الخصال : ١٤٤ / ١٧٠ .

(١) في المصدر : قرعة ، عن إسماعيل بن أمية .

[١٦١٨٨] ٩ - محمّد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من ضنّ بعرضه فليدع المراء .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٣٦ - باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشارّتهم والتباغض

[١٦١٨٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما كاد^(١) جبرئيل يأتيني إلّا قال : يا محمّد ، اتق شحناء الرجال وعداوتهم .

[١٦١٩٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

٩ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٨ / ٣٦٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ١١٩ وفي الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١٣٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ و ١٢ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ من الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديثين ٧٠ و ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي .

الباب ١٣٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٥ .

(١) في نسخة : ما كان (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١١ .

شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما عهد إليّ جبرئيل في شيء ما عهد إليّ في معاداة الرجال .

[١٦١٩١] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الكندي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال جبرئيل (عليه السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) : إياك وملاحاة الرجال .

[١٦١٩٢] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إياكم والمشاركة فإنها تورث المعرة وتظهر العورة^(١) .

[١٦١٩٣] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من زرع العداوة حصد ما بذر .

[١٦١٩٤] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مهران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أتاني جبرئيل (عليه السلام) قط إلا وعظني فأخر قوله لي إياك ومشاركة الناس فإنها تكشف العورة وتذهب بالعز .

٣ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٦ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٧ .

(١) في المصدر: المعورة .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١٢ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١٠ .

[١٦١٩٥] ٧- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - في حديث - ألا إن في التباغض الحالقة ، لا أعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين .

[١٦١٩٦] ٨- الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن النعمان بن أحمد بن نعيم ، عن موسى بن شعبة ، عن حفص بن عمر بن ميمون ، عن عبد الله بن محمّد بن عمر ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : من كثر همّه سقم بدنه ، ومن ساء خلقه عدّب نفسه ، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته^(١) ، ثمّ قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لم يزل جبرئيل (عليه السلام) ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان .

[١٦١٩٧] ٩- وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمّد بن محمّد بن معقل ، عن محمّد بن الحسن بن بنت إلياس^(١) ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إياكم ومشاراة الناس^(٢) فإنّها تظهر المعرة^(٣)

٧- الكافي ٢ : ١ / ٢٥٨ .

٨- أمالي الطوسيّ ٢ : ١٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : وذهبت كرامته .

٩- أمالي الطوسيّ ٢ : ٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : ومشارجة الناس .

(٣) كذا في الاصل ولكن في المصدر : «العرّة» وفي المخطوط «الغزة» ووضع على نقطة الغين =

وتدفن العزة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١٣٧ - باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة

[١٦١٩٨] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع ، فإنّي سمعت جبرئيل يقول : إنّ المكر والخديعة في النار ، ثم قال : ليس منّا من غش مسلماً ، وليس منّا من خان مسلماً ، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ جبرئيل الروح الأمين نزل عليّ من عند ربّ العالمين فقال : يا محمّد ، عليك بحسن الخلق ، فإنّ سوء الخلق ذهب^(١) بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

[١٦١٩٩] ٢ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن عقبة ، رفعه عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن

= علامة تدل على الشك فيها .

(٤) تقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث ٩ من الباب ١٢١ ، وعلى الحكم الثالث في الباب ١٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٧

فيه ٦ أحاديث

١ - أمالي الصدوق : ٢٢٣ / ٥ ، وأورد ذيله عن العيون في الحديث ١٦ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يذهب .

٢ - عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ١ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه كان يقول : المكر والخديعة في النار .

[١٦٢٠٠] ٣ - وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس متّان من ماكر مسلماً .

[١٦٢٠١] ٤ - وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم رفعه قال : قال عليّ (عليه السلام) : لولا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم مثله .

[١٦٢٠٢] ٥ - وعن أحمد بن محمّد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن حبيب بن سنان ، عن زاذان^(١) ، قال : سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول : لولا أنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إنّ المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب .

[١٦٢٠٣] ٦ - العياشيّ في (تفسيره) عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ

٣ - عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ١ ، والكافي ٢ : ٢٥٢ / ٣ .

٤ - عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ٢ .

(١) الكافي ٢ : ٢٥٢ / ١ .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ٣ .

(١) في المصدر : زاذان .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٩ / ١١٥ .

اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿١﴾ قال : لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ، ولا ابنته ، ولكن يتمنى مثلهما .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (٢) .

١٣٨ - باب تحريم الكذب

[١٦٢٠٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ أول من يكذب الكذاب الله عزّ وجلّ ، ثمّ الملكان اللذان معه ، ثمّ هو يعلم أنّه كاذب .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الفضيل بن يسار مثله (١) .

[١٦٢٠٥] ٢ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ الكذاب يهلك بالبيّنات ، ويهلك أتباعه بالشبهات .

(١) النساء : ٤ : ٣٢ .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٦ من الباب ٣٣ ، وفي الحديثين ٣٣ و٣٦ من الباب ٤٦ وفي الحديثين ١ و٢٣ من الباب ٤٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدل على في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الأحاديث ٢ و٤ و٦ و١٠ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٨

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٦ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٦ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٧ .

[١٦٢٠٦] ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشّرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، والكذب شرّاً من الشراب .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن ، عن (أبيه الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن المغيرة)^(١) ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٢) .

[١٦٢٠٧] ٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ذكره^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الكذب هو خراب الإيمان .

[١٦٢٠٨] ٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن طريف ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : من كثر كذبه ذهب بهاؤه .

[١٦٢٠٩] ٦- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب ، فإنّه يكذب حتّى يجيء بالصدق فلا يصدّق .

٣- الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٣ .

(١) في المصدر : أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ...

(٢) عقاب الأعمال : ٢٩١ / ٨ ، وفيه : ابن مسكان عمّن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ...

٤- الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٤ .

(١) «عمّن ذكره» : ليس في المصدر .

٥- الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٣ .

٦- الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٤ .

[١٦٢١٠] ٧- وعننه ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ ممّا أعان الله^(١) على الكذّابين النسيان .

[١٦٢١١] ٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إياكم والكذب ، فإنّ كل راج طالب ، وكل خائف هارب .

[١٦٢١٢] ٩- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الكذّاب هو الذي يكذب في الشيء ؟ قال : لا ، ما من أحد إلّا يكون ذاك منه ، ولكنّ المطبوع على الكذب .

أقول : هذا مخصوص بعدم العمد أو المراد منه أنّ من كذب قليلاً يسمّى كاذباً لا كذّاباً .

[١٦٢١٣] ١٠- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ العبد ليكذب حتّى يكتب من الكذّابين ، فإذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر .

[١٦٢١٤] ١١- وعن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه

٧- الكافي ٢ / ٢٥٥ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : [به] .

٨- الكافي ٢ / ٢٥٦ / ٢١ .

٩- الكافي ٢ / ٢٥٥ / ١٢ .

١٠- المحاسن : ١١٧ / ١٢٥ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٠٨ من هذه الأبواب .

١١- المحاسن : ١١٨ / ١٢٦ .

(السلام) قال : سُئِلَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قال : نعم ، قيل : وَيَكُونُ بَخِيلًا؟ قال : نعم ، قيل : وَيَكُونُ كَذَابًا؟ قال : لا .

[١٦٢١٥] ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَرَبَى الرِّبَا الْكُذْبُ .

[١٦٢١٦] ١٣ - قَالَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ فَإِنَّهُ يَجَانِبُ الْإِيمَانَ ، أَلَا وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شِفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شِفَا مَخْزَاةٍ وَهَلَكَةٍ ، أَلَا وَقَوْلُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكُمْ ، وَصَلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ ، وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن حمّاد بن عيسى رفعه إلى عليّ (عليه السلام) مثله^(١) .

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن حمّاد بن عيسى^(٢) ، وكذا البرقيّ في (المحاسن)^(٣) .

[١٦٢١٧] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :

١٢ - الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

١٣ - الفقيه ١ : ١٣٢ / ٦١٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣٠ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف .

(١) علل الشرائع ١ / ٢٤٧ .

(٢) الزهد : ١٣ / قطعة من حديث ٢٧ .

(٣) المحاسن : ١ / ٢٨٩ .

١٤ - معاني الأخبار : ١ / ١٣٨ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس .

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ لِإِبْلِيسَ كَحَلًّا وَلِعَوْقًا وَسَعُوطًا ، فَكَحَلِ النَّعَاسَ ، وَلِعَوْقِ الْكَذِبَ ، وَسَعُوطِ الْكِبَرَ .

[١٦٢١٨] ١٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَصَدِّقُهُ اللهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَإِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَكْذِبُهُ اللهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٣٩ - باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام)

[١٦٢١٩] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّعْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا أَبَا النَّعْمَانَ ، لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَةَ فَتَسْلُبَ الْحَنِيفِيَّةَ ، وَلَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فَتَكُونَ ذَنْبًا ، وَلَا تَسْتَأْكُلْ

١٥ - ثواب الأعمال : ٢١٣ / ١ .

(١) يأتي في البابين ١٣٩ و ١٤٠ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ،

وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما

تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٣ وفي

الحديث ٩ من الباب ١٠٨ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب

١٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٥٣ / ١ .

الناس بنا ففتقر ، فإنك موقوف لا محالة ومسؤول ، فإن صدقت صدقناك ، وإن كذبت كذبناك .

[١٦٢٢٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر الحائك عند أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) أنه ملعون فقال : إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) .

[١٦٢٢١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ وعليّ بن عبد الله ، عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي ، عن أبي خديجة مثله^(١) .

[١٦٢٢٢] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن عطية^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لرجل من أهل الشام : يا أبا أهل الشام ، اسمع حديثنا ولا تكذب علينا ، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومن كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد

٢ - الكافي ٢ / ٢٥٤ / ١٠ .

(١) إنما أن يكون الراوي أسنده إلى الصادق (عليه السلام) إجمالاً ، ثم تفصيلاً ، أو يكون المراد بأبي عبد الله ثانياً الحسين (عليه السلام) «منه قده» .

٣ - الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٥ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٧ .

٤ - الكافي ٤ : ١٨٧ / ١ .

(١) في المصدر : عمران بن عطية .

كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل .

[١٦٢٢٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - : يا علي ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا^(١) .

[١٦٢٢٤] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر : قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار .

ورواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد السابق^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٤ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ذيل حديث ١٢٧ .

٦ - عقاب الأعمال : ٣١٨ / ١ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٣ وفي الحديث ٩ من الباب ١٠٨ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ١٤٠ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

١٤٠ - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجدّ والهزل عدا ما استثني

[١٦٢٢٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عمّن حدثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول لولده : اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كلّ جد وهزل ، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير ، أما علمتم أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صديقاً ، وما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذاباً .

[١٦٢٢٦] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائيّ ، عن الأصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هزله وجدّه .
ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الأصمغ بن نباتة مثله^(١) .

[١٦٢٢٧] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القنديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن عليّ (عليه السلام) قال : لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم صبيّه ثم لا يفي له ، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي

الباب ١٤٠
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٥٣ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١١ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٦ .

٣ - أمالي الصدوق : ٣٤٢ / ٩ .

إلى النار ، وما يزال أحدكم يكذب حتى يقال : كذب وفجر ، وما يزال أحدكم يكذب حتى لا يبقى^(١) موضع إبرة صدق فيسمى عند الله كذاباً .

[١٦٢٢٨] ٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر^(١) ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مِنْ مَلِكٍ مَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ^(٢) : وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا نَتَلَقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا ؟ فَقَالَ^(٣) : وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ ، إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِماً مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كَتَبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوَى فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، يَا أَبَا ذَرٍّ ، وَيَلِ الَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلِ لَهُ ، وَيَلِ لَهُ ، يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَنْ صَمَتَ نَجَا ، فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ ، وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فَيْكِ كَذِبَةٌ أَبَدًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَكْذِبُ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : الْاسْتِغْفَارُ وَصَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) في المصدر : لا يبقى في قلبه .

٤ - أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

(٢) في المصدر : قلت يا رسول الله .

(٣) في المصدر : قال يا أبا ذرّ .

(٤) في المصدر : إلى يوم القيامة .

(٥) تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من

الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

١٤١ - باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

[١٦٢٢٩] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه - في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلّي (عليه السلام) - قال : يا عليّ ، إنّ الله أحبّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد - إلى أن قال : - يا عليّ ، ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك وزوجتك ، والإصلاح بين الناس .

[١٦٢٣٠] ٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرميّ ، عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن سعيد ، عن المحاربيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك وزوجتك ، والإصلاح بين الناس ، وثلاثة يقبح فيهنّ الصدق : النيمة ، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرجل عن الخبر ، قال : وثلاثة مجالستهم تميم القلب : مجالسة الأندال ، والحديث مع النساء ، ومجالسة الأغنياء .

[١٦٢٣١] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ،

الباب ١٤١

فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨٢١ ، ٢٥٩ / ٨٢٤ .

٢ - الخصال ٨٧ / ٢٠ ، وأورد ذيله عن الكافي والفقيه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٢ : ٢٥٦ / ١٩ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الصلح .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المصلح ليس بكذاب .

[١٦٢٣٢] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا قد روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول يوسف (عليه السلام) ﴿ أَتَيْتَهَا الْغَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ ﴾ ^(١) فقال : والله ما سرقوا وما كذب ، وقال إبراهيم : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ ^(٢) فقال : والله ما فعلوا ، وما كذب ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قلت : ما عندنا فيها إلاّ التسليم ، قال : فقال : إنّ الله أحبّ اثنين ، وأبغض اثنين ، أحبّ الخطر فيما بين الصّفين ، وأحبّ الكذب في الإصلاح ، وأبغض الخطر في الطرقات ، وأبغض الكذب في غير الإصلاح ، إنّ إبراهيم (عليه السلام) إنّما قال : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ^(٣) إرادة الإصلاح ، ودلالة على أنّهم لا يفعلون ، وقال يوسف (عليه السلام) إرادة الإصلاح .

[١٦٢٣٣] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي مخرّم السراج ، عن عيسى بن حسان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلاّ كذباً في ثلاثة : رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما ، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم .

٤ - الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٧ .

(١) يوسف ١٢ : ٧٠ .

(٢) (٣) الأنبياء ٢١ : ٦٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٥٦ / ١٨ .

[١٦٢٣٤] ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكلام ثلاثة : صدق ، وكذب ، وإصلاح بين الناس ، قال : قيل له : جعلت فداك ، ما الإصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبت نفسه^(١) فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه .

[١٦٢٣٥] ٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج^(١) ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا كذب على مصلح ، ثم تلا : ﴿ أَيَّتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ ﴾^(٢) ثم قال : والله ما سرقوا وما كذب ، ثم تلا : ﴿ بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾^(٣) ثم قال : والله ما فعلوه وما كذب .

[١٦٢٣٦] ٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية : قولي : ليس هو ههنا ، قال : لا بأس ليس بكذب .

[١٦٢٣٧] ٩- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن

٦- الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : فتلقاه .

٧- الكافي ٢ : ٢٥٦ / ٢٢ .

(١) في المصدر : الحجاج .

(٢) يوسف ١٢ : ٧٠ .

(٣) الأنبياء ٢١ : ٦٣ .

٨- مستطرفات السرائر : ١ / ١٣٧ .

٩- رجال الكشي ٢ : ٢٩٤ / ٥١٩ .

محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن معاوية بن حكيم وعن
محمّد بن الحسن وعثمان بن حامد جميعاً ، عن محمّد بن يزيد ، عن
معاوية بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في
حديث - أنّه قال له : أبلغ أصحابي كذا وكذا^(١) ، وأبلغهم كذا وكذا ، قال :
قلت : فإنّي لا أحفظ هذا فأقول : ما حفظت ولم أحفظ أحسن ما يحضرني ؟
قال : نعم ، المصلح ليس بكذاب .

[١٦٢٣٨] ١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن
الرضا (عليه السلام) قال : إنّ الرجل ليصدق على أخيه فينال عنت من
صدقه فيكون كذاباً عند الله ، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه
فيكون عند الله صادقاً .

[١٦٢٣٩] ١١ - محمّد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير
المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : علامة^(١) الإيمان أن تؤثر الصدق حيث
يضرّك على الكذب حيث ينفعك ، وأن لا يكون في حديثك فضل عن
علمك^(٢) ، وأن تتقي الله في حديث غيرك .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ^(٣) .

(١) فيه رواية الحديث في المعنى . (منه . قدّه) .

١٠ - مصادقة الإخوان : ٢ / ٧٦ .

١١ - نهج البلاغة ٣ : ٢٦١ / ٤٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عن عمّلك .

(٣) مرّ في الأحاديث ١ - ١٠ من هذا الباب .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصلح .

١٤٢ - باب أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن : زعمت ، وحكم اللقب والكنية اللذين يكرهان

[١٦٢٤٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن محمّد بن مالك ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : حدثني أبو عبدالله (عليه السلام) بحديث فقلت له : جعلت فداك ، أليس زعمت لي الساعة كذا وكذا؟ فقال : لا ، فعظم ذلك عليّ ، فقلت : بلى والله زعمت ، قال : لا والله ما زعمته ، قال : فعظم ذلك عليّ ، فقلت : بلى والله قد قلته ، قال : نعم قد قلته ، أما علمت أنّ كلّ زعم في القرآن كذب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد^(١) .

١٤٣ - باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين

[١٦٢٤١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عون القلانسيّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،

الباب ١٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٢٥٦ / ٢٠ .

(١) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٤٣

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٥٧ / ١ .

عن أحمد بن محمد^(١) ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن ابن سنان مثله ، إلا أنه قال : من لقي الناس بوجه وغابهم بوجه^(٣) .

[١٦٢٤٢] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي شيبة ، عن الزهري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بش العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكله غائباً ، إن أعطي حسده ، وإن ابتلي خذله .

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عن داود ، عن أبي شيبة الزهري ، عن أحدهما (عليهما السلام)^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبة الزهري مثله ، إلا أنه قال : أخاه في الله^(٢) .

ورواه في (المجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي

(١) «عن أحمد بن محمد» : ليس في المصدر .

(٢) عقاب الأعمال : ٣١٩ / ١ .

(٣) معاني الأخبار : ١٨٥ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٧ / ٢ .

(١) الزهد : ٥ / ٥ .

(٢) الخصال : ٣٨ / ٢٠ .

الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن النعمان (٣) .
 [١٦٢٤٣] ٣ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،
 عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان
 مثله وزاد : وبش العبد عبد همزة لمزة ، يقبل بوجه ويدبر بأخر .

[١٦٢٤٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن
 عبدالرحمن بن حماد رفعه قال : قال الله تبارك وتعالى لعيسى (عليه
 السلام) : يا عيسى ، ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً ، وكذلك
 قلبك ، إني أحذرك نفسك وكفى بك خبيراً^(١) ، لا يصلح لسانان في فم
 واحد ، ولا سيفان في غمد واحد ، ولا قلبان في صدر واحد ، وكذلك
 الأذهان .

محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن
 موسى بن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة
 من أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله^(٢) .

[١٦٢٤٥] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن المنبّه بن
 عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ،
 عن آباءه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) : يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالماً لسانه في قفاه ، وآخر من

(٣) أمالي الصدوق : ٢٧٧ / ١٨ ، ومعاني الأخبار : ١٨٥ / ١ .

٣ - عقاب الأعمال : ٣١٩ / ٤ .

٤ - الكافي : ٢٥٧ / ٣ .

(١) في المصدر : وكفى بي خبيراً .

(٢) عقاب الأعمال : ٣١٩ / ٥ .

٥ - عقاب الأعمال : ٣١٩ / ٢ .

قدّامه ، يلتهبان ناراً حتّى يلهبا جسده ، ثمّ يقال^(١) : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين ، يعرف بذلك يوم القيامة .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان مثله^(٢) .

[١٦٢٤٦] ٦ - وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ شرّ الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين .

[١٦٢٤٧] ٧ - وعنه ، عن ابن منيع ، عن ابن أبي شيبة^(١) ، عن الركين ، عن النعيم ، عن عمّار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار .

[١٦٢٤٨] ٨ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال في خطبة له : ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين وذا لسانين يوم القيامة (من نار)^(٢) .

(١) في المصدر : ثمّ يقال له .

(٢) الخصال : ١٦ / ٣٧ .

٦ - الخصال : ١٧ / ٣٨ .

٧ - الخصال : ١٨ / ٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن شريك .

٨ - عقاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) ليس في المصدر .

[١٦٢٤٩] ٩- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر البغدادي ، عن ابن سنان ، عن عون بن معين بياع القلانس ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : من لقي الناس بوجه وعابهم^(١) بوجه ، جاء يوم القيامة وله لسانان من نار .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله^(٢) .

[١٦٢٥٠] ١٠- وفي (المجالس) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة .

١٤٤- باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراهته بعد

الثلاث معه ، واستحباب المسابقة إلى الصلوة

[١٦٢٥١] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

٩- أمالي الصدوق : ٢٧٧ / ١٩ .

(١) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط : وغابهم .

(٢) الخصال : ٣٨ / ١٩ .

١٠- أمالي الصدوق : ٤٦٦ / ٢١ .

الباب ١٤٤

فيه ١٢ حديثاً

(صلى الله عليه وآله) : لا هجرة فوق ثلاث .

[١٦٢٥٢] ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عمه مرزم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا خير في المهاجرة .

[١٦٢٥٣] ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه ، وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع قال : في وصية المفضل سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة ، وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتب : جعلت فداك ، هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته ، ولا يتغامس^(١) له من كلامه ، سمعت أبي (عليه السلام) يقول : إذا تنازع اثنان فعاز^(٢) أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أي أخي أنا الظالم ، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فإن الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم .

[١٦٢٥٤] ٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق ؟ قال : لا ينبغي له أن يصرمه .

٢- الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٤ .

٣- الكافي ٢ : ٢٥٧ / ١ .

(١) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط: «يتغامس» .

(٢) عازّه : غالبه ، وطلب الغلبة عليه . انظر (القاموس المحيط - عزز - ٢ : ١٨٢) .

٤- الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٣ .

[١٦٢٥٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن داود بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّمَا مُسْلِمِينَ تَهَاجَرَا فَمَكَّنَّا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ .

[١٦٢٥٦] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن عليّ بن محمد بن سعد ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن محفوظ ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ^(١) فَرِحًا مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانَ فَإِذَا التَّقِيَا اصْطَلَكْتَ رَكْبَتَاهُ وَتَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَنَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ .

[١٦٢٥٧] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثٍ - : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ^(١) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ^(٢) فَوْقَ ثَلَاثَةِ .

[١٦٢٥٨] ٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثٍ الْمُنَاهِي - قَالَ : وَنَهَى عَنِ الْهَجْرَانِ ، فَمَنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ

٥ - الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٥ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٧ .

(١) في المصدر : إبليس .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

(١) في المصدر : للمؤمن .

(٢) في المصدر : أخاه المؤمن .

٨ - الفقيه ٤ : ١ / ٥ .

أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان هاجراً^(١) لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

[١٦٢٥٩] ٩- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمّادي ، عن محمد بن عليّ الصانع^(١) ، عن العقيبي^(٢) ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

[١٦٢٦٠] ١٠- وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : ما من مؤمنين اختلفا فوق ثلاث إلاّ وبرئت منهما في الثالثة ، قيل^(١) : هذا حال الظالم فما بال المظلوم ؟ فقال : ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول : أنا الظالم ، حتّى يصطلحا .

[١٦٢٦١] ١١- الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن الرّزاز ، عن العباس بن حاتم ، عن معلّى بن أبي عبيد^(١) ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

(١) في نسخة : مهاجراً (هامش المخطوط) .

٩- الخصال : ١٨٣ / ٢٥٠ .

(١) في المصدر : محمد بن عليّ الصانع .

(٢) في المصدر : القعني .

١٠- الخصال : ١٨٣ / ٢٥١ .

(١) في المصدر : فقيل له : يا ابن رسول الله

١١- أمالي الطوسيّ ٢ : ٥ .

(١) في المصدر : معلّى بن عبيد .

الله عليه وآله وسلم) : لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام^(٢) ، والسابق يسبق إلى الجنّة .

[١٦٢٦٢] ١٢ - محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في وصية له قال : يا أبا ذرّ ، إياك وهجران أخيك^(١) ، فإنّ العمل لا يتقبّل مع الهجران .

يا أبا ذرّ ، أنهاك عن الهجران فإن كنت لا بدّ فاعلاً فلا تهجره ثلاثة أيام كماً ، فمن مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به .

١٤٥ - باب تحريم إيذاء المؤمن

[١٦٢٦٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب منّي من أذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن . . . الحديث .

[١٦٢٦٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن المفصل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الصدود لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال :

(٢) في المصدر : فوق ثلاثة أيام .

١٢ - أمالي الطوسي ٢ : ١٥١ .

(١) في المصدر : إياك والهجران لأخيك المؤمن .

الباب ١٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦١ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٢ .

هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعفوههم في دينهم ، ثم يُؤمر بهم إلى جهنم .

[١٦٢٦٥] ٣ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمران^(١) ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله ، وزاد : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤٦ - باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه

[١٦٢٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أُسري بالنبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : يا ربّ ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمّد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي . . . الحديث .

٣ - عقاب الأعمال : ٣٠٦ / ١ .

(١) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط: موسى بن عمر.

(٢) يأتي في أكثر الأبواب الآتية وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ١٦٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١٤ و١٩ من الباب ٢٤ من أبواب فعل المعروف .

الباب ١٤٦

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٦٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الاحتضار ، وقطعة منه بطريقين في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض .

[١٦٢٦٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمحاربتي ، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي .

[١٦٢٦٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، وعلي بن عقبة جميعاً ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمحاربتي . . . الحديث .

[١٦٢٦٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) - في حديث المناهي - قال : ومن استخفَّ بفقير مسلم فقد استخفَّ بحق الله ، والله يستخفَّ به يوم القيامة إلا أن يتوب .

[١٦٢٧٠] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ ، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل .

[١٦٢٧١] ٦ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٧ .

٤ - الفقيه ٤ : ١ / ٧ .

٥ - الفقيه ٤ : ٧ / ٩ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٥٨ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

وآله) : من استذلَّ مؤمناً أو حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة^(٢) .

[١٦٢٧٢] ٧- وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن علي بن عنبسة^(١) ، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر^(٢) ودارم بن قبيصة جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه .

[١٦٢٧٣] ٨- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تحقروا مؤمناً فقيراً ، فإن^(١) من حقر مؤمناً أو استخفَّ به حقره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب ، وقال : من استذلَّ مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق .

[١٦٢٧٤] ٩- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ،

(٢) في المصدر زيادة : ثم يفضحه .

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٠ / ٣٢٦ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عينة .

(٢) في المصدر : القاسم بن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي . . .

٨- عقاب الأعمال : ٢٩٩ / ١ ، وأورد ذيله عن الكافي والمحاسن في الحديث ٤ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فإنه .

٩- عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ ، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ١٥٦ من هذه الأبواب .

عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا أخذله الله في الدنيا والآخرة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله (١) .

[١٦٢٧٥] ١٠ - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة له : ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخفّ به فقد استخفّ بالله (٢) ، ولم يزل في غضب الله (٣) عزّ وجلّ وسخطه حتّى يرضيه ، ومن أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ، ثمّ قال : ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقّره (٤) حقّره (٥) الله يوم القيامة مثل الذرّة في صورة رجل حتّى يدخل النار .

[١٦٢٧٦] ١١ - وفي (العلل) عن طاهر بن محمّد بن يونس ، عن محمّد بن عثمان الهرويّ ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبدالله ، عن هشام ، عن أنس ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) قال : قال الله تعالى : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة . . . الحديث .

[١٦٢٧٧] ١٢ - وفي (المجالس) عن الحسن بن عبدالله بن سعيد

(١) المحاسن : ٩٩ / ٦٦ .

١٠ - عقاب الأعمال : ٣٣٣ و ٣٣٥ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصدر : استخف بحقّ الله .

(٣) في المصدر : في مقت الله .

(٤) في المصدر : واستحقّره .

(٥) في نسخة : حشره (هامش المخطوط) .

١١ - علل الشرائع : ١٢ / ٧ .

١٢ - أمالي الصدوق : ٣١٦ / ٦ .

العسكريّ ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عبدالكريم^(١) ، عن محمّد بن عبدالرحيم البرقيّ^(٢) ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي عمر الصنعاني ، عن العلاء بن عبدالرحمن^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ربّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره .

ورواه الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق مثله^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

١٤٧ - باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره

[١٦٢٧٨] ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن .

(١) في أمالي الطوسيّ : عبدالله بن محمّد بن عبدالكريم .

(٢) في أمالي الطوسيّ : محمّد بن عبدالرحمن البرقيّ .

تهذيب التهذيب ٨ : ٣٩ .

(٣) في أمالي الطوسيّ : عن العلاء ، عن عبدالرحمن .

(٤) أمالي الطوسيّ ٢ : ٤٤ .

(٥) تقدم في الأحاديث ٢ و٧ و١٠ - ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ١٤٧ وفي الأحاديث ١ و٤ و٥ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤٧

فيه ٨ أحاديث

[١٦٢٧٩] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لقد أسرى ربّي بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني أن قال لي : يا محمّد من أذلّ لي ولياً فقد أصد لي^(١) بالمحاربة ، ومن حاربني حاربتّه ، قلت : يا ربّ ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أنّ من حاربك حاربتّه ، فقال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريّتكما بالولاية .

[١٦٢٨٠] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ : من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة . . . الحديث .

[١٦٢٨١] ٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلة ذات يده ولفقره ، شهّره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٦٢٨٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٣ / ١٠ .

(١) في المصدر : أصدني .

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٤ / ١١ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٦٣ / ٩ ، وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٩٧ / ٦٠ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٤ .

عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين ، لم يزل الله عز وجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه .

[١٦٢٨٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن .

محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(١) .

[١٦٢٨٤] ٧ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليّ بن محمد بن عبّسة^(١) ، عن بكر بن أحمد بن محمد القصري^(٢) ، عن فاطمة بنت عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيها الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن عليّ (عليه السلام) قال : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً .

[١٦٢٨٥] ٨ - وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن منصور الصيقل والمعلّى بن

٦ - الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٦ .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٠ / ٣٢٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عليّ بن محمد بن عبيدة .

(٢) في المصدر : بكر بن أحمد بن محمد القصري . . .

٨ - مصادقة الإخوان : ٧٤ / ١ .

خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : قال الله عزَّ وجلَّ : إِنِّي لِحَرْبٍ لِمَنْ اسْتَدَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ ، وَإِنِّي أَسْرِعُ إِلَى نَصْرَةِ أَوْلِيَائِي . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٤٨ - باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

[١٦٢٨٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لنضر عنده وأنا حاضر : ما لكم تستخفّون بنا ؟ قال : فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ لوجه الله : أن نستخفّ بك أوبشيء من أمرك ، فقال : بلى إنك أحد من استخفّ بي ، فقال : معاذ لوجه الله أن أستخفّ بك ، فقال له : ويحك ألم تسمع فلاناً ، ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : احملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ، ما رفعت به رأساً لقد استخففت به ، ومن استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ ، وضيع حرمة الله عزَّ وجلَّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤٨ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ١٠٢ / ٧٣ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ من الباب ١٤٦ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس .

١٤٩ - باب تحريم قطيعة الأرحام

[١٦٢٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

[١٦٢٨٨] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - : إنّ من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم .

[١٦٢٨٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبة العابد قال : جاء رجل فشكا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أقاربه فقال له : اكظم غيظك وافعل ، فقال : إنهم يفعلون ويفعلون ، فقال : أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

[١٦٢٩٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تقطع رحمك وإن قطعتك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(١) ، وغيره^(٢) .

الباب ١٤٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٧ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٥ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٦ .

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٨٦ وفي الباب ٩٥ وفي الحديثين ٦ و٩ من الباب ١٠٤ من

أبواب أحكام الأولاد ، وفي الأحاديث ٥ و٦ و٧ و١٢ و١٥ من الباب ١٧ وفي الباب ٣١

من أبواب النفقات .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الحديثين ١٤ و١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد =

١٥٠ - باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته لأجل تعبيره بها

[١٦٢٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يؤاخي الرجل وهو يحفظ زلّاته فيعبره بها يوماً ما .

[١٦٢٩٢] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلّاته ليعنفه بها يوماً ما .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن زرارة مثله (١) .

وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة نحوه (٢) .

= النفس ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ١٥٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٧ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٤ / ٣ .

(١) المحاسن : ١٠٤ / ٨٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٦ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعريين ، عن عبدالله بن بكير مثله (٣) .

[١٦٢٩٣] ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معشر من أسلم^(١) بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه ، لا تدمّموا المسلمين ، ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته ، ومن تتبّع الله عورته ، يفضحه ولو في بيته .

وبالإسناد عن علي بن النعمان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٢) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي بردة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه (٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، وعن محمد بن علي ، عن ابن سنان مثله (٤) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجّال ،

(٣) الكافي ٢ : ٢٦٤ / ١ .

٣- الكافي ٢ : ٢٦٤ / ٢ .

(١) في العقاب والمحاسن : من آمن (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٤ / ذيل حديث ٢ .

(٣) عقاب الأعمال : ٢٨٨ / ١ .

(٤) المحاسن : ١٠٤ / ٨٣ .

عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المسلمين^(٥) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم أو الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المؤمنين^(٦) .

[١٦٢٩٤] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يؤاخي الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عثراته وزلّاته ليعيره بها يوماً ما . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥١ - باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه

[١٦٢٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٥) الكافي ٢ : ٢٦٤ / ٤ .

(٦) الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٥ .

٤ - معاني الأخبار : ٣٩٤ / ٤٨ .

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب الحَمَام .

الباب ١٥١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٣ .

محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه .

[١٦٢٩٦] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عمّار ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه .

[١٦٢٩٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أنب مؤمناً أنبه الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة .

[١٦٢٩٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حسين بن عمر بن سليمان^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لقي أخاه بما يؤنّب به الله في الدنيا والآخرة .

[١٦٢٩٩] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ وعليّ بن عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عيّر مسلماً بذنب لم

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٥ / ١ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٤ .

(١) في نسخة : حسين بن عمر بن سلمان .

٥ - المحاسن : ١٠٣ / ٨٢ ، وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ٦ من الباب ١٥٧ من هذه الأبواب .

يمت حتى يركبه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٥٢ - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً

[١٦٣٠٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحسين بن عليّ ، عن أبي كهّمس ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : المؤمن^(١) من اتّمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، (والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)^(٢) ، والمهاجر من هجر السيّئات وترك ما حرّم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه ، أو يخذله ، أو يغتابه ، أو يذفّعه ذفّعةً .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد نحوه ، إلّا أنّه ترك قوله : أو يغتابه^(٣) .

[١٦٣٠١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن

(١) تقدم في الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحّمّام ، وفي الباب ١٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٢

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٩

(١) في المصدر : ألا أتبيّكم بالمؤمن ؟

(٢) في المصدر هكذا : ألا أتبيّكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(٣) الكافي ٢ : ١٨٣ / ١٢ .

٢ - الكافي ٢ : ١٨٧ / ٢٨ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، وعن

الخصال والعيون في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروءته ، وظهر عدله ، ووجبت أخوته .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) (عليه السلام) (١) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت (٢) في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه (٣) .

[١٦٣٠٢] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ، ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يفتابه .

[١٦٣٠٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخدله .

[١٦٣٠٤] ٥ - وبالإسناد عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٣١ / ٩٧ .

(٢) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٠ / ٣٤ .

٣ - الكافي ٢ : ١٣٣ / ٥ .

٤ - الكافي ٢ : ١٣٤ / ١١ .

٥ - الكافي ٢ : ١٣٤ / ذيل حديث ١١ .

(السلام) قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يغتابه ولا يغشّه ولا يحرمه .

[١٦٣٠٥] ٦- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن الصادق (عليه السلام) مثله (٢) .

[١٦٣٠٦] ٧- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه .

[١٦٣٠٧] ٨- وبالإسناد قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا رسول الله وما يحدث ؟ قال : الاغتياب .

[١٦٣٠٨] ٩- محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده

٦- الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٢ .

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٦ .

٧- الكافي ٢ : ٢٦٦ / ١ .

٨- الكافي ٢ : ٢٦٦ / ذيل حديث ١ ، وأورد مثله عن أمالي الصدوق في الحديث ٤ من الباب ٢ من

أبواب المواقيت .

٩- أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

الآتي^(١) عن أبي ذرّ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصية له قال : يا أبا ذرّ، إياك والغيبة، فإن الغيبة أشدّ من الزنا، قلت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، والغيبة لا تغفر حتّى يغفرها صاحبها . يا أبا ذرّ، سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، قلت : يا رسول الله وما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره، قلت : يا رسول الله، فإن كان فيه^(٢) الذي يذكر به، قال : اعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتّه، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتّه .

[١٦٣٠٩] ١٠ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : تحرم الجنة على ثلاثة : على المنان، وعلى المغتاب، وعلى مدمن الخمر .

[١٦٣١٠] ١١ - وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : وهل يكبّ الناس في النار يوم القيامة إلّا حصائد ألسنتهم !

[١٦٣١١] ١٢ - وعن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

(٢) في المصدر : فإن كان فيه ذاك .

١٠ - الزهد : ١٧ / ٩ ، وأورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب .

١١ - الزهد : ١٠ / ١٨ .

١٢ - الزهد : ١١ / ٢٣ ، وأورده عن الكافي والمحاسن والفضائل في الحديث ٣ من الباب ١٥٨ من هذه الأبواب .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) :
سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ ، وَحَرَمَةُ مَالِهِ
كَحَرَمَةِ دَمِهِ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[١٦٣١٢] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث
المناهي - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَهَى عَنِ الْغِيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ
إِلَيْهَا ، وَنَهَى عَنِ النَّمِيْمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ،
- يعني : نَمَامًا - ، وَنَهَى عَنِ الْمَحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ ، وَنَهَى عَنِ
الْغِيْبَةِ ، وَقَالَ : مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَنَقُضَ وُضُوؤُهُ ، وَجَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ ، وَإِنْ
مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحْلًا^(١) لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا وَمَنْ تَطَوَّلَ
عَلَى أَخِيهِ فِي غِيْبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ
الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كُوزَرٌ
مِنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً .

[١٦٣١٣] ١٤ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن
عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن
محبوب ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه
السلام) قال : إِنَّ مِنَ الْغِيْبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مِنْ

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٧ / ٢ .

١٣ - الفقيه ٤ : ٤ و ٨ / ١ .

(١) في نسخة : وهو مستحل .

١٤ - أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٧ .

البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه .

ورواه في (معاني الأخبار) بهذا الإسناد^(١) .

[١٦٣١٤] ١٥ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر ، والحنين إلى الزنا ، وبغضنا أهل البيت .

ورواه في (الخصال) بهذا السند ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - مثله^(١) .

[١٦٣١٥] ١٦ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشامي ، عن نوف البكاليّ قال : أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين عظمي ، فقال : يا نوف ، أحسن يحسن إليك - إلى أن قال : - قلت : زدني ، قال : اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار ، ثم قال : يا نوف ، كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة . . . الحديث .

[١٦٣١٦] ١٧ - وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن

(١) معاني الأخبار : ١٨٤ / ١ .

١٥ - أمالي الصدوق : ٢٧٨ / ٢٢ .

(١) الخصال : ٢١٧ / ٤٠ .

١٦ - أمالي الصدوق : ١٧٤ / ٩ .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١٤ / ٨٧ ، ومعاني الأخبار : ٣٨٨ / ٢٤ ، وأورده

عن العيون في الحديث ٦ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس .

زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : إنّ الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال : فقيل له : إنّنا لنحبّ اللحم ، وما تخلو بيوتنا منه^(١) ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنّما البيت اللحم البيت^(٢) الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وأما اللحم السمين فهو المتبختر^(٣) المتكبر المختال في مشيه^(٤) .

[١٦٣١٧] ١٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن أسباط بن محمّد يرفعه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : الغيبة أشدّ من الزنا ، فقيل : يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال : أمّا صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه ، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتّى يكون صاحبه الذي يحلّه^(١) .

وفي (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى مثله^(٢) .

ورواه الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن جابر ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : إياكم والغيبة ، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا . . . ثمّ ذكر نحوه^(٣) .

(١) في العيون زيادة : فكيف ذلك ، وفي المعاني : فكيف ذلك .

(٢) كلمة (البيت): ليس في العيون .

(٣) في العيون : المتخبّر .

(٤) في العيون : مشيته .

١٨ - علل الشرائع : ٥٥٧ / ١ .

(١) في المصدر : الذي اغتابه مجلّه .

(٢) الخصال : ٦٢ / ٩٠ .

(٣) مجمع البيان : ٥ : ١٣٧ .

[١٦٣١٨] ١٩ - وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أسباط بن محمّد رفعه عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : ألا أخبركم بالذي هو أشدّ^(١) من الزنا ؟ وقع الرجل في عرض أخيه .

[١٦٣١٩] ٢٠ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبه ، عن علقمة بن محمّد ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، ولم يشهد عليه عندك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ؛ وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره ، داخل في ولاية الشيطان ؛ ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير .

[١٦٣٢٠] ٢١ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في باب عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، ونقض وضوءه^(٢) ، فإن مات وهو كذلك

١٩ - مصادقة الإخوان : ٧٦ / ١ .

(١) في المصدر : هو شر .

٢٠ - أمالي الصدوق : ٩١ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ وقطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

٢١ - عقاب الأعمال : ٣٣٥ و ٣٤٠ / ١ وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥٦ وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصدر : وانتقض وضوءه .

مات وهو مستحلّ لما حرّم الله - إلى أن قال : - ومن مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ، ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها^(٣) في جهنّم ، وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق ، ومن مشى إلى ذي قرابة وذي رحم يسأل به أعطاه الله أجر مائة شهيد ، فإن سأل به ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكلّ خطوة أربعون ألف ألف حسنة ، ورفع له أربعون ألف ألف درجة ، وكأنما عبده عزّ وجلّ مائة سنة ، ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما^(٤) غضب الله عزّ وجلّ عليه ، ولعنه في الدنيا والآخرة ، وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم .

[١٦٣٢١] ٢٢ - العياشي في (تفسيره) عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه ، فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) . ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٣) في المصدر : ووضعها .

(٤) في المصدر : وقطيعة ما بينها .

٢٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٥ / ٢٧٠ .

(١) النساء ٤ : ١١٢ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٥ و٨ و١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يمكس عنه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٦ وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ وفي الحديثين ٤ و١٣ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ١٣٠ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب الجماعة .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب ١٥٤ وفي البابين ١٥٥ و١٥٦ وفي الحديث ٥ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأحاديث ٢ و١٣ و١٥ و١٦ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

١٥٣ - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

[١٦٣٢٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه^(١) بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج ممّا قال ، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(٣) .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[١٦٣٢٣] ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١)

الباب ١٥٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٥ .

(١) في العقاب : بما ليس فيها (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٦ / ١ .

(٣) المحاسن : ١٠١ / ٧٦ .

(٤) معاني الأخبار : ١٦٣ / ١ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٦٣ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه ، أقامه الله يوم القيامة على تلٍّ من نار حتى يخرج ممّا قال فيه .

ورواه الطبرسيّ في صحيفة الرضا (عليه السلام) (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) .

١٥٤ - باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة

[١٦٣٢٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغيبة قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ، وتبيّث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ .

[١٦٣٢٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن سيّابة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأمّا الأمر الظاهر (١) مثل الحدة والعجلة فلا ، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه .

(٢) صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٣٧ / ٩٩ .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١١٧ وفي الأحاديث ٩ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٧ / ٧ .

(١) في المصدر : الظاهر فيه .

[١٦٣٢٦] ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

[١٦٣٢٧] ٤- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن هارون ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة .

[١٦٣٢٨] ٥- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق .

[١٦٣٢٩] ٦- العياشي في (تفسيره) عن الفضل بن أبي قره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (١) قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه .

٣- الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٦ .

٤- أمالي الصدوق : ٤٢ / ٧ .

٥- قرب الإسناد : ٨٢ .

٦- تفسير العياشي ١ : ٢٨٣ / ٢٩٦ .

(١) النساء : ٤ : ١٤٨ .

[١٦٣٣٠] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (١) . عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يَحْسَنُ ضَيْفَاتَهُ ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ سُوءَ مَا (٢) فَعَلَهُ .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣) ، وتقدّم في الجماعة ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها (٤) .

١٥٥ - باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه أو الاستغفار له

[١٦٣٣١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمير (١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا كَفَّارَةُ الْاِغْتِيَابِ قَالَ : تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ اِغْتَيْبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ .

أقول : وتقدّم ما يدل على حكم الاستحلال (٢) ، ويأتي ما يدل على

٧ - مجمع البيان ٢ : ١٣١ .

(١) النساء ٤ : ١٤٨ .

(٢) كتب في المخطوط على كلمة (ما) : « أو مضروب » .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

(٤) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، وفي الحديث ٤ من الباب

٧١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٤ .

(١) في المصدر : حفص بن عمر .

(٢) تقدم في الحديثين ٩ و ١٨ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

الاستغفار من الظلم في جهاد النفس (٣) .

١٥٦ - باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد

[١٦٣٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - : يا علي ، من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة .

[١٦٣٣٣] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه ، نصره الله وأعانه^(١) في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره^(٢) ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله^(٣) في الدنيا والآخرة .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٨ وفي الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٣٢ من أبواب الكفارات .

الباب ١٥٦

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٦٩ / ٨٢٤ .

٢ - ثواب الأعمال : ١٧٧ / ٢ ، وعقاب الأعمال : ٢٩٩ / ١ .

(١) قوله (واعانه) : ليس في الثواب .

(٢) في المصدر : ومن اغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره .

(٣) في العقاب : حقره الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن ابن محبوب مثله (٤).

[١٦٣٣٤] ٣- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من رد عن عرض أخيه المسلم، وجبت له الجنة البتة.

[١٦٣٣٥] ٤- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة.

[١٦٣٣٦] ٥- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة له: ومن ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب.

(٤) المحاسن: ١٠٣ / ٨١.

٣- ثواب الأعمال: ١٧٥ / ١.

٤- ثواب الأعمال: ١٧٧ / ١، وأورد ذيله عن عقاب الأعمال والمحاسن في الحديث ٩ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب.

٥- عقاب الأعمال: ٣٣٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ١٥٢، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

[١٦٣٣٧] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالله^(١) ، عن الربيع بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ، ومن أتى إليه معروف فليكافئ ، فإن عجز فليثن به ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .

[١٦٣٣٨] ٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن إسحاق بن عبدان ، عن محمد بن عبدالله الحضرمي ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي الدرداء ، عن أبيه قال : نال رجل من عرض رجل عند النبي (صلى الله عليه وآله) فردّ رجل من القوم عليه ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار .

[١٦٣٣٩] ٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته له قال : يا أبا ذر ، من ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار . يا أبا ذر ، من اغتیب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة ، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة .

٦ - أمالي الطوسي ١ : ٢٣٨ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن عبيدالله .

٧ - أمالي الطوسي ١ : ١١٤ .

٨ - أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥٧ - باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن وأن يروي عليه ما يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن

[١٦٣٤٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن سنان مثله^(١) .

[١٦٣٤١] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروّته ليسقط من أعين الناس ، أخرج الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان .

ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ،

(١) تقدم في الأحاديث ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ من الباب ١٢٢ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٧ / ٢ ، وأورده عن التهذيب والمعاني في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام .

(١) المحاسن : ١٠٤ / ٨٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٧ / ١ .

عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن سنان نحو^(١) .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن سنان نحوه^(٢) .

[١٦٣٤٢] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن مختار^(١) ، عن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيما جاء في الحديث : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً ، إنّما هو أن تروي عليه أو تعيه .

[١٦٣٤٣] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمّد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدّقه وكذبهم ، ولا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به ، وتهدم به مروءته ، فتكون من الذين قال الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(١) .

(١) أمالي الصدوق : ٣٩٣ / ١٧ ، وعقاب الأعمال : ٢٨٧ / ١ .

(٢) المحاسن : ١٠٣ / ٧٩ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٧ / ٣ ، وأورده عن التهذيب والمعاني في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام .

(١) كذا في الأصل والمصدر ، لكن في المخطوط : حصين بن مختار .

٤ - عقاب الأعمال : ٢٩٥ / ١ .

(١) النور : ٢٤ : ١٩ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله (٢) .

[١٦٣٤٤] ٥ - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - قال : ومن سمع فاحشاً فأفشأه كان كمن أتأها ، ومن سمع خيراً فأفشأه كان كمن عمله .

[١٦٣٤٥] ٦ - وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذاع الفاحشة كان كمتدثها ، ومن عيّر مؤمناً بشيءٍ لا يموت حتّى يركبه .

[١٦٣٤٦] ٧ - العياشيّ في (تفسيره) عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لمّا نزلت المائدة على عيسى (عليه السلام) قال للحواريّين : لا تأكلوا منها حتّى آذن لكم ، فأكل منها رجل منهم ، فقال بعض الحواريّين : يا روح الله ، أكل منها فلان ، فقال له عيسى (عليه السلام) : أكلت منها ؟ فقال له : لا ، فقال الحواريّون : بلى والله يا روح الله لقد أكل منها ، فقال عيسى (عليه السلام) : صدّق أخاك ، وكذّب بصرك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٧ / ١٢٥ .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٧ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٥ من الباب ١٥١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

٦ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٩٥ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٣٥٠ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٦٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ ، وفي الباب ٣٣ من أبواب فعل المعروف .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٤٥ ، وفي الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ١٥١

من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر . =

١٥٨ - باب تحريم سبّ المؤمن وعرضه وماله ودمه

[١٦٣٤٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في رجلين يتسابان ، قال : البادىء منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم .

[١٦٣٤٨] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ رجلاً من تميم أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم^(١) .

[١٦٣٤٩] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله ، إلى قوله : معصية^(١) .

= وتقدم ما يدل على موارد استثنت من ذلك في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٤ ، وأورد مثله بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٣ .

(١) في المصدر : بينهم .

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٢ ، وأورده عن الزهد وعقاب الأعمال في الحديث ١٢ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه والمحاسن في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب القصاص في النفس .

(١) المحاسن : ١٠٢ / ٧٧ .

ورواه الصدوق مرسلًا إلى آخره^(٢) .

[١٦٣٥٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سبَّاب المؤمن كالمشرف على الهلكة .

[١٦٣٥١] ٥ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن نزار ، عن الحسين بن عبدالله قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من كفَّ عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ، ومن كفَّ غضبه عن الناس كفَّ الله عنه عذاب يوم القيامة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٥٩ - باب تحريم الطعن على المؤمن وإضرار السوء له

[١٦٣٥٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلاّ بآء به أحدهما ،

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠٠ / ٩٠٩ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ١ .

٥ - الزهد : ٩ / ٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(٢) يأتي في الحديثين ١ ، ٨ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف .

الباب ١٥٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٥ .

إن كان شهد على كافر صدق ، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه ، فإياكم والطعن على المؤمنين .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، مثله^(١) .

[١٦٣٥٣] ٢ - وعنه ، عن محمد بن سنان^(١) ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل لأخيه المؤمن : أف ، خرج من ولايته ، وإذا قال : أنت عدويّ كفر أحدهما ، ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءاً .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة^(٣) ، عن محمد بن فضيل مثله^(٤) .

[١٦٣٥٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعيّ ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشرّ ميتة ، وكان قمناً أن لا يرجع إلى خير .

محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن

(١) عقاب الأعمال : ١ / ٣٢٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٨ .

(١) في المصدر : محمد بن حسان .

(٢) المحاسن : ٦٧ / ٩٩ .

(٣) في الكافي : محمد بن عبدالله ، عن زرارة .

(٤) الكافي ٨ : ٥٥٦ / ٣٦٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٩ / ٢٦٩ .

سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رباعيّ ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) . . . وذكر مثله^(١) .

[١٦٣٥٥] ٤ - وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم وردّ^(١) عليهم فقد ردّ على الله في عرشه ، وليس من الله في شيء ، وإنّما هو شرك الشيطان .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن المفضّل بن عمر مثله^(٢) .

[١٦٣٥٦] ٥ - الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبريّ ، عن محمّد بن همام ، عن الحسين بن أحمد المالكيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يحيى بن زكريّا ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته ، فمن طعن عليه أوردّ عليه قوله فقد ردّ على الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ .

٤ - عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ .

(١) في المصدر : أوردّ .

(٢) المحاسن : ٧٠ / ١٠٠ .

٥ - أمالي الطوسيّ ١ : ٣١٢ .

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١٠ ، ١٣ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٦٠ - ١٦٣ من هذه الأبواب .

١٦٠ - باب تحريم لعن غير المستحق

[١٦٣٥٧] ١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن ، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت^(١) إلى صاحبها وكان أحقّ بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلّ بكم .

[١٦٣٥٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما ، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت على صاحبها .

وعن الحسين بن محمّد^(١) ، عن معلىّ بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(٢) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشاء^(٣) .

الباب ١٦٠

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٧ .

(١) في المصدر : عادت .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٧ .

(١) في الكافي : الحسن بن محمّد .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٦ .

(٣) عقاب الأعمال : ١ / ٣٢٠ .

١٦١ - باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به

[١٦٣٥٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا اتّهم المؤمن أخاه إنمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء .

[١٦٣٦٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن حازم ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من اتّهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء ممّا ينتحل .

[١٦٣٦١] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عمّ حدثه ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ضع أمر أخيك عليّ أحسنه حتّى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنّن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

الباب ١٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٩ / ١ ، وأورد مثله في ذيل الحديث ٨ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٩ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٩ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٢٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣٠ من هذه الأبواب .

١٦٢ - باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر

[١٦٣٦٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه .

[١٦٣٦٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن أبي إسحاق الخفّاف ، عن بعض الكوفيين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من رَوّع مؤمناً بسُلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ، ومن رَوّع مؤمناً بسُلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي إسحاق الخفّاف مثله^(٢) .

[١٦٣٦٤] ٣ - وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن بكر بن أحمد بن محمّد ، عن فاطمة بنت

الباب ١٦٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٧٣ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٢ .

(١) في نسخة زيادة : عن ابن أبي عمير (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٣٠٥ / ١ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٠ / ٣٢٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب .

الرضا ، عن أبيها ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٦٣ - باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشرط كلمة

[١٦٣٦٥] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عمّن ذكره عنه قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يبلطخه بدمه والنّاس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله ما لي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا^(١) فقتلت .

[١٦٣٦٦] ٢ - الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن طاهر ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عبدالله بن أحمد المستورد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن محمّد بن عبيد بن مدرّك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أعان على مؤمن بشرط كلمة لقي الله عزّ وجلّ وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله .

(١) تقدم في الباب ١٤٥ من هذه الابواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب حدّ المحارب .

الباب ١٦٣

فيه ٤ أحاديث

١ - عقاب الأعمال : ٢ / ٣٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : بكلمة كذا .

٢ - أمالي الطوسيّ ١ : ٢٠١ .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٦٣٦٧] ٣- وعن محمد بن عليّ وعليّ بن عبدالله جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ومحمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا ربّ إنّك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

[١٦٣٦٨] ٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) المحاسن : ١٠٣ / ٨٠ .

٣- المحاسن : ١٠٤ / ٨٤ .

٤- الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس ، وفي البابين ٢ ، ١٧ من أبواب قصاص النفس .

١٦٤ - باب تحريم النميمة والمحاكاة

[١٦٣٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء المعايب .
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٦٣٧٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجنّة محرّمة على القتاتين المشائين بالنميمة .

[١٦٣٧١] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الأصبهاني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شراركم المشاؤون بالنميمة ،

الباب ١٦٤
فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٧٤ / ١ .

(١) الزهد : ٨ / ٦ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٧ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٣ .

المفروقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعائب .

[١٦٣٧٢] ٤ - محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في وصيّته له قال : يا أبا ذرّ ، لا يدخل الجنة القتات ، قلت : يا رسول الله ، ما القتات ؟ قال : النّمّام . يا أبا ذرّ ، صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة ، يا أبا ذرّ ، من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين^(١) في النار ، يا أبا ذرّ ، المجالس بالأمانة وإفشاؤك سرّ أخيك خيانة (فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العثرة)^(٢) .

[١٦٣٧٣] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) وفي (الأمالي) عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور ، يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى ، فرجل معلق عليه تابوت من جمر ، ورجل يجر أمعاؤه ، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً ، ورجل يأكل لحمه ، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء ، ثمّ يقال للذي يجرّ أمعاؤه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ، ثمّ يقال للذي يسيل فوه قيحاً ودماً : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد

٤ - أمالي الطوسي ٢ : ١٥١ .

(١) في المصدر : ذو لسانين .

(٢) في المصدر : بما خنت ذلك وأخنت مجلس الشعيرة .

٥ - عقاب الأعمال : ٢٩٥ / ١ ، وأمالي الصدوق : ٤٦٥ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث

٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة .

كان يحاكي ينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ، ثم يقال للذي يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة .

[١٦٣٧٤] ٦- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في باب عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ : وَمَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تَحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ تَنِيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ .

[١٦٣٧٥] ٧- وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن علي بن غالب البصري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يدخل الجنة سفّك الدم ، ولا مدمن الخمر ، ولا مشاء بنميمة .

[١٦٣٧٦] ٨- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : تحرم الجنة على ثلاثة : علي (المنان ، وعلى القتات)^(١) ، وعلى مدمن الخمر .

[١٦٣٧٧] ٩- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي

٦- عقاب الأعمال : ٣٣٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ١٥٢ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ١٥٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

٧- عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ١ .

٨- عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ٢ ، وأورده عن الزهد في الحديث ١٠ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : النمام ، وعلى القتال .

٩- عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ٣ .

عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : حرمت الجنّة على ثلاثة : النّمَام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر .

[١٦٣٧٨] ١٠ - وفي (المجالس) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن جعفر بن عبدالله التاريخيّ^(١) ، عن عبدالجبار بن محمّد ، عن داود الشعيريّ ، عن الربيع صاحب المنصور أنّ الصادق (عليه السلام) قال للمنصور : لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنّة وماواه النار ، فإنّ النّمَام شاهد زور ، وشريك إبليس في الإغراء بين الناس ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَلَدِيمِينَ ﴾^(٢) وإن كان يجب عليك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرّمك ، وتعفو عمّن ظلمك ، فإن المكافئ ليس بالواصل ، إنّما الواصل الذي إذا قطعتة رحم وصلها . . . الحديث .

[١٦٣٧٩] ١١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال : أربعة لا يدخلون الجنّة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتات وهو النّمَام .

١٠ - أمالي الصدوق : ٤٩٠ .

(١) في المصدر : النما ، وفي نسخة : الناونجي . . .

(٢) الحجرات ٤٩ : ٦ .

١١ - أمالي الصدوق : ٣٣٠ / ٥ .

[١٦٣٨٠] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، ويونس بن ظبيان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : بينما موسى (عليه السلام) يناجي ربه إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله ، فقال : يا ربّ من هذا الذي قد أظله عرشك ؟ قال : هذا كان باراً بوالديه ولم يمشِ بالنميمة .

[١٦٣٨١] ١٣ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان بن يحيى^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله أوحى إلى موسى أنّ بعض أصحابك ينمّ عليك فاحذره ، فقال : يا ربّ لا أعرفه ، فأخبرني به حتّى أعرفه فقال : يا موسى عبت عليه النميمة وتكلّفني أن أكون نماماً ؟ فقال : يا ربّ وكيف أصنع ؟ قال : يا موسى فرّق أصحابك عشرة عشرة ، ثم اقرع بينهم ، فإنّ السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثمّ تفرّقهم وتقرع بينهم فإنّ السهم يقع عليه ، قال : فلمّا رأى الرجل أنّ السهام تفرّع قام فقال : يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود أبداً .

[١٦٣٨٢] ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن أبي الحسين ، عن محمد بن عيسى بن حنّان ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : لا يدخل الجنة قتّات .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله

١٢ - أمالي الصدوق : ١٥٢ / ٢ .

١٣ - الزهد : ٩ / ١٥ .

(١) في المصدر : عثمان بن عيسى .

١٤ - أمالي الطوسي : ١ : ٣٩٢ .

عليه وآله وسلم (لعلّي (عليه السلام) - (١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٦٥ - باب استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

[١٦٣٨٣] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : النظر إلى ذريتنا عبادة ، قلت : النظر إلى الأئمة منكم ، أو النظر إلى ذرية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ؟ فقال : بل النظر إلى جميع ذرية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ، ولم يتلوّثوا بالمعاصي .

وفي (الأمالي) بهذا السند مثله ، إلاّ أنّه ترك قوله : ما لم يفارقوا منهاجه إلى آخره (١) .

(١) الفقيه ٤ : ١ / ٢ ، بسنده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد في مناهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وليس في وصيته لعلّي (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤١ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .
ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس .

الباب ١٦٥

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٩٦ / ٥١ .

(١) أمالي الصدوق : ٢ / ٢٤٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٦٦ - باب استحباب النظر إلى الوالدين ، وإلى المصحف ، وإلى وجه العالم

[١٦٣٨٤] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمّد (عليهم السلام) عبادة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٢) يأتي في الباب ١٦٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ١٦٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

(١) تقدّم في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد .

أبواب الإحرام

١ - باب وجوبه وحكم من تركه

[١٦٣٨٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه ، وإنّ الله جعل الإحرام مكان القربان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين مثله^(٣) .

[١٦٣٨٦] ٢ - وعنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن

أبواب الإحرام

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٣٥ / ١٦ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٢ .

(٣) علل الشرائع : ٤١٥ / ٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٢١٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أحرم موسى (عليه السلام) من رملة مصر ، قال : ومرّ بصفاح الروحاء^(١) محرماً يقود ناقته بخطام من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، يلبي وتجييه الجبال .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٢) .

[١٦٣٨٧] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الإحرام لعلّة الحرم .

[١٦٣٨٨] ٤ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) قال : وإنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه ، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا جادّين^(٢) فيما هم فيه قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكلّيتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجلّ وليبته ، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّ وجلّ ، ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع .

[١٦٣٨٩] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حرم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم .

(١) الروحاء : مكان بين مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة . (معجم البلدان ٣ : ٧٦) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٢ / ٦٦٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

٤ - علل الشرائع : ٢٧٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٠ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) في العلل : صابرين .

٥ - علل الشرائع : ١٥٠ / ١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت^(٢) ، وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢ - باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج

من أول ذي القعدة ، بل من عشر من شوال

[١٦٣٩٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن صفوان^(١) ، عن ابن سنان^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : تريد فيه العمرة^(٣) .

(١) المحاسن : ٣٣٠ / ٩١ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و٧ و٨ و١٤ و١٥ و٢٠ وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج .

(٤) يأتي في الأبواب ٤٨ و٤٩ و٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج .

(١) في المصدر : صفوان .

(٢) في نسخة : ابن مسكان (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٥١ .

[١٦٣٩١] ٢ - وعنه ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوال كلّه إلى غرة ذي القعدة .

[١٦٣٩٢] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعاً ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه يجزىء الحاج^(١) أن يوفّر شعره شهراً .

وإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٦٣٩٣] ٤ - وإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجّ أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحجّ وقرّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وقرّ شعره شهراً .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٦٣٩٤] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤١ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٤ .

٣ - الفقيه ١٩٧ / ٩٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : بالرخص .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠١ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٩ .

(١) الكافي ٤ : ٣١٧ / ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٣١٨ / ٥ .

سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمره شهراً .

[١٦٣٩٥] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٦٣٩٦] ٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

[١٦٣٩٧] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، وعلى نفي الوجوب^(٢) .

٦ - الكافي ٤ : ٣١٨ / ٤ .

(١) في نسخة : سعيد بن عبدالله الأعرج (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢١ .

٧ - الكافي ٤ : ٣١٨ / ٣ .

٨ - قرب الإسناد : ١٠٤ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٥ و٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً ، أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة

[١٦٣٩٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الحسن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : مرني ، كم أوفّر شعري إذا أردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً .

وعنه ، عن محمّد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار مثله (١) .

[١٦٣٩٩] ٢ - وعنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كم أوفّر شعري إذا أردت هذا السفر ، قال : أعفه شهراً (١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث (٢) .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - لم نعر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٣ و ٤٤٥ / ١٥٥٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٢ .

(١) في نسخة : عفه شهراً (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد الحج حتى يحرم ، وكراهته في ذي القعدة ، وجواز الأخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم

[١٦٤٠٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحجّ ، يأخذ من رأسه في شوال كلّ ما لم يرّ الهلال ؟ قال : لا بأس ، ما لم يرّ الهلال .

[١٦٤٠١] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلاء مثله ، إلّا أنّه قال : يأخذ من شعره ، ثمّ قال : نعم ، ولم يزد على ذلك .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، وفضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله ، إلّا أنّه قال : نعم ، لا بأس به^(١) .

[١٦٤٠٢] ٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ ؟ فقال : لا بأس به ، والسواك والتورة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(١) .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣١٧ / ٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٦ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٣ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٢ .

أقول : حملة الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوَال ، ويمكن حملة على الجواز وغيره على الكراهة ، واستحباب الترك ، أو يحمل القفاً ومحل النورة على ما دون حدّ الرأس .

[١٦٤٠٣] ٤ - وعنه ، عن ابن الفضيل^(١) عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج ، يأخذ شعره في أشهر الحجّ ؟ فقال : لا ، ولا من لحيته ، لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره ، وليطل إن شاء .

[١٦٤٠٤] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن محمّد بن خالد الخرزّ قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكّة - للإحرام .

أقول : جوزّ الشيخ حملة على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مرّ^(١) ، والأقرب حملة على إرادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة .

[١٦٤٠٥] ٦ - عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ ، يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٦ .

(١) كتب في هامش المخطوط ((التهذيب (عن الفضيل) وهو سهو بخطه ره) .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٥ .

(١) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ٣١٩ / ١٧٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - باب حكم الحلق في مدة التوفير

[١٦٤٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمّع ، حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهر للحجّ^(١) بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد^(٢) بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ^(٣) فإنّ عليه دمأً يهريقه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) .

أقول : حمّله بعض الأصحاب على الاستحباب^(٦) لما مرّ^(٧) ، وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة ، وتقييد الجواب بما بعد الثلاثين .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب التقصير .

(١) في المصدر : أوّل شهر الحج .

(٢) في المصدر : تعمّد ذلك .

(٣) في المصدر يوفّر فيها الشعر للحج .

(٤) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٣ .

(٦) راجع روضة المتقين ٤ : ٤٩٦ ، والمختلف ٢٦٤ .

(٧) مرّ في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦ - باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها ، ونتف الإبط أو حلقه أو طليه ، والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء

[١٦٤٠٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز^(١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

[١٦٤٠٨] ٢ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وعنه عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سُئِلَ عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب تُمَّ يحرم ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[١٦٤٠٩] ٣ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانشف إبطيك ، وأحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقصّ شاربك ، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت .

الباب ٦
فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٤ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٣ .

[١٦٤١٠] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله ، فانشف إبطك^(١) وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبك . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(٢) .

[١٦٤١١] ٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السنّة في الإحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة .

(١) في المصدر : ابطيك .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٢٦ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٧- باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام ، فإن كان أطلّى ولم يمض خمسة عشر يوماً أجزأه ، واستحباب الإعادة وإن قرب العهد ، وتأكّدها بعد خمسة عشر يوماً

[١٦٤١٢] ١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطلّ بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمتعت بميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله^(١) .

[١٦٤١٣] ٢- وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إنا قد أطلّينا وبتنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحجّ ؟ فقال : لا تطلّ ، ولا تنتف ، ولا تحرك شيئاً .

وإسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان مثله^(١) .

أقول : المراد حجّ الأفراد ذكره الشيخ ، وجوّز حمله على حجّ التمتع ، ويكون محمولاً على الجواز ونفي الوجوب دون الاستحباب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١- التهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٥ .

٢- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨٢ .

[١٦٤١٤] ٣ - ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمعت بميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك ، إن شاء الله .

[١٦٤١٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إذا أطلت للإحرام الأول ، كيف أصنع في الطلية الأخيرة ، وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فاطل .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله ، إلا أنه قال : كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة ؟ وكم حد ما بينهما^(١) ؟ .

[١٦٤١٦] ٥ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٤١٧] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس .

٣ - التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٢٦ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٧ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٧ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٦ .

وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليالٍ ، قال : لا بأس به .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي آداب الحمام^(٢) .

٨ - باب استحباب غسل الإحرام ، وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه ، واستحباب إعادته مع الإمكان

[١٦٤١٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ، ونحن بالمدينة : إنّنا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني .

[١٦٤١٩] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : فلمّا أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغت ذا الحليفة .
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله مع الزيادة^(١) .

[١٦٤٢٠] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ،

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠٢ صدر الحديث ، و ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٤ ذيله .

٣ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ، أيجزیه ذلك عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم . . . الحديث .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٤٢١] ٤ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام - إلى أن قال : - فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتكم الحليفة .

[١٦٤٢٢] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام ، أيجزیه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .

[١٦٤٢٣] ٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد الحلبي أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ؟ فقال : يجزیه ذلك من الغسل بذی الحليفة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٢ / ٦٠٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام .

٥ - التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠١ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٩ .

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة ، وفي الأحاديث ٤ و ١٥ و ٢٣ من الباب ٢ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وبعمومه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ - ١٣ وفي الحديث ١١ من الباب ١٤ وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام .

٩ - باب أنه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه بل وليته ، وأوّل الليل ليلته ويومه ما لم ينم

[١٦٤٢٤] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

[١٦٤٢٥] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك .

[١٦٤٢٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير - في حديث - قال : أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ، فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك ، وليلاً ليلته .

[١٦٤٢٧] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر ، عن عثمان بن يزيد^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع

الباب ٩ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٣ .
 - ٢ - الكافي ٤ : ٣٢٧ / ١ .
 - ٣ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
 - ٤ - التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٤ .
- (١) في نسخة : عمر بن يزيد (هامش المخطوط) .

يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر .

[١٦٤٢٨] ٥ - وعنه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران كليهما ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله .

[١٦٤٢٩] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج ، عن حسين الخراساني ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك ليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .
أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم النوم^(١) .

١٠ - باب أن من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحب له إعادة الغسل ولم يجب

[١٦٤٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل .

٥ - التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٥ .

٦ - السرائر : ٧٤٦ .

(١) يأتي في الباب ١٠ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٧ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن سهل بن زياد .

[١٦٤٣١] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ، ثم نام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٤٣٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم^(١) .

أقول : حملة الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب .

١١ - باب أن من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً استحَبَّ له إعادة الغسل

[١٦٤٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله .

٢ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٥ .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٩ .

[١٦٤٣٤] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٢ - باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل

[١٦٤٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن دراج ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

[١٦٤٣٦] ٢ - وبالإسناد عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ، ولا يعيد الغسل .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

٢ - الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢١٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حدیثان

١ - الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

١٣ - باب أن من اغتسل للإحرام ثم أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو تطيب استحبه له إعادة الغسل والتلبية

[١٦٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل .

[١٦٤٣٨] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

[١٦٤٣٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه ، فلبّ وأعد غسلك . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١١ .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣١ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٤٨ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام .

١٤ - باب أن من اغتسل للإحرام وصلّى له ودعا ونواه ، ولم يلبّ أو يشعر أو يقلّد ، لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام ، وإنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة

[١٦٤٤٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير وصفوان^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

[١٦٤٤١] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ ؟ قال : ليس عليه شيء .

[١٦٤٤٢] ٣ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه .

الباب ١٤

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣١ .

(١) الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث في التهذيب وقد اتفق تأخيرهما هنا

باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدّمة المشار إليها وكأنّها كانت كذلك في

كتاب موسى بن القاسم ، وفي الاستبصار كما هنا (منه . قدّه) .

٢ - التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب

١١ من أبواب تروك الإحرام .

٣ - التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ، إلا أنه قال : فأكل - قبل أن يلبي - منه ^(١) .

[١٦٤٤٣] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار وغيره ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هذه هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا : إذا صَلَّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك ، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ ، وعقد عقد الحجّ ، وقالا : إنّ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) حيث صَلَّى في مسجد الشجرة صَلَّى وعقد الحجّ ولم يقل : صَلَّى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صَلَّى ، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب ^(١) .

وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) : يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فإنما فرضه عندنا عزيمته ^(٢) حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٤ .

(١) ينبغي حمل الذي قال هنا على الحج أو التلفّظ بالتلبية ، وإلا لتناقض الكلام ، ويحتمل أن يراد بالذي قال فرض الحج دون فرض الإحرام ، فالخاص أنه بعد النية وقبل التلبية يكون قد فرض الحج على نفسه ولم يعقد إحرامه ، فليس له أن يرجع عن الحج ولو على وجه الكراهة لأنه تلبّس به في الجملة وإن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا يعقد الإحرام ولا تجب الكفارة بفعل محرّماته . (منه . قدّه) .

(٢) في نسخة : عزمه (هامش المخطوط) وفي المصدر : عزيمة .

وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنه قد يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : الإشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلتي ، فلبّي فقد فرض (٣) .

[١٦٤٤٤] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحجّ ثمّ مسّ الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله (١) ؟ قال : ليس بشيء حتى يلتي .

[١٦٤٤٥] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عليّ بن عبد العزيز ، قال : اغتسل أبو عبد الله (عليه السلام) للإحرام بذى الحليفة ، ثمّ قال لغلمانة : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله ، فأتى بحجلتين فأكلهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن عليّ بن عبد العزيز مثله ، إلا أنه قال : بذى الحليفة (١) وصلّى ، ثمّ قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (٢) .

[١٦٤٤٦] ٧ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان مثله إلى قوله : حتى نأكله ، إلا أنه قال : للإحرام ، ثمّ أتى مسجد الشجرة فصلّى .

(٣) في نسخة من الاستبصار : قلنا قد فرض (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٣ .

(١) في المصدر : واصطاد طيراً ووقع على أهله .

٦ - التهذيب ٥ : ٨٣ / ٢٧٦ .

(١) في الفقيه زيادة : للإحرام .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٧ .

٧ - الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٦ .

[١٦٤٤٧] ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ .

[١٦٤٤٨] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً ، أو صاد صيداً ، أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبّ .

[١٦٤٤٩] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار^(١) ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء ، الصلاة^(٢) وجميع الشروط إلاّ أنّه لم يلبّ ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٦٤٥٠] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال : نعم . . . الحديث .

٨ - الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٧ ، والتهذيب ٥ : ٣١٦ / ١٠٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

٩ - الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٩ / ٦٣٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الإحرام .

١٠ - الكافي ٤ : ٣٣١ / ١٠ .

(١) في التهذيب : أبيه وإسماعيل بن مهران ، وفي الاستبصار : أبيه وإسماعيل بن مرار .

(٢) في التهذيب : إلّا الصلاة (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٦ / ١٠٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨٩ / ٦٣٦ .

١١ - الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام .

[١٦٤٥١] ١٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد ، فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ، أله ذلك ؟ فكتب : نعم ، أو : لا بأس به .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٦٤٥٢] ١٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختری ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبي ؟ قال : ليس عليه شيء .

[١٦٤٥٣] ١٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن محمّد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتتهيأ^(١) للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهمل بالإحرام ، قال : عليه دم .

أقول : حمّله الشيخ على من لبّى سرّاً ولم يجهر بالتلبية ، وجوّز حمّله على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد .

[١٦٤٥٤] ١٥ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال : قال ابن سنان : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإهلال بالحجّ وعقدته ؟ قال : هو التلبية إذا لبّى وهو

١٢ - الكافي ٤ : ٣٣١ / ٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٥٠ .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٦ .

١٤ - التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٨ .

(١) في التهذيب : وتتهيأ .

١٥ - مستطرفات السرائر : ٧ / ٧٩ .

متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

١٥ - باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار ، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

[١٦٤٥٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي كليهما ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار ، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ومعاوية بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٦٤٥٦] ٢ - وعنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار .

[١٦٤٥٧] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أليلاً أحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله

= وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب كفارة الاستمتاع .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٦ .

(١) الكافي ٤ : ٣٣١ / ١ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٦٩ / ٥٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٤٩ .

وسلم) أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

[١٦٤٥٨] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

[١٦٤٥٩] ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته، أليلاً أحرمت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نهاراً؟ قال: نهاراً، فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته: متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم، إنّما أحرمت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان في رؤوس الجبال، فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدرّون على الماء، وإنّما حدثت هذه المياه حديثاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله^(١).

[١٦٤٦٠] ٦ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبّطك^(١)، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبك، وليكن فراغك من ذلك، إن شاء

٤ - الكافي ٤: ٣٣٤ / ١٤، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقيت، وصدّره في الحديث ١ من الباب ١٨، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥ - الكافي ٤: ٣٣٢ / ٤.

(١) الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٩٤٠.

٦ - الكافي ٤: ٣٢٦ / ١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: إبّطيك.

الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك ذلك ، غير أنّي أحب أن يكون ذلك^(٢) عند زوال الشمس .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلّا أنّه قال : فلا يضرّك إلّا أنّ ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشمس^(٣) .

[١٦٤٦١] ٧ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : الإحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار جائز ، وأفضله عند زوال الشمس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٦ - باب كيفية الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية

[١٦٤٦٢] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله ،

(٢) في المصدر : ذاك مع الاختيار .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ .

٧ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدّم في الحديث ٤ وعلى بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام

الحج ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه حديثان

وأثن عليه ، وصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) وتقول : « اللهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، وأتبع أمرك ، فأبني عبدك وفي قبضتك ، لا أوفي إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحجّ ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم منّي مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمّم لي حجّي وعمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيهة ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أراكباً فلبّ .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنّه ترك قوله : اللهم إني خرجت ، إلى قوله : مرضاتك ، وقوله : أو نافلة فإن كانت مكتوبة^(١) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٦٤٦٣] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن

(١) الكافي ٤ : ٣٣١ / ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٨ .

٢ - التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٥٣ إلى قوله : وتقبّله مني .

سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : « اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » ، وإن شئت فلبّ حين تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٧ - باب وجوب النية في الإحرام ، وأنه يجزي القصد بالقلب من غير نطق ، واستحباب الاقتصار على الإضمار

[١٦٤٦٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أريد أن أتمتع^(١) بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك » ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

(١) يأتي في الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي البابين ٣٤ ، ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦١ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٥١ .

(١) في نسخة من الفقيه : التمتع (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٢ / ٣ .

اليمني علي^(١) باب من أبواب الجنّة ، مفتوح لشعبة آل محمّد مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلاّ صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٤ - باب أن من كانت يمينه مقطوعة استحَب له استلام الحجر من موضع القطع ، فإن كان من المرفق بشماله

[١٧٩٠٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

(١) «علي» : ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٤ .

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ١٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٥ .

٢٥ - باب استحباب استلام الأركان كلها

[١٧٩٠٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح - في حديث - أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله^(١) .

[١٧٩٠٨] ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : استلم اليماني والشامي^(١) والغربي ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدّم ما ظاهره خلاف ذلك^(٢) ، وأنه محمول على التقيّة ، أو على نفي تأكّد الاستحباب .

٢٦ - باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، والصاق البطن واليدين والخذّ به والاقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ، ووجوب الختم بالحجر ، وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

[١٧٩٠٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٣ .

(١) في نسخة زيادة : والعراقي (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ٣ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كنت في الطواف السابع فأت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج « ثم استلم الركن اليماني ، ثم أتت الحجر فاختم به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٩١٠] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

[١٧٩١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

[١٧٩١٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ، والصق بدنك^(١) وخدك بالبيت

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ١ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٤١١ / ٥ .

(١) في نسخة : بطنك (هامش المخطوط) .

وقل : « اللَّهُمَّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقرّ لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله .

وتقول : « اللَّهُمَّ من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللَّهُمَّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي خلقك » ثم تستجير بالله من النار ، وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم أتت الحجر الأسود .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلى قوله : غفر الله له إن شاء الله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٩١٣] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عني حتى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان ، فإنّ هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر^(١) إلا غفر الله له .

[١٧٩١٤] ٦ - وبالإسناد عن معاوية بن عمّار وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل : يا آدم أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان - إلى أن قال : - فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك ، قال : يا رب ولولدي أولذريتي ، فأوحى الله عز وجل إليه : يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

٥ . التهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ٤ .

(١) في المصدر : استغفر الله .

٦ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٣ .

[١٧٩١٥] ٧ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنّة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١) .

[١٧٩١٦] ٨ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة (١) - قال : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا ، فقولوا : وما حفظته علينا حفظتك ، ونسيناه فاغفره لنا ، فإنّه من أقرّ بذنوبه (٢) في ذلك الموضوع وعده وذكره واستغفر منه (٣) ، كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يغفر له .

[١٧٩١٧] ٩ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك (١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال :- فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل في الشوط السابع فابسط

٧ - الكافي ٤ : ٥٢٥ / ٣ .

(١) علل الشرائع : ٤٢٤ / ٤ .

٨ - الخصال : ٦١٧ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) في المصدر : بذنبه . (٣) في المصدر : واستغفر الله منه .

٩ - التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

يديك على الأرض ، وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا أغفر له إن شاء الله .

فإن أبا عبدالله (عليه السلام) قال لغلمانه : أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ، ويقول : « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه^(٢) لي ، واغفر لي ما أطلعت عليه مني وخفي على خلقك » ، وتستجير من النار وتخير^(٣) لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به ، فإن لم تستطع فلا يضررك ، وتقول : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني » . . . الحديث .

[١٧٩١٨] ١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا ، ووسط يده على الكعبة ، ثم يمكث ما شاء الله ، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين^(١) خلف مقام إبراهيم ، ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ، ثم استلم الحجر ، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع ، التزم وسط البيت ووسط يده ، ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام

(٢) في نسخة زيادة : اللهم (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : وتختار .

١٠ - قرب الإسناد : ١٣١ .

(١) « ركعتين » ليس في المصدر .

إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ، ثم مكث ما شاء الله^(٢) ، ثم خرج من باب الحنطين حتى أتى ذا طوى فكان^(٣) وجهه إلى المدينة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) ، والأخير محمول على الجواز ، وما مر على الأفضلية^(٥) .

٢٧ - باب أن من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ، ومن قرن أسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالترزام واحد

[١٧٩١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم^(١) ويمضي ، وعمّن قرن عشرة أسابيع^(٢) أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً^(٣) ؟ قال : لا أحب ذلك .

(٢) في المصدر زيادة: ثم أتى الحجر فصلّ ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب ويسط يده ودعا ثم مكث ما شاء الله .

(٣) في هامش المخطوط : (أو : وكان) .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٧ وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٦ ، وعلى الختم بالحجر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٥) مر في الأحاديث ١ - ٤ و ٩ من هذا الباب .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥٠ .

(١) في نسخة : الملتزم (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : عشرة أسابيع . (٣) في المصدر : التزامة واحدة .

٢٨ - باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ، وعدم جواز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات ، وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة

[١٧٩٢٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى^(١) ، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه^(٢) لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له^(٣) .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤١٣ / ١ .

(١) في التهذيب : محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٢) في المصدر : من خرج منه .

(٣) هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحد عن الحجر إلا شيء يسير جداً لا يسع الناس ، ولعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله في الطواف ، ولما يظهر من فرش المطاف ، ويظهر من التواريخ أنه صنع في زمن الصادق (عليه السلام) ، ولم يبلغنا نهي عن التباعد عن جدار الحجر (منه . قدّه) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٧٩٢١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً .

٢٩ - باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف ، واستحباب الاقتصاد لا الرَّمْل (*)

[١٧٩٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسرع والمبطيء في الطواف ؟ فقال : كلّ واسع ما لم يؤدّ أحداً .

[١٧٩٢٣] ٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمد الطيّار^(١) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ فقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا ، وقال :

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١٢٠٠ .

الباب ٢٩

فيه ٦ أحاديث

(*) الرَّمْل : هو الهرولة وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ . (مجمع البحرين - رَمَل - ٥ : ٣٨٥) .

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٨ .

٢ - علل الشرائع : ٤١٢ / ١ .

(١) في نسخة : محمد بن مسلم (هامش المخطوط) .

أخرجوا أعضادكم ، وأخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَصِبْهُمْ جَهْدٌ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ يَرْمِلُ النَّاسَ ، وَإِنِّي لَأَمْشِي مَشِيًّا ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَمْشِي مَشِيًّا .

[١٧٩٢٤] ٣ - وبهذا الإسناد عن ثعلبه ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لَمَّا كَانَ غَزَاةَ الْحَدِيثِيَّةِ ^(١) وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سَنِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نَسْكَهَ ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : هُوَذَا قَوْمُكُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرُونَكُمْ فَيُرَوْنَ فَيُكْمِضُونَكُمْ ، فَاقْبَلُوا فَمَقَامُوا فَشَدُّوا أَرْهَمَ وَشَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا .

[١٧٩٢٥] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الطَّوَافِ فَقُلْتُ : أَسْرَعُ وَأَكْثَرُ أَوْ أَبْطَى ^(١) ؟ قَالَ : مَشِيٌّ بَيْنَ مَشِيَيْنَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٧٩٢٦] ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ قَوْمًا يَرَوْنَ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَمَرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : كَذَبُوا وَصَدَقُوا ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ

٣ - علل الشرائع : ٤١٢ / ٢ .

(١) في المصدر : غزوة الحديثية .

٤ - الكافي : ٤ / ٤١٣ .

(١) في التهذيب : أو أمشي وابطىء (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب : ٥ / ٣٥٢ / ١٠٩ .

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٣ ولاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثية .

(١) في المصدر : يزعمون .

ذاك ؟ فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون ، وبلغهم أن أصحاب محمد مجهودون ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : رحم الله امرءاً أراهم من نفسه جلدأ ، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) على ناقته ، وعبدالله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ، ثم حج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا .

[١٧٩٢٧] ٦ - وعن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل .

٣٠ - باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه ، وكذا الشاذروان

[١٧٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا فلامه ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ ، فجعل عليه^(١) حجراً وفيه قبور أنبياء .

[١٧٩٢٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٦ - نوادر احمد بن عيسى : ٧٣ ، لاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثة .

قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر^(١) وحجر^(٢) عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله ، إلا أنه قال : لثلاً يوطأ قبرها^(٣) .

[١٧٩٣٠] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل .

[١٧٩٣١] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

[١٧٩٣٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي والأئمة (عليهم) قال : صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه ، لأنّ أم إسماعيل دفنت في الحجر ، ففيه قبرها ، فطيف كذلك لثلاً^(١) يوطأ قبرها .

(١) فيه الدفن في المسجد ومثله كثير غير أنه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام) ، ويحتمل

سبق الدفن على المسجدية لما يأتي في حديث المفضل : من أن الحجر بيت إسماعيل وفيه

قبره وقبر هاجر . (منه . قدّه) .

(٢) في نسخة : وحجره (هامش المخطوط) .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٣٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٦ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤١ .

(١) في المصدر : كيلا .

[١٧٩٣٣] ٦ - قال : وروي أنّ فيه قبور الأنبياء (عليهم السلام) ، وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر^(١) .

[١٧٩٣٤] ٧ - قال : وروي أنّ إبراهيم (عليه السلام) لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف ، وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبرها .

[١٧٩٣٥] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) - في حديث إبراهيم وإسماعيل - قال : وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة ، فدفن في الحجر مع أمه .

[١٧٩٣٦] ٩ - وروى جماعة من فقهاءنا - منهم العلامة في (التذكرة) - حديثاً مرسلًا مضمونه : أنّ الشاذروان كان من الكعبة .

[١٧٩٣٧] ١٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجر ؟ فقال : إنكم تسمونه الحطيم ، وإنما كان لغنم إسماعيل ، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور أنبياء .

٦ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : وسميت بحجة لأن الناس يك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي .

٧ - الفقيه ٢ : ١٤٩ / ٦٥٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف .

٨ - علل السرائر : ٣٨ / ١ .

٩ - التذكرة ١ : ٣٦٢ ، ومتنهى المطلب ٢ : ٦٩١ ، والروضة البهية ٢ : ٢٥٠ ، وفي الجميع فتوى وليس بحديث .

١٠ - مستطرفات السرائر : ٣٦ / ٥٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣١ - باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده ، وكذا ما زاد ، ووجوب الابتداء في كلّ شوط بالحجر الأسود والختم به

[١٧٩٣٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله ، إلا أنه قال : يعيد الطواف الواحد^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواذر البزنطي) عن الحلبي مثل رواية الصدوق^(٢) .

[١٧٩٣٩] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطوف بالبيت (فيختصر في الحجر)^(١) ، قال : يقضي ما اختصر من طوافه .

(١) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٧ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٣٤ / ٤١ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٩ / ١ .

(١) في المصدر : [فاختصر] .

[١٧٩٤٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اختصر في الحجر (في الطواف)^(١) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(٢) .

[١٧٩٤١] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : امرأة طافت طواف الحجّ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب (عليه السلام) : تعيد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٢ - باب أنّ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الاتيان به ، فإن تعذر وجب أن يستتیب فيه ، وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثم السعي

[١٧٩٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن

٣ - الكافي ٤ : ٤١٩ / ٢ .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٩ .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حدیثان

رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وكيف طاف^(١) ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنّه^(٢) فاته ذلك حتّى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عطية مثله^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

[١٧٩٤٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت فيتّم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتّم ما بقي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(١) في الكافي والفقيه : يطوف (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : فإن (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٨ / ٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٨ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

٣٣ - باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وتعدّر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الأقل ويتم ، فإن شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً

[١٧٩٤٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنّه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء .

أقول : عبدالرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران ، وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حقّقه صاحب المتقى وغيره^(١) .

[١٧٩٤٥] ٢ - وعنه ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

[١٧٩٤٦] ٣ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ،

الباب ٣٣
فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٦ .

(١) راجع متقى الجمان ٣ : ٢٨٣ ، هداية المحدثين : ٩٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٨ .

فطفت طوافاً آخر^(١)، فقال: هلاً استأنفت؟ قلت: طفت^(٢) وذهبت، قال: ليس عليك شيء.

[١٧٩٤٧] ٤ - وعنه، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم^(١) سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل.

[١٧٩٤٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة؟ قال: بيني على يقينه.

[١٧٩٤٩] ٦ - قال الصدوق: وسئل (عليه السلام) عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبن فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف^(١).

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا^(٢).

[١٧٩٥٠] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(١) كتب في المخطوط على كلمة (آخر) ما نصّه: يومه الضرب.

(٢) في المصدر: قد طفت.

٤ - التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٩.

(١) في نسخة: أو (هامش المخطوط).

٥ - الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٥.

٦ - الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٦.

(١) في المصدر زيادة: فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

(٢) المقنع: ٨٥.

٧ - الكافي ٤: ٤١٧ / ٧.

محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدیر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل طاف فأوهم قال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه^(١) وليستأنف ، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليين على الثلاثة^(٢) فإنه يجوز له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٧٩٥١] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحبّ إليّ وأفضل .

[١٧٩٥٢] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة ، قال : يستقبل .

أقول : هذا مخصوص بالواجب لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[١٧٩٥٣] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن

(١) في المصدر : فليلق ما في يده .

(٢) في نسخة : على الثالث (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦٠ .

٨ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ١ .

٩ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ٢ .

(١) مضى في الأحاديث ٤ و٦ و٧ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٠ و١١ و١٢ من هذا الباب .

١٠ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٣ .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألته عن رجل طاف^(١) بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء^(٢) .

[١٧٩٥٤] ١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٩٥٥] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك ، شك في طواف نافلة ، قال : يبني على الأقل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله^(٢) .

[١٧٩٥٦] ١٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) في معجزات صاحب الزمان (عليه السلام) عن جعفر بن حمدان ، عن

(١) في المصدر : عن طاف .

(٢) في نسخة : لا شيء عليه (هامش المخطوط) .

١١ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧١ .

١٢ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٥ .

(٢) كما اشير الى ذلك ذيل الحديث السابق .

١٣ - الخرائج والجرائح : ١٨٣ .

الحسن بن الحسين الاسترابادي قال : كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف ، فإذا شاب قد استقبلني حسن الوجه ، فقال : طف أسبوعاً آخر .

أقول : هذا محمول على الواجب لما مر^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٤ - باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة ، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحَب له إكمال أسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع

[١٧٩٥٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتى يثبته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، إلا أنه قال : حتى يستتمّه^(١) .

(١) مرّ في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٦ .

[١٧٩٥٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير - في حديث - قال : قلت له : فإنه طاف وهو متطوّع ثمانى مرّات وهو ناسٍ ، قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصليّ أربع ركعات ، فأما الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط .

[١٧٩٥٩] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين^(١) ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٩٦٠] ٤ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضال مثله ، وزاد : وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات .

[١٧٩٦١] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من

٢ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧١ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٨ / ١٠ .

(١) «محمد بن الحسين» ليس في الكافي .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٧ وسنده هكذا : محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى ، عن

محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس .

٤ - الاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٣ وقد ذكر الزيادة أيضاً في التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٧ .

٥ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٤ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٠ .

طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين .

[١٧٩٦٢] ٦ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات .

[١٧٩٦٣] ٧ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل .

أقول : ما تضمّنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقيّة في الرواية ، مع أنّه غير صريح في السهو .

[١٧٩٦٤] ٨ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة .

أقول : هذا محمول على النسيان لما مرّ^(١) .

[١٧٩٦٥] ٩ - وعنه ، عن عباس ، عن رفاعة قال : كان علي (عليه

٦ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥١ .

٧ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٦ ، والا - بصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٢ .

٨ - التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٤٨ .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٤٩ .

(السلام) يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ، قال : يصلي ركعتين .

أقول : هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب ، وقد حمل الشيخ صلاة الركعتين على أنه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين أيضاً بعده لما مر^(١) .

[١٧٩٦٦] ١٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن في كتاب عليّ (عليه السلام) : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

[١٧٩٦٧] ١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة^(١) إذا زدت عليها ، فعليك الإعادة وكذلك السعي .

[١٧٩٦٨] ١٢ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت^(١) : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة .

(١) مرّ في الحديث ٧ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السعي .

١١ - التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٧ ، ٢٣٩ / ٨٣١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السعي .

(١) المفروضة ليس في التهذيب .

١٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السعي .

(١) في نسخة : قلت له (هامش المخطوط) .

[١٧٩٦٩] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلّي أربع ركعات^(١) .

[١٧٩٧٠] ١٤ - قال : وفي خبر آخر : أن الفريضة هي الطواف الثاني ، والركعتان الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوّع .

[١٧٩٧١] ١٥ - وبإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما^(١) فإذا فرغ صلى ركعتين أخرابين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن محمد^(٢) .

[١٧٩٧٢] ١٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواتر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني) ، عن جميل أنه سأل أبا عبدالله (عليه

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩١ .

(١) فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتأمل ، (منه . قدّه) بخطه .

١٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٢ .

١٥ - الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٣ .

(١) في المصدر : ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٤ ، ومقتضى ظاهر الكتاب ووده في الفقيه ، لكننا لم نعثر عليه فيه .

١٦ - مستطرفات السرائر : ٣٢ / ٣٨ . وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب

(السلام) عَمَّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال : فقال : إن في كتاب علي (عليه السلام) أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها^(١) ستة أشواط ، ثم يصلي الركعات بعد ، قال : وسئل عن الركعات كيف يصلين أو يجمعهن^(٢) ؟ أو ماذا ؟ قال: يصلي ركعتين للفريضة^(٣) ثم يخرج إلى الصفا والمروة ، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين^(٤) للاسبوع الآخر .

[١٧٩٧٣] ١٧ - محمد بن محمد المفيد في (المنقعة) قال : قال (عليه السلام) : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً ، ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط .

٣٥ - باب أن من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة

[١٧٩٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أمّا السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .

[١٧٩٧٥] ٢ - وعنه ، عن علي الجرمي ، عنهما - يعني عن محمد بن أبي

(١) في المصدر : ضم إليها .

(٢) في المصدر : أجمعهن .

(٣) في المصدر : ركعتي الفريضة .

(٤) في المصدر : فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصل الركعتين .

١٧ - المنقعة : ٧٠ .

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٤ .

حمزة ودرست - عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية^(١) ؟ قال : يصلي ركعتين .

[١٧٩٧٦] ٣ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنظي) ، عن جميل أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف فلم يدر سبعمائة طاف أم ثمانياً ؟ قال : يصلي ركعتين .

أقول : وما تقدّم في حديث علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير محمول على ما دون السبعة^(١) لما مرّ^(٢) ، قاله الشيخ^(٣) وغيره^(٤) .

٣٦ - باب كراهة القرآن بين الأسابيع في الواجب ، وجوازه في الندب وفي التقية ، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين

[١٧٩٧٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان^(١) .

(١) في نسخة : أم ثمانياً (هامش المخطوط) .

٣ - مستطرفات السرائر : ٣٣ / ٣٨ وأورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) راجع التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٥ .

(٤) راجع روضة المتقين ٤ : ٥٤٩ .

الباب ٣٦

فيه ١٤ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٧ .

(١) الكافي ٤ : ٤١٨ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٧٩٧٨] ٢ - وبإسناده عن زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً .

[١٧٩٧٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف و^(١) يقرب بين أسبوعين ، فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكة ، قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن إرو لي ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين ، كلما^(٢) طفت أسبوعاً فصل ركعتين ، وأما أنا^(٣) فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه ، فقال : إنني مع هؤلاء .

[١٧٩٨٠] ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنما يكره القران في الفريضة ، فأما النافلة فلا والله ما به بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٨ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٩ .

(١) الواو لم ترد في المصادر .

(٢) في نسخة : ولكن (هامش المخطوط) .

(٣) في الاستبصار : وأما النافلة (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٤ : ٤١٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٨ .

[١٧٩٨١] ٥ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

[١٧٩٨٢] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألناه عن قران الطواف السبعين والثلاثة؟ قال : لا ، إنما هو سبع وركعتان .

وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن ، وإنما كان ذلك منه لحال التقية .

[١٧٩٨٣] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال : (لا ، إلا أسبوعاً^(١)) وركعتان ، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية .

[١٧٩٨٤] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصلي ركعتين حتى يدوله أن يطوف أسبوعاً ، هل يصلح ذلك؟ قال : لا يصلح^(١) حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ، ثم ليطوف ما أحب .

٥ - التهذيب : ٥ / ٤٧٠ / ١٦٥٠ .

٦ - التهذيب : ٥ / ١١٥ / ٣٧٥ ، والاستبصار : ٢ / ٢٢١ / ٧٦٠ .

٧ - التهذيب : ٥ / ١١٦ / ٣٧٦ ، والاستبصار : ٢ / ٢٢١ / ٧٦١ .

(١) في المصدر : لا ، إلا سبوع .

٨ - قرب الإسناد : ٩٧ .

(١) يصلح ، ليس في المصدر .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) .

[١٧٩٨٥] ٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى (١) يصلي لها جميعاً ؟ قال : لا بأس ، غير أنه يسلم في كل ركعتين .

[١٧٩٨٦] ١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف .

[١٧٩٨٧] ١١ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ، ثم تقدم فوق قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرّات .

[١٧٩٨٨] ١٢ - وعن الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبه (١) ولم يصل (٢) .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٢٣ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

(١) في المصدر : ثم .

١٠ - قرب الإسناد : ١٠٦ .

١١ - قرب الإسناد : ١٠٧ .

١٢ - قرب الإسناد : ١٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : ومضى .

(٢) فيه الفصل بين الطواف المندوب وصلاته ، أو صلاة ركعتيه في غير المسجد ، ولعله لضرورة من قضاء حاجة أو فقد طهارة ونحو ذلك ، فتدبر (منه . قدّه) .

[١٧٩٨٩] ١٣ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : يَضَمُّ اسبوعين وثلاثة ثم يصلي لها ، ولا يصلي عن أكثر من ذلك .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر^(١) .

[١٧٩٩٠] ١٤ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٧ - باب أنه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر

[١٧٩٩١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه^(١) أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وعلى جواز الأمرين^(٢) .

١٣ - مسائل علي بن جعفر : ٣٣٦ / ١٧٩ .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب .

١٤ - مستطرفات السرائر : ١٢ / ٧٣ ، وأورده بتامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النيّة .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب ، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً ، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد

[١٧٩٩٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس أن يقضي ^(١) المناسك كلّها على غير وضوء ، إلاّ الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل .

[١٧٩٩٣] ٢ - وبإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يطوف ^(١) الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضّأ ويصلّي ، فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ ، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

[١٧٩٩٤] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ^(١) ؟ قال : يتوضّأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين .

الباب ٣٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

(١) في المصدر : لا بأس بأن يقضي .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٣ .

(١) في المصدر : لا بأس بأن يطوف .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٤ .

(١) في الفقيه والاستبصار : على غير طهر (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٢) .

[١٧٩٩٥] ٤ - وعنه ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف .

وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتدّ به .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر مثله ، فاقصر على المسألة الأولى^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال في آخره : ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف وعليه الوضوء^(٣) .

[١٧٩٩٦] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنى^(١) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ، أيعتدّ بذلك الطواف ؟ قال : لا .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٠ / ١٩٤ و ١٩٠ / ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٠ / ١٦٤٨ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٦٢ .

(١) في التهذيب والاستبصار : حنان (هامش المخطوط) .

[١٧٩٩٧] ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئِلَ أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وذكر الأحاديث السابقة .

[١٧٩٩٨] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

[١٧٩٩٩] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل طاف على غير وضوء^(١) ، فقال : إن كان تطوّعاً فليتوضأ وليصلّ .

[١٨٠٠٠] ٩ - وعنه ، عن النخعي^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له :

٦ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٢ .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٠ / ذيل الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٣ .

٧ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٥ .

٨ - التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٦ .

(١) في التهذيب : وهو على غير وضوء .

٩ - التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٧ .

(١) في نسخة : أيوب بن نوح (هامش المخطوط) .

إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ، قال : توَضَّأَ وَصَلَّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا .

[١٨٠٠١] ١٠ - ويأسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس .

أقول : حمله الشيخ على الناسي والساهي وينبغي حمله على النافلة .

[١٨٠٠٢] ١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك الطواف ، وهو كمن لم يطف .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي السعي^(٣) .

٣٩ - باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض

[١٨٠٠٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن .

١٠ - التهذيب ٥ : ٤٧٠ / ١٦٤٩ .

١١ - قرب الإسناد : ١٧٤ .

(١) في المصدر : الفضل الواسطي .

(٢) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب السعي .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمات الطواف^(١) .

٤٠ - باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة ، وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم

[١٨٠٠٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضّأ ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام)^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤١ - باب أن من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده ، بل يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني ويتم مطلقاً

[١٨٠٠٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٤٠

١ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٤ . فيه حديث واحد

(١) الكافي ٤ : ٤١٤ / ٢ .

(٢) تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٨٥ و ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٧ .

حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

[١٨٠٠٦] ٢ - وبإسناده عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام)^(١) فقال : بش ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : أما إنه ليس عليك شيء .

[١٨٠٠٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة .

[١٨٠٠٨] ٤ - وعنه ، عن علي ، عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست - ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال نقض^(١) طوافه وخالف السنة فليعد .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر البزنطي) عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٨ .

(١) المراد هنا بأبي عبدالله : الحسين (عليه السلام) ، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه ، وقد قتل معه بكر بلاء (منه . قدّه) .

٣ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٦٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٦٩ .

(١) في نسخة : يقضي (هامش المخطوط) .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤٠ / ٣٤ .

[١٨٠٠٩] ٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : لم يبن عليه^(١) .

[١٨٠١٠] ٦ - وعنه ، عن عباس ، عن عبدالله الكاهلي ، عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبدالله (عليه السلام) خمسة أشواط ، ثم قلت : إني أريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعدّه ، ثم ارجع فاتم طوافك .

[١٨٠١١] ٧ - وعنه ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ففطن بي أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أبان ، من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته ، قال : يا أبان ، اقطع طوافك ، وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إني لم أتم طوافي ، قال : احص ما طفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان طواف فريضة^(١) ؟ فقال : نعم ، وإن كان طواف فريضة^(٢) ، - إلى أن قال :- لِقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف

٥ - التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٧٠ .

(١) الكافي ٤ : ٤١٣ / ١ .

٦ - التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٧٢ .

٧ - التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢١) في المصدر : وإن كان في فريضة .

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ ، فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ، فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ .

[١٨٠١٢] ٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعي^(١) وجميل جميعاً ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة^(٢) بنى على الشوط أو الشوطين^(٣) ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في (نواده) عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله ، إلى قوله : فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف^(٤) .

[١٨٠١٣] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال^(١) ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف في الفريضة^(٢) ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال^(٣) : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٨ - التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٤ / ٧٧٤ .

(١) ليس في الاستبصار . بل فيه (عن جميل) فقط .

(٢) في التهذيب : فإن كان نافلة .

(٣) في المصدر : بنى على الشوط والشوطين .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٥ .

٩ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٣ .

(١) في نسخة : الحسين بن سعيد (هامش المخطوط) . . .

(٢) في المصدر : ثلاثة أشواط من الفريضة .

(٣) في المصدر : كيف يصنع ؟ فقال :

[١٨٠١٤] ١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عزة^(١) قال : مرّ بي أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتّى نعود ههنا رجلاً ، فقلت له : إنّما أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي)^(٢) فأتّم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤٢ - باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً ، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

[١٨٠١٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

١٠ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٦ .

(١) في المصدر : أبي عزة .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٧١ .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٢ وفي الأبواب ٤٣ و٤٤ و٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه ٤ أحاديث

[١٨٠١٦] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشرأ .

[١٨٠١٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في الطواف ويده في يدي^(١) إذ عرض لي رجل (إلي)^(٢) حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله ، فأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من مشى مع أخيه المسلم في حاجة^(٣) كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٨٠١٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

٢ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٧ .

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة : أو يدي في يده (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : اليك (هامش المخطوط) وفي المصدر : له إلي .

(٣) في المصدر : في حاجته .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٩١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٤ / ٧٧٣ .

٤ - الكافي ٢ : ١٣٧ / ٨ ، وأورده بتمامه عن مصادقة الإخوان في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله (عليه السلام) فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجة^(١) ، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : يا أبان ، إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ، قال : هو على مثل الذي أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، قلت : وأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، فذهبت معه . . . الحديث .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٣ - باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيّق وقتها ، واستحبابه إذا أقيمت الصلاة ثم يتم الطواف ، واستحباب تقديمها على المشروع فيه إن كان وقتها دخل

[١٨٠١٩] ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدرّكته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصليّ الفريضة ، ثم يعود فيتّم ما بقي عليه من طوافه .

[١٨٠٢٠] ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،

(١) في المصدر زيادة : فأشار إليّ فكرهت أن أدع أبا عبدالله (عليه السلام) وأذهب إليه .
(٢) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٤١٥ / ١ ، والنهذيب ٥ : ١٢١ / ٣٩٥ .

٢- الكافي ٤ : ٤١٥ / ٣ .

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء^(١) فأقيمت الصلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة مثله ، إلا أنه قال : ومن حيث بلغ^(٣) .

[١٨٠٢١] ٣ - وبإسناده عن حرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف .

٤٤ - باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصلّيها ثم يتمّ طوافه

[١٨٠٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر^(١) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد^(٢) إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع^(٣) فيتّمّ طوافه ، أفترى

(١) في نسخة : طواف الفريضة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢١ / ٣٩٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٣٠ .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤١٥ / ٢ .

(١) في المصدر : فيطلع الفجر .

(٢) في التهذيب : بعض المساجد (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : إلى مكانه .

ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الأسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثمّ أتمّ الطواف بعد .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج ، إلاّ أنّه ترك قوله : فطلع الفجر وترك لفظ : ذلك (٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٥) .

٤٥ - باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف البناء ، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه وصلّى هو واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ ، وإن كان بعده جاز له البناء ، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه وصلّى هو

[١٨٠٢٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد (١) ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

[١٨٠٢٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب (١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٢ / ٣٩٧ .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٤ .

(١) في نسخة : حماد بن عثمان (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٥ .

(١) في نسخة : علي بن رثاب (هامش المخطوط) .

فقد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين ، فإن خلّته العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ، ويصلي هو ركعتين ، ويسعى عنه ، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي ، وفي رمي الجمار .

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار نحو ، إلّا أنّه قال : ويصلي عنه ، وترك لفظ في السعي^(٢) ، ثمّ قال : وفي رواية محمّد بن يعقوب ويصلي هو^(٣) .

أقول : حمل جماعة من الأصحاب قوله : ويصلي عنه على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطون^(٤) ، وكذا قوله : يطوف عنه لما يأتي^(٥) .

[١٨٠٢٥] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر محمّد الأحمسي ، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي^(١) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فإن برى قضى هو ، وإلّا فاقض أنت عنه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ذيل الحديث ٧٨٣ .

(٤) راجع التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٧٩ ، والجامع للشرائع :

٢٠٠ ، والسرائر : ١٣٥ .

(٥) يأتي في الحديث ٣ الآتي من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٢ .

(١) كتب في متن المخطوط (عبد الرحمن عن البجلي) ثم كتب على (عن) ما نصه: أو معدوم

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤١ و٤٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٤٧ و٤٩ من هذه الأبواب .

٤٦ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعشى ، ثم بيني ، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل

١ - [١٨٠٢٦] - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعشى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

٢ - [١٨٠٢٧] - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دع الطواف وأنت تشتهي .
ورواه الصدوق مرسلأ^(١) .

٣ - [١٨٠٢٨] - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ٤ .

(١) قرب الإسناد : ٧٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ١٥٣٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ٥ .

الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال : نعم ، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

٤٧ - باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين ، وكذا المغمى عليه والصبي ، ويستحب أن يمس المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف

[١٨٠٢٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

[١٨٠٣٠] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتّى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً .

[١٨٠٣١] ٣ - وعنه عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

الباب ٤٧

فيه ١٢ حديثاً

- ١ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٦ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب الرمي ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٧ .
- ٣ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

[١٨٠٣٢] ٤ - وعنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى^(١) على المحرم ، يطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها .

أقول : المراد يطاف عنها إذا لم يمكن أن يطاف بها لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[١٨٠٣٣] ٥ - وعنه ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

[١٨٠٣٤] ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يحمل فيطاف به . . . الحديث .

[١٨٠٣٥] ٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٦ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

(١) في المصدر : فليحرم عنها وعليها ما يتقى .

(٢) مضى في الأحاديث ١ و٢ و٣ من هذا الباب .

(٣) ويأتي في الأحاديث ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١٢ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٦٨ / ٩١٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

٧ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٣٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٣ .

محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله ، إلا أنه قال : عن المريض المغلوب^(٢) .

[١٨٠٣٦] ٨ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم^(١) قال : شهدت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل^(٢) حتى يجرها على الأرض ، ثم يقول : ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشقّ عليك ، فقال : إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ لَيْشَهَدُوا مَنَلَفَعَ لَهُمْ ﴾^(٣) ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٨٠٣٧] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٣ .

٨ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ١ .

(١) في المصدر : الربيع بن خثيم .

(٢) في التهذيب : فأدخل يده في كوة المحمل (هامش المخطوط) .

(٣) الحج ٢٢ / ٢٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢ / ٣٩٨ .

٩ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٤ .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

[١٨٠٣٨] ١٠ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) مرض فأمر غلماناً أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماءه في الطواف .

[١٨٠٣٩] ١١ - وبإسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم^(١) أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الركن اليماني .

[١٨٠٤٠] ١٢ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به ، وإذا لم يستطع الرمي رمي عنه ، والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة ، والرمي سنة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٨ - باب أنّ المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه

[١٨٠٤١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢١١ .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢١٢ .

(١) في المصدر : الربيع بن خثيم .

١٢ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٤٤ / ١٩ .

الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤٩ - باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون

[١٨٠٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد^(١) ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

[١٨٠٤٣] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن حريز أنه روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

[١٨٠٤٤] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : المبطن والكسير^(١) يطاف عنهما ويرمى عنهما .

الباب ٤٩

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٧٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) «عن حماد» ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٠ .

(١) في نسخة : والكبير (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(٢) مثله ، إلا أنه قال : ويرمى عنهما الجمار^(٣) .

[١٨٠٤٥] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، وزاد وقال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

[١٨٠٤٦] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطاف عن المبطون والكسير^(١) .

[١٨٠٤٧] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطن يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه .

[١٨٠٤٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطن يرمى عنه ويصلّى عنه .

[١٨٠٤٩] ٨ - وعن معاوية بن عمار أنه روى عنه (عليه السلام) رخصة في الطواف والرمي عنهما .

(٢) في الكافي : عن عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار .

(٣) الكافي ٤ / ٤٢٢ / ٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٦ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨١ .

(١) في نسخة : الكبير (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٩ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٥ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٠ - باب أنّ من حمل إنساناً فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما

[١٨٠٥٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الهيثم التميمي^(١) ، عن أبيه^(٢) قال : حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلمّا كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدلت به أنا لنفسي ، ثمّ لقيت أبا عبدالله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعت ، فقال : قد اجزأ عنك .

[١٨٠٥١] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزييني؟ فقال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الهيثم بن عروة مثله^(١) .

[١٨٠٥٢] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٤ و٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٥ .

(١) و(٢) ثقة (منه . قدّه) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ١٥٣٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١١ .

محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسمى به ، هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٨٠٥٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشم التميمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ، أجزمته ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إيهأ الله إذا .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله ، إلا أنه قال : إيهأ والله^(١) .

أقول : معناه : إي والله يكون ذا ، فالهاء عوض عن واو القسم ، ذكره جماعة من النحويين واللغويين ، وإيهأ : كلمة تصديق وارتضاء ، ذكره جماعة أيضاً ، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالأمر أوضح^(٢) .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٨ / ٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٢ .

(٢) انظر التفصيل في (لسان العرب - ايه - ١٣ : ٤٧٤) .

٥١ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة ، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حياً وميتاً ، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين (عليهم السلام)

[١٨٠٥٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده ابنه عبدالله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر وهما يسمعان - .

[١٨٠٥٥] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من وصل أباً^(١) ، أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ، وللذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر . . . الحديث .

[١٨٠٥٦] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمّد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ولي على رجل مال قد خفت

الباب ٥١

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٥ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٣١٦ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج .
(١) في المصدر : من وصل أباه .
- ٣ - الكافي ٤ : ٥٤٤ / ٢١ .

تواه^(١) فشكوت إليه ذلك ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه^(٢) ، وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين ، ثم ادع الله أن يرّد عليك مالك .

قال : ففعلت ذلك ، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول : يا داود، حبستني تعال فاقبض مالك .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي مثله^(٣) .

[١٨٠٥٧] ٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : «بسم الله اللّهمّ تقبل من فلان» .

[١٨٠٥٨] ٥ - وبإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النيابة^(١) ، وغيرها^(٢) .

(١) التوى : هلاك المال . (مجمع البحرين - توا - ١ : ٧١) .

(٢) في المصدر زيادة : وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ١٥٢٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٢ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٣ .

(١) تقدم في الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النيابة في الحج .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار .

٥٢ - باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه ، أو طاف في ثوب نجس ناسياً

[١٨٠٥٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك .

[١٨٠٦٠] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ، ثم يخرج ويغسله ، ثم يعود فيتّم طوافه .

[١٨٠٦١] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف^(١) ، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

الباب ٥٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٨٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٦ .

(١) في المصدر : الطواف فيه .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٣٢ .

أقول : المراد أنه طاف فيه ناسياً أشار إليه الشيخ (٣) .

٥٣ - باب وجوب ستر العورة في الطواف

[١٨٠٦٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد الأسدي ، عن أبي الحسن العبيدي ، عن سليمان بن مهران ، عن الحكم بن مقسم^(١) ، عن ابن عباس - في حديث - أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعث عليّاً (عليه السلام) ينادي^(٢) : لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . . . الحديث .

[١٨٠٦٣] ٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن محمّد بن الفضيل^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .

[١٨٠٦٤] ٣ - محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعث عليّاً (عليه السلام) بسورة براءة فوافى الموسم ،

(٣) راجع التهذيب ٥ : ١٢٦ / ذيل الحديث ٤١٤ .

الباب ٥٣

فيه ٨ أحاديث

١ - علل الشرائع : ١٩٠ / ٢ .

(١) في المصدر : الحكيم بن مقسم . . .

(٢) في المصدر زيادة : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

٢ - تفسير القمي ١ : ٢٨٢ .

(١) في نسخة : محمد بن الفضل (هامش المخطوط) .

٣ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٥ .

فَبَلَغَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ بِعُرْفَةِ وَالْمَزْدَلِفَةِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجَمَارِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يَنَادِي: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ .

[١٨٠٦٥] ٤ - وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ : وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ وَلَا مُشْرِكًا .

[١٨٠٦٦] ٥ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّاسَ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ ، وَلَا يَحْجُنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا . . . الْحَدِيثُ .

وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ^(١) .

[١٨٠٦٧] ٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَادَى فِي الْمَوْقِفِ : أَلَا لَا يَطُوفُ^(١) بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عَرِيَانَ ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا .

[١٨٠٦٨] ٧ - وَعَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ

(١) التوبة ٩ : ١ - ٢ .

٤ - تفسير العياشي . . .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٧ .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٧٥ / ٨ .

٦ - تفسير العياشي ٢ : ٧٦ / ١٢ .

(١) في المصدر : أن لا يطوف .

٧ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٤ .

براءة - أنّ علياً (عليه السلام) قال : لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك .

[١٨٠٦٩] ٨ - وفي حديث محمد بن مسلم إنّ علياً (عليه السلام) قال : لا يطوفنّ بالبيت عريان .

٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك ، وكراهية ذلك ، بل كلما سوى الدعاء والذكر والقراءة وخصوصاً في طواف الفريضة

[١٨٠٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف^(٢) ، وأحاديث استلام الحجر ، وغيرها^(٣) .

٨ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٥ .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٤ .

(١) في نسخة : مثله (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الأحاديث ٦ و٧ و١٠ من الباب ٤١ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٤٢ وفي الحديث

٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١١ و١٣ و١٥ من الباب ١٣ وفي الباب ١٤ وفي الحديثين ٨ و٩ من

الباب ١٦ ، وفي الأحاديث ١ و٣ و١٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ وفي

الحديثين ٥ و٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

[١٨٠٧١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران^(١) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن^(٢) .

قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه .

٥٥ - باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر ،

فإن مرّ بسجدة أو ما إلى الكعبة إن عجز عن السجود

[١٨٠٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف قال : يومئذ برأسه إلى الكعبة .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب السعي .

(١) كتب في هامش المخطوط بدل عن عمران : بن عمران ، وأضاف (بخط غيره) .

(٢) في نسخة : وقراءة القرآن (هامش المخطوط) .

تقدم في الاحاديث ٣ و ٨ و ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن سهل بن زياد .

٥٦ - باب أنّ من ترك الطواف عمداً بطل حججه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلاً

[١٨٠٧٣] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة^(١) في الحج أعاد وعليه بدنة .

[١٨٠٧٤] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن علي بن أبي حمزة قال : سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على وجه جهالة^(٢) أعاد الحج وعليه بدنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) (إلا أنه قال : سها أن يطوف^(٣)) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٧ .

(١) في الاستبصار : على وجه الجهالة (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٦ .

(١) في المصدر : حماد بن عيسى .

(٢) في الاستبصار : جهة الجهالة (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٤٠ / ٢٥٦ .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٧ الآتي من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ١٦ و ٣٦ من هذه الابواب .

٥٧ - باب أن المرأة ، إذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل

[١٨٠٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت ، واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال ، فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا فقال : عليها سوق بدنة ، والحج من قابل ، وليس على زوجها شيء .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٥٨ - باب أن من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً إلا أن يكون تجاوز النصف ، ويوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع ، وإن مات طاف عنه وليه أو غيره ، فإن طاف طواف الوداع أجزأه

[١٨٠٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من ابواب كفارات الاستمتاع .
(١) الكافي ٤ : ٤٥٠ / ١ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٨ .

قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حجٍّ بعث به في حجٍّ ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، إلا أنه قال : فبدنة في عمرة^(٢) .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله^(٣) .

أقول : حملة الشيخ على طواف النساء لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[١٨٠٧٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع^(١) إلى أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن هومات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأما ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه .

وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة ، والطواف فريضة .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال : حتى يزور البيت ويطوف ، وترك قوله : أو غيره^(٢) .

(١) في المصدر : ما ترك من طوافه .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٧ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٠٦ / ٩ .

(٤) مضى في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب .

٢ - التهذيب : ٥ / ٢٥٥ و ٨٦٥ ، والاستبصار : ٢ / ٢٣٣ ، ٨٠٧ ، والتهذيب : ٥ / ٤٨٩ ، ١٧٤٧ ،

وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : حتى رجع .

(٢) التهذيب : ٥ / ٢٥٣ ، ٨٥٧ .

[١٨٠٧٨] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه .

وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله (١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حملة الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى (٢) ، ويأتي (٣) .

[١٨٠٧٩] ٤ - وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

[١٨٠٨٠] ٥ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : عليه بدنة بنحرها بين الصفا والمروة .

[١٨٠٨١] ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣- التهذيب ٥ : ٢٥٥ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٨ / ١٧٤٦ .

(٢) مضي في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و٦ و٨ من هذا الباب .

٤- التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٩ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ١٧٥٢ .

٦- الكافي ٤ : ٥١٣ / ٥ .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت .

وقال : يأمر أن يقضى^(١) عنه إن لم يحجّ ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله^(٢) .

[١٨٠٨٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة للحجّ ، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ؟ فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

[١٨٠٨٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه^(١) إن لم يحجّ ، فإنه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت .

[١٨٠٨٤] ٩ - قال : وروي فيمن نسي^(١) طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

(١) في التهذيب : من يقضي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ .

٧ - الكافي ٤ : ٥١٣ / ٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٥ .

(١) في المصدر : يأمر بأن يقضى عنه .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٧٩ .

(١) في المصدر : فيمن ترك .

[١٨٠٨٥] ١٠ - وعنه^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف .

[١٨٠٨٦] ١١ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع^(١) إلى أهله قال : يرسل فيُطاف عنه ، وإن مات^(٢) قبل أن يُطاف عنه طاف عنه وليّه .

قال : وسمعتة يقول : من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد .

٥٩ - باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتى تطهر

[١٨٠٨٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلاً ، فقال له : أصلحك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال :

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٧٨ .

(١) في المصدر : ابن محبوب .

١١ - مستطرفات السرائر : ٣٥ / ٤٩ .

(١) في المصدر : حتى يرجع .

(٢) في نسخة : توفي (هامش المخطوط) .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٥١ / ٥ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تمَّ حجَّها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه^(١) .

أقول : هذا محمول على أنها تستنيب في طواف النساء لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

٦٠ - باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد

[١٨٠٨٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربّما فعلته .

وقال : وربّما رأيتهُ يؤخر السعي إلى الليل .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلى قوله : وربّما فعلته ، إلّا أنه قال : يقدم مكة حاجاً^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٦ .

(٢) مضى في الباب ٥٧ من هذه الأبواب

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٤ وفي الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٠ .

(١) الكافي ٤ : ٤٢١ / ٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثل رواية الكليني^(٢) وزاد :
وفي حديث آخر : يؤخره إلى الليل^(٣) .

[١٨٠٨٩] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم
قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعسى ، أيؤخر
الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

[١٨٠٩٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين قال : سألته عن رجل طاف
بالبيت فأعسى ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهما (عليهما السلام)^(٢) .

٦١ - باب أن من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف

[١٨٠٩١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢١٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩١ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٠ .

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات ، هل تعتدّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتدّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦٢ - باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف

[١٨٠٩٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ، أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا ، بل يصلي ثم يسعى .

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة ، إلا أنّه قال : لا بأس أن يصلي ثم يسعى^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السعي .

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٢١ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢١ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في البابين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب .

٦٣ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي ، فإن فاته لزمه دم ، فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب أن يتم الطواف ثم يتم السعي

[١٨٠٩٣] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

[١٨٠٩٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال : يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٠٩٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

الباب ٦٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢١ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢١ / ١ .

(السلام) : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، وبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق^(١) بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : فيتم ما بقي^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٥) .

(١) في الفقيه : فما الفرق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠ / ٣٢٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٧ .

(٥) يأتي في البابين ٦٥ و ٨٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨٥ وفي الباب ٨٦ ، وما يدل على وجوب

تأخر السعي عن صلاة الطواف في الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٦ من

الباب ١٠ وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الحديث ٣

من الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ١١

من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من هذه الأبواب .

٦٤ - باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه ، وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها

[١٨٠٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك من خاف أمراً^(٢) لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

[١٨٠٩٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ففرغت من طواف العمرة ، وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

الباب ٦٤

فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٨ .
- (١) في نسخة زيادة : عن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .
- (٢) في المصدر : وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .
- (١) في هامش المخطوط (صفوان عن يحيى) ظاهراً كما في المنتهى بخطه .

[١٨٠٩٨] ٣ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء آخر ذلك أو قدّمه - يعني للمتّمع - .

[١٨٠٩٩] ٤ - وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وبإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنهما سألاه عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ فقالا : هما سيان قدّمت أو أخرت .

[١٨١٠٠] ٥ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهنّ الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث .

فقلت^(١) : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، فقلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدّثان ، قلت : أبا الجمال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٥٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر .

(١) في التهذيب : فقلت له (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحج^(٣) ، وما تضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء ، حمّله الشيخ على حال الاختيار^(٤) لما مر^(٥) ، وقد تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام السفر^(٦) ، وفي الدفن^(٧) .

٦٥ - باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه

[١٨١٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك متمتع زار البيت ، فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٢ / ٤٣٦ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج .

وتقدم ما يدلّ على جواز تقديم القارن والمفرد ، طواف الحج والسعي على الموقفين اختياراً دون طواف النساء - اختياراً - إلّا لضرورة في الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٤) راجع التهذيب ٥ : ١٣٢ / ذيل الحديث ٤٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ذيل الحديث ٨٩٨ .

(٥) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر .

(٧) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن .

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥١٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٧٩٩ .

[١٨١٠٢] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)^(١) قال : سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(٣) .

وبإسناده عن صفوان مثله ، وزاد قال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة بن مهران ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .
أقول : حملة الشيخ على الناسي^(٥) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠٠ .

(١) في الكافي : أبي إبراهيم (عليه السلام) .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٤ / ٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ .

(٥) راجع التهذيب ٥ : ١٣٤ / ذيل الحديث ٤٣٩ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٦٦ - باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة وحكم اختلافهما

[١٨١٠٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أيكثفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج مثله^(١) .

[١٨١٠٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا ، قال واحد منهم : معي ستّة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ثم ذكر مثله ، إلّا أنه قال : قال واحد : معي سبعة أشواط وقال الآخر : معي ستّة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط^(٢) .

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٢ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٥ .

[١٨١٠٥] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن الهذيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه ، فهو مثله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم الشك^(١) .

٦٧ - باب كراهة الطواف وعلى الطائف بُرطلة (*) ، وتحريمه على المُحرّم ، وكراهة لبسها حول الكعبة

[١٨١٠٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك بُرطلة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨١٠٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : رأني أبو عبدالله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعليّ بُرطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيّ اليهود .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(١) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧

فيه حديثان

(*) البُرطلة : القلنسوة . (مجمع البحرين - برطل - ٥ : ٣٢٠) .

١ - الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، إلا أنه ترك قوله : قد رأيتك^(١) .

٦٨ - باب حكم طواف المرأة متنقبة

[١٨١٠٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

أقول : هذا إما محمول على الكراهة أو مخصوص بالمُحرمة .

٦٩ - باب جواز الشرب في أثناء الطواف

[١٨١٠٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

٧٠ - باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

[١٨١١٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٥ .

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٦٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٤ .

الباب ٧٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ١٨ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨١١١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد^(١) .

٧١ - باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن ، واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما

[١٨١١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت : للرضا (عليه السلام) :

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٣١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٧ .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١١ .

الباب ٧١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٣ .

أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : حيث هو الساعة .

أقول : زوي في عدة أحاديث أن المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله عمر إلى حيث هو الآن .

[١٨١١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا قال : قال أحدهما (عليهما السلام) : يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

[١٨١١٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين ، واجعله أماماً ، وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبل منك . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٩٦٨ / ٢٨٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، وأورد صدره وذيله في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٦ ، وصدره عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(٢) ، عن معاوية بن عمّار مثله^(٣) .

[١٨١١٥] ٤ - وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ في الركعتين للطواف بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

[١٨١١٦] ٥ - وعنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على حكم القراءة أيضاً في الصلاة^(٣) .

(٢) في التهذيب : إبراهيم بن أبي سماك .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٤٩ .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٨ ، وأورد صدره في الحديثين ٩ و١٠ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٩ .

(٢) يأتي في الباب ٧٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٣ وفي البابين ٧٤ و٧٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٧٧ وفي الحديث ٧ من الباب ٨٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي .

(٣) تقدم في البابين ١٥ و٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة .

وتقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام .

٧٢ - باب أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين

[١٨١١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .

[١٨١١٨] ٢ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله الأبراري قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر ، قال : يعيدهما خلف المقام ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

الباب ٧٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥١ ، ٢٨٥ / ٩٦٩ ، وأورد صدره في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ وفي

الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

٧٣ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة

[١٨١١٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨١٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّي ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة . . . الحديث .

[١٨١٢١] ٣ - وعن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكيّ قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ، ثمّ صلّي فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلّي في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

الباب ٧٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١١ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد .

[١٨١٢٢] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال : يصلّي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد - أي ساعة أحبّ - ركعتي ذلك الطواف .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١) .

٧٤ - باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام ، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر ، وأن يستنّب من يصلّي عنه خلف المقام ، وكذا من تركهما جهلاً ، وإن مات قضيت عنه

[١٨١٢٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ، قال : إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما ، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه .

[١٨١٢٤] ٢ - وبإسناده عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى ، أنّه رخص له أن يصلّيهما بمنى .

٤ - قرب الإسناد : ٩٧ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٣٢ .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٧٤

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان نحوه^(١) .

[١٨١٢٥] ٣ - وبإسناده عن جميل بن دراج ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .

[١٨١٢٦] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألت عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال : يصلي عنه .

[١٨١٢٧] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام^(١) فيصلّي ركعتين .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله ، إلى قوله : فيصلّي^(٢) .

أقول : المراد أنه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى^(٣) ، ويأتي^(٤) .

[١٨١٢٨] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن

(١) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٠ .

(١) في الكافي : مقام إبراهيم (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٦ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١١ ، ومتن الحديث في الكافي أصح

من التهذيبيين كما يدل عليه السؤال والجواب .

زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر وهو بالأبطح ، يصلّي^(١) أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

[١٨١٢٩] ٧ - ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح ، يصلّي^(١) أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

[١٨١٣٠] ٨ - وعنه ، عن الطاطري ، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتّى أتى منى ، قال : يصلّيها بمنى .

أقول : حملة الشيخ وغيره على من يشقّ عليه الرجوع^(١) .

[١٨١٣١] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثم عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر .

(١) في نسخة : فصلّي (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : أ يصلّي .

٧ - الكافي ٤ : ٤٢٥ / ٣ .

(١) في المصدر : فصلّي .

٨ - التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٦ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٨ ذيل ٤٥٧ ، منتهى المطلب ٢ : ٦٩٢ .

٩ - التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٧ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن هشام بن المثنى نحوه^(١) .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(٢) ، ويحتمل الحمل على الطواف
المندوب .

[١٨١٣٢] ١٠ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن
أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل
نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى :
﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾^(١) حتى ارتحل ، قال : إن كان ارتحل
فإنّي لا أشقّ عليه ، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

[١٨١٣٣] ١١ - وعنه ، عن النخعي أبي الحسين ، عن حنان بن سدير قال :
زرت فنسيت ركعتي الطواف ، فأتيت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو بقرن
الثعالب فسألته ، فقال : صلّ في مكانك .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[١٨١٣٤] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن
(عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر
حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

١١ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر مثله ، إلا أنه قال : نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى (١) .

[١٨١٣٥] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين .

[١٨١٣٦] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة (١) حتى يخرج ، فقال : يوكل .

[١٨١٣٧] ١٥ - قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (١) .

أقول : هذا محمول على التعمّد أو على الاستحباب .

[١٨١٣٨] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحجّ والعمرة ، فقال :

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٨ .

١٣ - التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٣ .

١٤ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٣ .

(١) في الاستبصار : صلاة الفريضة .

١٥ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ذيل الحديث ٤٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ذيل الحديث ٨١٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

١٦ - الكافي ٤ : ٤٢٥ / ١ .

إن كان بالبلد صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨١٣٩] ١٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشار ، عن هشام بن المثنى وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين ، فلما صرنا بمنى ذكرناهما ، فأتينا أبا عبدالله (عليه السلام) فسألناه فقال : صليهما بمنى .

[١٨١٤٠] ١٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله^(٢) .

[١٨١٤١] ١٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن

(١) البقرة : ٢ : ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٥ .

١٧ - الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٨ .

١٨ - الكافي ٤ : ٤٢٥ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٢٦ / ٢٥٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٣ .

١٩ - مجمع البيان ١ : ٢٠٣ .

الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ، فقال : يصلِّيهما ولو بعد أيام ، إنَّ الله يقول : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (١) .

[١٨١٤٢] ٢٠ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلاَّ أَنَّهُ قال : وجهل أن يصلي .

٧٥ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام

[١٨١٤٣] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عليّ ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

[١٨١٤٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ٥٨ / ٩٢ .

٧٦ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده ، وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها

[١٨١٤٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

[١٨١٤٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، أيسلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، أما بلغك قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

[١٨١٤٧] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين - إلى أن قال : - وهاتان الركعتان هما

الباب ٧٦ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب

٣ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢٦ وأخرى في

الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات^(١) شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها^(٢) ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

[١٨١٤٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٨١٤٩] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن سيف بن عميرة^(١) ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن ركعتي طواف الفريضة ؟ قال : لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل .

[١٨١٥٠] ٦ - وعنه ، عن أبي الفضل الثقفي ، عن عبدالله بن بكير ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

[١٨١٥١] ٧ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال :

(١) في نسخة : في أي ساعة من الساعات (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : ولا تؤخرها .

٤ - الكافي ٤ / ٤٢٤ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨٢١ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨٢٠ .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف بن عميرة وكتب في هامش المخطوط

ما نصه : «في التهذيب (بن) وهو سهو . بخطه» .

٦ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨١٩ .

٧ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨٢٢ .

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة ؟ فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك ، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

[١٨١٥٢] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سُئِلَ أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها .

أقول : حملة الشيخ على التقية وكذا الذي قبله ، قال : لأنه موافق للعادة .

[١٨١٥٣] ٩ - وعنه ، عن عباس ، عن حكيم بن أبي العلاء^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الطواف بعد العصر ؟ فقال : طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وإن طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب .

وسألته عن الطواف بعد الفجر ؟ فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات .

[١٨١٥٤] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آباءه : إنَّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال :

٨ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٣ .

٩ - التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٤ .

(١) في نسخة : حكم بن أبي العلاء (هاشم المخطوط) .

١٠ - التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٥ .

نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه^(١) ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم .

[١٨١٥٥] ١١ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيسلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا .

أقول : حمّله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة .

[١٨١٥٦] ١٢ - قال الشيخ : وقد روي كراهة ذلك ، يعني : صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

[١٨١٥٧] ١٣ - قال : وروي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : خمس صلوات تصلين على كلّ حال ، منها ركعتا الطواف .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١) .

(١) الأمر باجتنب ما أقبل عليه الناس - أي العامة - . (بخطه . قدّه) .

١١ - التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٦ .

١٢ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦ .

١٣ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦ .

(١) تقدم في البابين ٣٨ و٣٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة ، وفي الباب ٣ من هذه

٧٧ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه

[١٨١٥٨] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه .

[١٨١٥٩] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه رخص له أن يتمّ طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام . قال الصدوق : بأي الخبرين أخذ جاز .

[١٨١٦٠] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلّي الركعتين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتّمّ سعيه .

[١٨١٦١] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ٧٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٥ .

(السلام) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٧٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف

[١٨١٦٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وغيره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : « اللّهُمَّ ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي رسولك (صلّى الله عليه وآله) ، اللّهُمَّ جنبني أن أتعدّي حدودك ، واجعلني ممّن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » .

[١٨١٦٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه ثم قام^(١) فصلّى ركعتين^(٢) فسمعتة يقول ساجداً : « سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا إله إلا أنت^(٣) حقاً حقاً ، الأوّل قبل كلّ شيء ، (والآخر بعد كلّ شيء^(٤)) ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فإنّي مقرّب بذنوبي على

الباب ٧٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٥ ، ٢٨٥ / ٩٧٠ .

٢ - قرب الإسناد : ١٩ .

(١) في المصدر : ثمّ مال .

(٢) في المصدر زيادة : مع ركن البيت والحجر .

(٣) في المصدر : ولا إله إلا أنت .

(٤) ليس في المصدر .

نفسى ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك « ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء .

٧٩ - باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس

[١٨١٦٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : إنى طفت أربع أسابيع وأعييت ، أفأصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعمى أو وجد فترة وهو جالس ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالس^(١) ؟ قلت : لا ، قال : فتصلهما^(٢) وأنت قائم .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله ، إلا أنه قال : فصلهما وأنت قائم^(٣) .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان نحوه ، إلا أنه قال : فصل وأنت قائم^(٤) .

الباب ٧٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٩ .

(١) في المصدر : فقال : يطوف الرجل جالساً .

(٢) في المصدر : فتصلها .

(٣) علل الشرائع : ٥٨٩ / ٣٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٩ .

٨٠- باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر جاهلاً صلاهما وليس عليه شيء

[١٨١٦٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي ، فنسي فقعد حتى غابت الشمس ، ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء .

٨١- باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن (*) وتقبيله ، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

[١٨١٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضاء ، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن .

الباب ٨٠

فيه حديث واحد

١- الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٧ .

الباب ٨١

فيه ٤ أحاديث

(*) المحجن : عصا في رأسها اعوجاج . (مجمع البحرين - حجن - ٦ : ٢٣١) .

١- الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٦ .

[١٨١٦٧] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طاف على راحلته ، واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروة .

[١٨١٦٨] ٣ - قال : وفي خبر آخر أنّه كان يقبل الحجر بالمحجن .

[١٨١٦٩] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر ، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ، قال : فقال : إنّي لأكره لها ذلك ، وأمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام^(١) فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٨٢ - باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع

[١٨١٧٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن

٢ - الفقيه ٢ : ١٢٠٩ / ٢٥١ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢١٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب السعي .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : للرجال .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨٢

فيه ١٠ أحاديث

أحمد^(١) ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل (عليه السلام)^(٢) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله^(٣) .

[١٨١٧١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٨١٧٢] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى ، فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

[١٨١٧٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) في نسخة : أحمد بن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) الرجل هنا : علي بن محمد (عليه السلام) . (منه . قده) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٣ / ٥٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨٥٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٣٧ / ٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٣٧ / ٥ .

محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ثمّ يحلّ ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل .

أقول : المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى (١) ، ويأتي هنا (٢) ، وفي أحاديث العمرة (٣) .

[١٨١٧٤] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ ف جاء الجواب أن نعم هو واجب لا بدّ منه ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .

[١٨١٧٥] ٦ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حرث ، عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

[١٨١٧٦] ٧ - وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن الفقيه (عليه السلام) قال : إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و٧ و٨ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب العمرة .

٥ - التهذيب : ٥ / ٤٣٩ ، باختصار .

٦ - التهذيب : ٥ / ٢٥٤ ، والاستبصار : ٢ / ٢٣٢ ، ٨٠٥ .

٧ - التهذيب : ٥ / ١٦٢ ، ٥٤٤ ، والاستبصار : ٢ / ٢٤٤ ، ٨٥٣ .

الصفاء والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء ، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة .

أقول : حمّله الشيخ وغيره على لزومه في الحجّ لا في العمرة وهو قريب ، فإنّ الفرض في أوّله دخول مكّة بعد التلبّس بحجّ التمتع .

[١٨١٧٧] ٨ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي عمير^(١) ، عن إسماعيل بن رباح^(٢) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح مثله^(٣) .

[١٨١٧٨] ٩ - وعنه ، عن علي ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : ليس عليه طواف النساء .

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عبد الحميد مثله ، إلّا أنّه قال : عن مفرد الحجّ^(١) .

أقول : حمّله الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحجّ ، ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتع لما مرّ^(٢) ، ويحتمل الحمل على الإنكار ، وعلى التقيّة .

٨ - التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠١ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن محمد بن أبي عمير .

(٢) في الاستبصار : إسماعيل بن رباح .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٨ .

٩ - التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٨٠٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٤ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا الباب .

[١٨١٧٩] ١٠ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .

أقول : هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة إلى عمرة التمتع خاصة ، وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في التقصير^(٢) .

٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل إحرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء

[١٨١٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني .

[١٨١٨١] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر - إلى أن قال : - فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

ورواه الكليني كما يأتي في التقصير^(١) .

١٠ - التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٨٠٦ .

(١) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٦ من

الباب ٢ وفي الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٣ و١٤ و١٩ من أبواب الحلق والتقصير .

الباب ٨٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير .

[١٨١٨٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصّر ؟ قال : ما يعجبني .

[١٨١٨٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ أيطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يُحرم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨١٨٤] ٥ - وبإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه^(١) حتى يقصّر .

[١٨١٨٥] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي ، أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يمضي على إحرامه .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٥٥ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٣ / ١٦٩ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التقصير .

(١) في المصدر : بعد طواف الفريضة .

٦ - التهذيب ٥ : ٥٦٤ / ١٦٩ .

٨٤ - باب أحكام من منعها الحيض من الطواف

[١٨١٨٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجّاج وعلي بن رثاب وعبدالله بن صالح^(١) كلّهم يروونه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشّت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت^(٢) طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحجّ ، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر^(٣) ، حلّ لها فراش زوجها^(٤) .

أقول : هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي^(٥) ، أو على الاستحباب .

الباب ٨٤

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٤٥ / ١ .

(١) في نسخة : عن عبدالله بن صالح (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وزارت البيت .

(٣) في المصدر : اسبوعاً آخر .

(٤) فيه وفي عدّة مما يأتي توقّف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء ، وقد توقّف في ذلك

العلامة وأدعى عدم النص وواقفه الشهيد الثاني ، وصاحب المدارك ، وهو عجيب جداً .

(منه . قدّه) .

(٥) يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

[١٨١٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن^(١) امرأة متمتعة قدمت مكة فأتت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .

[١٨١٨٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) ، عن علي بن أسباط ، عن درست ، عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي ، وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ، ثم أحلت من كل شيء .

أقول : هذا محمول على العدول ، وتقديم الحجّ على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً^(٢) .

[١٨١٨٩] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٢ / ١١٠٩ .

(١) في الاستبصار : قلت (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١١٥ .

(١) في نسخة : أحمد بن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) سبق في الحديث ٢ من هذا الباب ، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٩٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١١ / ١١٠٨ ،

وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج .

بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل .

[١٨١٩٠] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران^(١) ، عن مشي الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها : سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

وعن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عمار ، عن ابن أبي نجران مثله ، إلا أنه قال : وقد قضت عمرتها^(٢) .

[١٨١٩١] ٦ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط^(١) ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متمتعة قدمت^(٢) فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ، وأهلت بالحج ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها .

قال : وكنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ،

٥ - الكافي ٤ : ٤٤٨ / ١٠ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٦ .

(١) في التهذيب : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٥ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٣ .

(١) عن ابن رباط ليس في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط) . . .

(٢) في التهذيب : قدمت مكة (هامش المخطوط) .

فدخل عبيدالله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إليّ ، فقال : قد سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) ، وكذا كلّ ما قبله سوى الأوّل .

أقول : حمّله الشيخ على العدول إلى الأفراد ، وكذا حديث عجلان السابق وجوّز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي^(٤) .

[١٨١٩٢] ٧ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط ، عن عبيدالله بن صالح ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١) قال : قلت له : امرأة متمّعة تطوف ثمّ تطمّث ، قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

[١٨١٩٣] ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - وسُئِلَ عن امرأة متمّعة طمّثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى - : أو ليس هي على عمرتها وحبّتها ، فلتطف طوافاً للعمرة ، وطوافاً للحجّ .

[١٨١٩٤] ٩ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن

(٣) التهذيب ٥ : ٣٩٢ / ١٣٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٢ / ١١١٠ .

(٤) يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أبي عبدالله (عليه السلام) (هامش المخطوط) ...

٨ - الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٧ .

٩ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر^(١) ، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

[١٨١٩٥] ١٠ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن درست ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمّعة دخلت مكة فحاضت ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد .

[١٨١٩٦] ١١ - وبإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألت عن المُحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي^(١) ؟ قال : يجزيها الماء .

[١٨١٩٧] ١٢ - وبإسناده عن فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهنّ ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن ، فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ ولّبن عند الميل أول البيداء ، ثم يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعي ، فإذا قضين طوافهنّ وسعين قصّرن وجازت متعة ، ثم أهللن يوم التروية بالحج ، فكانت عمرة وحجّة ، وإن اعتلن كنّ على حجّهنّ ولم يفرذن حجّهنّ .

[١٨١٩٨] ١٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن

(١) في المصدر : قبل يوم النحر .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٣٩ / ١١٤٣ .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٥ .

(١) الخطمي : نبات يغسل به الرأس . (الصحاح - خطم - ٥ : ١٩١٥) .

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٢ .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

عثمان الخراز ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل^(١) عليه رجل فقال: أصلحك الله ، إن معنأ امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال^(٢) أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها^(٣) ، تمضي فقد تم حجها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٤) .

أقول : المراد أنها تستنب في الطواف لما مر^(٥) ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أقسام الحج^(٦) ، وغيره^(٧) ، ويأتي ما يدل عليه^(٨) .

٨٥ - باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت ، وبعد تجاوزه يجزئها الإتمام ، ويستحب لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة

[١٨١٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن

(١) في المصدر : بمكة فدخل .

(٢) في المصدر : ويأبى الجمال .

(٣) في المصدر زيادة : ثم رفع رأسه إليه فقال :

(٤) الكافي ٤ : ٤٥١ / ٥ .

(٥) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ وفي البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج .

(٧) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٥٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٦٤

من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا^(١) والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٢٠٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عمر الحلّال ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

[١٨٢٠١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا ، قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى .
ويأسناده عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى مثله^(١) .

(١) في التهذيب والاستبصار : بالبيت أو بين الصفا (هاشم المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩٥ / ١٣٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٩ / ٣ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١٣٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٥ / ١٦٧٤ .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله ، إلا أنه قال : طافت ثلاثة أطواف^(٢) .

وإسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(٣) .

قال الصدوق : وبهذا الحديث أفتي لأنه رخصة ورحمة .

أقول : حمّله الشيخ على النافلة لما مرّ^(٤) .

[١٨٢٠٢] ٤ - وإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّنت ، قال : تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج^(١) ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر .
ورواه الشيخ كما يأتي^(٢) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٤ .

(٤) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٥ .

(١) في المصدر : فلتستأنف بعد الحج .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

٨٦ - باب أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك ، ثم تقضي بقية الطواف إذا طهرت

[١٨٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام)^(١) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : تتم طوافها ، فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج .

وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : وليس عليها عمرة^(٢) .
ورواه الصدوق كما مر^(٣) .

[١٨٢٠٤] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر .

الباب ٨٦

١ - التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧١ . فيه حديثان

(١) في نسخة : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) .

(٢) الاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١٢ .

(٣) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١١ .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ،
عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن يحيى اللؤلؤ نحوه ، إلى
قوله : فتمتعها تامّة^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٨٧ - باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من
الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن
السعي ، بل تعدل إلى الأفراد وتقف الموقفين
ثم تطوف إذا طهرت

[١٨٢٠٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عمر بن يزيد
قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطامث قال : تقضي المناسك
كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فإنّ بعض ما تقضي
من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضي المناسك ولا
تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأنّ الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت ،
وإنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

[١٨٢٠٦] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) الكافي ٤ : ٤٤٩ / ٤ .

(٢) تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١١٤ ، وأورده في الحديث ٣ من

الباب ١٥ من أبواب السعي .

حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لا ، إن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) ، والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت واحتمال الطهر .

٨٨ - باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين

[١٨٢٠٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين ، فقال : ليس عليها إذا طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف .

[١٨٢٠٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين ؟ قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٤) لم نثر على غير ما أورده هنا ، وأعادته في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

الباب ٨٨

فيه حدیشان

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٨ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٨٩ - باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي
قبل أن تطهر ، وإن حاضت في أثناء السعي أتمّته ،
ويستحب لها التأخير حتّى تطهر مع سعة الوقت

[١٨٢٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى .

قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتمّ سعيها .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ، إلاّ أنّه قدّم المسألة الثانية^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٢١٠] ٢ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١٣٨١ .

(٢) تقدم في الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤٨ / ٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩٥ / ١٣٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

علي بن رباط ، عن عبدالله بن صالح^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ ، قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

[١٨٢١١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : إي لعمرى قد أمر^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس فاغتسلت^(٢) واستنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

[١٨٢١٢] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .

أقول : حملة الشيخ على الأفضلية مع سعة الوقت ، وقد تقدّم ما يدلّ عليه^(١) .

(١) في المصدر : عبداً بن صالح .

٣ - التهذيب : ٥ : ٣٩٦ / ١٣٧٨ ، والاستبصار : ٢ : ٣١٦ / ١١١٩ .

(١) في التهذيب : لقد أمر .

(٢) كتب في المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار ، وكتب : الشك في الاستبصار .

٤ - التهذيب : ٥ : ٣٩٦ / ١٣٧٩ ، والاستبصار : ٢ : ٣١٦ / ١١٢٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨٥ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

٩٠ - باب أنّ المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم حاضت جاز لها أن تنفر وتستتيب في إتمامه ، وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول

[١٨٢١٣] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .

محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان مثله^(١) .

[١٨٢١٤] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت ، فلتقف على أذنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت .
ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٩٠

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٠ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١١٨٢ .

(١) الكافي ٤ : ٤٥٠ / ٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٥٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٣ .

٩١ - باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي

الطواف وكرامة دخولها الكعبة

[١٨٢١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أسماء بنت عميس نfst بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحثي بالكسوف والخرق ، وتهل بالحج ، فلما قدموا^(١) وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك^(٢) .

[١٨٢١٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٨٢١٧] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبان ،

الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤٩ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب النفاس .

(١) في المصدر : قدموا مكة .

(٢) ذلك ، ليس في التهذيب .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٩ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت - إلى أن قال : - قال : تصلي كلَّ صلاتين بغسل واحد ، وكلَّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) .

٩٢ - باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم

[١٨٢١٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أو غيره ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعي أخت لي فلمّا قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ ، فقال لي أبي : ائت أبا الحسن (عليه السلام) - ثم ذكر أنه أتاه فسأله - فقال له : قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها ، فإنّ الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها^(١) ، قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلّها ، فلمّا ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم .

٩٣ - باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور

بمكة والمدينة في مقام جبرئيل (عليه السلام) وغيره

[١٨٢١٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) تقدم في الاحاديث ٦ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس .

الباب ٩٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٥١ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : قال : فانصرفت إلى أبي فأدبت إليه .

الباب ٩٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٥٢ / ١ .

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتشش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها ، وتقول : «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِ» ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَتَأْتِي مَقَامَ جِبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطَّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[١٨٢٢٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : مرها فلتغتسل ، ولتأت مَقَامَ جِبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنَّ جِبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقُلْتُ : وَأَيْنَ الْمَكَانُ ؟ فَقَالَ : حَيْالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ ، وَالْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ ، وَالْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ ، وَتَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَلْتَدْعُ رَبَّهَا وَيُؤْمِنَ عَلَى دَعَائِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ، قَالَ : فَصَنَعْتُ

صاحبتي الذي أمرني فظهرت فدخلت المسجد ، ثم ذكر أنّ خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فظهرت ودخلت المسجد .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير نحوه^(١) .

[١٨٢٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبدالله بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة ، فدخلها من ذلك أمر عظيم ، فخافت أن تذهب متعتها ، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ؟ قال : قل لها : فلتغتسل نصف النهار ، وتلبس ثياباً نظافاً ، وتجلس في مكان نظيف ، وتجلس حولها نسوة^(١) يؤمّنن إذا دعت ، وتعاهد لها زوال الشمس ، فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّن النساء على دعائها حولها كلما دعت ، تقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك ، وبكل اسم سميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سُئلت به كان حقاً عليك أن تجيب ، أن تقطع عني هذا الدم » ، فإن انقطع الدم وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثاني ، فقل لها فلتقل : « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد (صلى الله عليه وآله) وبكل حرف أنزلته على موسى (عليه السلام) وبكل حرف أنزلته على عيسى (عليه السلام) ، وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعائك بها ملك من ملائكتك ، أن تقطع عني هذا الدم » ، فإن انقطع فلم تر يومها

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٥٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥٣ / ٣ .

(١) في نسخة : نساء (هامش المخطوط) .

ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس ، فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ، وليؤمّن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي ؟ فقال : ادع بالأول إن أحببت ، وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب المزار .

أبواب السعي

١ - باب وجوبه

[١٨٢٢٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : السعي بين الصفا والمروة فريضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٢٣] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما من بقعة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من المسعى لأنّه يذلّ فيها كلّ جبار .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أبواب السعي

الباب ١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٨٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وصدّره في

الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩٧٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٣ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

[١٨٢٢٤] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أنه سُئِلَ لم جعل السعي ؟ فقال :
مذلة للجبارين .

[١٨٢٢٥] ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد
الحلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال :
جعل السعي بين الصفا والمروة ، مذلة للجبارين .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

[١٨٢٢٦] ٥ - وعن عده من أصحابنا ، (عن أحمد بن محمد)^(١) ، عن
سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحب إليه من المسعى^(٢) ، وذلك أنه
يذل فيه الجبارين .

[١٨٢٢٧] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا
قال : سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة ، فريضة
أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قد^(١) قال الله عز وجل : ﴿ قَلَّا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٢) قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ذيل الحديث ٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : السعي .

٦ - الكافي ٤ : ٤٣٥ / ٨ .

(١) «قد» ليس في المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

والمروة ، فتشاغل رجل^(٣) ترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله ، إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام ، فأنزل الله عز وجل ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٤) أي وعليهما الأصنام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٥) .

[١٨٢٢٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) - في حديث قصر الصلاة - قال : أو ليس قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٢) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله) .

[١٨٢٢٩] ٨ - قال : روي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .

[١٨٢٣٠] ٩ - قال : وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع^(١) فيه بالإيجاب .

(٣) في نسخة : فُتِل عن رجل (هامش المخطوط) .

(٤) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٤٩ / ٤٩٠ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ .

(١) في المصدر : أبو جعفر (عليه السلام) .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٦ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٧ .

(١) في المصدر : تشفع .

[١٨٢٣١] ١٠ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب^(١) ، ثم رجعت إلى الصفا ، فقالت : كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً ، فأجرى الله ذلك سنة . . . الحديث .

[١٨٢٣٢] ١١ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لأن إبراهيم (عليه السلام) عرض له إبليس ، فأمر^(١) جبرئيل (عليه السلام) فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنة .

[١٨٢٣٣] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان تراءى لإبراهيم (عليه السلام) في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين .

ورواه في (الفقيه) مرسلًا^(١) .

١٠ - علل الشرائع : ٤٣٢ / ١ .

(١) في المصدر : فلم يجيبها أحد .

١١ - علل الشرائع : ٤٣٢ / ١ .

(١) في المصدر : فأمره .

١٢ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير البرنطي) ، عن الحلبي ، إلا أنه قال : فسعى إبراهيم منه كراهة أن يكلمه^(٢) .

[١٨٢٣٤] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي^(١) ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد .

[١٨٢٣٥] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن مسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار .

[١٨٢٣٦] ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١) لرجل من الأنصار : إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

[١٨٢٣٧] ١٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

(٢) مستطرفات السرائر : ٣٤ / ٤٣ .

١٣ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ١ .

(١) في المصدر : السعي .

١٤ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ٢ .

١٥ - المحاسن : ٦٥ / ١١٩ .

(١) في المصدر : قال النبي (صلى الله عليه وآله) .

١٦ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : جعل لسعي إبراهيم (عليه السلام) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الحجّ^(١) ، وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وأمّا ما مر في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من أنّ السعي سنّة ، فقد تقدّم تأويله^(٤) .

٢ - باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ،

والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من

الدلو المقابل للحجر ، والصبّ منه على الرأس والبدن داعياً

بالمأثور ، وأن يستقي منها بيده

[١٨٢٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٧ و٩ من الباب ٤ وفي الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٩ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ وفي البابين ١٦ و١٩ وفي الأحاديث ٤ و٨ و١٢ و١٦ من الباب ٢٠ وفي الأحاديث ٦ و١٠ و١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٢٢ وفي الحديثين ٢ و٥ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٧ و١١ و١٢ و١٥ و١٦ من الباب ٣٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٥٨ وفي البابين ٦٠ و٦٥ من أبواب الطواف .

(٣) يأتي في الأبواب ٦ - ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٤٤ / ٤٧٦ .

ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه^(١) ، فإنه لا بدّ من ذلك .

وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » .

قال : وبلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال حين نظر إلى زمزم : لولا أنّي أشقّ^(٢) على امتي لأخذت منه ذنوباً^(٣) أو ذنوبين .

[١٨٢٣٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين ، فليأت زمزم ويستقي^(١) منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب^(٢) منه ، وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » ثمّ يعود إلى الحجر الأسود .

(١) في المصدر : أو أشر إليه .

(٢) قد ظنّ بعضهم دلالة على وجوب التأسي ، وعلى أن فعله للوجوب وفيه نظر ، لأن فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأمة الوجوب لا يدل عليه ، فهو استدلال بفهم غير المعصوم ، واحتمال الوجوب كافٍ في ثبوت المشقة ، بل ثبوت تأكيد الاستحباب ، لأن كثيراً من الأمة يواطون على المستحب ، وكثير منهم يوجبون التأسي ، وهذا القدر كافٍ هنا ، فتدبّر ، وبالجملة دلالة هذا وحده ضعيفة . (منه . قدّه) .

(٣) الذنوب : الدلو ، ولا تسمى ذنوباً إلا وفيها ماء . (مجمع البحرين - ذنب - ٢ : ٦٠) .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ٢ .

(١) في نسخة : ويستقي (هامش المخطوط) وفي المصدر : وليستقي .

(٢) في المصدر : وليشرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٨٢٤٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ، ثم اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

[١٨٢٤١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

[١٨٢٤٢] ٥ - وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل ، وسقيا إسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم ، والمصونة^(١) ، والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤ / ٤٧٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ٣ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٧٨ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٧٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في المصدر : والمضنونة .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

٣ - باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكة ووقار

[١٨٢٤٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد^(١) قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن باب الصفا ، قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، بعضهم يقول : الذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الذي يلي^(٢) الحجر^(*) ، فقال : هو (الذي يلي^(٣) الحجر ، و^(٤)) الذي يلي السقاية محدث ، صنعه داود وفتحه داود .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(٥) .

ورواه الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الحميد نحوه ، إلّا أنه قال : عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا^(٥) .

[١٨٢٤٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ رسول

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٤ .

(١) في الفقيه : عبد الحميد بن سعد (هامش المخطوط) . . .

(٢ و ٣) في الفقيه : الذي يستقبل (هامش المخطوط) .

(*) في الفقيه زيادة : الأسود .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في مصدر .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨٠ ، وفيه : أبي عبد الله (عليه السلام)

٢ - الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير .

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حين فرغ من طوافه وركعتيه ، قال :
 إبدأوا^(٢) بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول :
 ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي
 خرج منه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر
 الأسود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

٤ - باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ،
 واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ،
 والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة ، والوقوف
 بقدر قراءة سورة البقرة

[١٨٢٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، وابن
 أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في

(٢) في المصدر : ابدأ .

(٣) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣

وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير .

حديث - قال : فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهلله سبعاً ، وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرّات ، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل : « الله أكبر الحمد لله على ما هदानا^(٢) ، والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرّات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرّات ، « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرّات ، « اللهم أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ، ثم كبر الله^(٣) مائة مرّة ، وهلّل مائة مرّة ، واحمد الله^(٤) مائة مرّة ، وسبّح مائة مرّة ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم أظنني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك » وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ، ثم تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(٢) في المصدر : الله أكبر على ما هदानا .

(٣) و(٤) لفظ الجلالة المذكور في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً^(٥) .

[١٨٢٤٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيت ، وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات .

[١٨٢٤٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة ، فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله ، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذبني فأنت غنيّ عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن^(١) تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ، ولا أخاف جورك ، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٨٢٤٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين ،

(٥) في المصدر : مترسلاً .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٣ ، ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٥ .

(١) في المصدر : ولم .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٢ .

٤ - الكافي ٤ : ١٨٤ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٣ من ابواب الطواف .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنّ آدم لمّا نظر إلى الحجر من الركن كبر الله وهلّله ومجّده ، فلذلك جرت السنّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

٥ - باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين

[١٨٢٤٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين - يعني أيوب بن نوح - ، عن عبيد بن الحارث ، عن حمّاد المنقري قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ أردت أن يكثّر مالك فأكثر الوقوف على الصفا .

[١٨٢٥٠] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد أن يكثّر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(٢) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٤ و ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٨ .

[١٨٢٥١] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس على الصفا شيء موقت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٥٢] ٤ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن جميل^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت^(٢) على الصفا : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيت وهو على كل شيء قدير »^(٣) .

أقول : المراد بهذا الاستحباب المؤكّد وبالذي قبله نفي الوجوب .

[١٨٢٥٣] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله (عليه السلام) من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام)^(١) صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة .

٣ - الكافي ٤ / ٤٣٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ / ١٤٧ / ٤٨٥ .

٤ - الكافي ٤ / ٤٣٢ / ٢ .

(١) في نسخة : حميد (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : صعدت (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : ثلاث مرات .

٥ - الكافي ٤ / ٤٣٣ / ٨ ، والتهذيب ٥ / ١٤٧ / ٤٨٤ .

(١) في نسخة : أبا الحسن موسى (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

[١٨٢٥٤] ٦ - وعن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد^(١) ، عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر^(٢) أبي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا وعلى المروة^(٣) وهو لا يزيد على حرفين : « اللهم إني أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال ، وصدق النية في التوكّل عليك » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حملة الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ، ويمكن حملة على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع إطالة الوقوف .

٦ - باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفاء والختم بالمروة ، واستحباب الهرولة بين المنارتين ، والدعاء فيه بالمأثور ، وكثرة الصلاة على محمد وآله (صلى الله عليهم)

[١٨٢٥٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه

٦ - الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٩ .

(١) في الاستبصار : صالح بن أبي حمزة .

(٢) في المصدر : وراء .

(٣) في المصدر : أو على المروة .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٨ .

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التقصير .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

(السلام) قال : ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسع ملء فروجك ، وقل : « بسم الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وآله » وقل : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس ضيقوه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار^(٢) ، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، ثم قصر . . . الحديث .

[١٨٢٥٦] ٢ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار نحوه ، إلا أنه قال : حتى تبلغ المنارة الأخرى ، فإذا جاوزتها فقل « يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش - وذكر بقية الحديث إلى قوله - : وتختم بالمروة .

[١٨٢٥٧] ٣ - قال الشيخ : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا ، وقال : ابدؤا بما بدأ الله به .

[١٨٢٥٨] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً ، وإذا جئت من عند المروة ، فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت

(٢) في المصدر زيادة : حتى تأتي المروة .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٦ .

٣ - التهذيب ١ : ٩٦ / ٢٥٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

وعلق المصنف هنا ما نصه : هذا مروى في باب الوضوء من التهذيب (منه) .

لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، وإنما السعي على الرجال ، وليس على النساء سعي .

محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[١٨٢٥٩] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

[١٨٢٦٠] ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله (عليه السلام) من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتدبىء بالسعي من دار القاضي المخزومي قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

[١٨٢٦١] ٧ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان وابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبدأ^(٢) بما بدأ الله به من إتيان الصفا ، إنّ الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) . . . الحديث .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٤ / ١ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٣٥ / ٧ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير .

(٢) في المصدر : أبدأ .

(٣) القرة ٢ : ١٥٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب الصلاة على محمد وآله (صلى الله عليهم) في السعي في أحاديث الطواف^(٤) .

٧- باب أنّ من ترك السعي عامداً بطل حجه ولزمه الحج من قابل

[١٨٢٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحجّ من قابل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٦٣] ٢ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل .

[١٨٢٦٤] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين - يعني أيوب بن نوح - عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ .

(٤) تقدم في الباب ٢١ من أبواب الطواف ، وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث

١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ١١ و١٣ و١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ١٠ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩١ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥١ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٩ .

عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لا حجّ له .

ورواه الكليني كما يأتي (١) .

٨ - باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الاتيان به ، وإن خرج لزمه العود له ، وإن تعذر وجب أن يستتیب فيه .

[١٨٢٦٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج (١) قال : يرجع فيعيد السعي ، إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار مثله (٢) .

وعنه ، عن النخعي ، عن عبيد بن الحارث ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

(١) لم نعر عليه في ما يلي ولا في الكافي .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : فاته ذلك حتى خرج (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٤٨٤ .

(٣) لم نعر عليه في التهذيب .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
مثله (٤) .

[١٨٢٦٦] ٢ - ويأسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن
محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد
الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي أن
يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : يطاف عنه .

[١٨٢٦٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل نسي
أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن
العلاء (١) .

أقول : حمله الشيخ على التعذر .

٩ - باب أن من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ،
ويستحب له أن يرجع القهقري ثم يهرول

[١٨٢٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن
محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩٧٤ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٥٨ .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٩ ، والتهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٤ .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه .

[١٨٢٦٩] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبدالله وأبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : من سها عن السعي حتّى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي .

ورواه الشيخ مرسلًا^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٠ - باب أن من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي

والابتداء بالصفا

[١٨٢٧٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة .

[١٨٢٧١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا .

وبإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان مثله^(١) .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٢٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨١ .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٥٩ .

[١٨٢٧٢] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار - في حديث - قال : وإن بدأ بالمرّة فليطرح ويبدأ بالصفاء .

[١٨٢٧٣] ٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمرّة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء .

[١٨٢٧٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمرّة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ، ثمّ يعيد على شماله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

١١ - باب أنّه يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود

آخر ، وحكم من عدّهما شوطاً واحداً

[١٨٢٧٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وصفوان بن يحيى .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٧ .

• وتقدم ما يدل عليه في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج

الباب ١١

فيه حديث واحد .

١ - التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٤ .

أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فبلغ^(١) مثل^(٢) ذلك ، فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي^(٣) ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : فبلغ بنا^(٤) ذلك^(٥) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) .

١٢ - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة

[١٨٢٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) في التهذيب زيادة : بنا .

(٢) في نسخة : متي ظاهراً بخطفه (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : أحمد بن محمد البرقي .

(٤) في نسخة : منّا (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٧٣ / ١٦٦٣ .

(٦) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي . . . الحديث .

وبإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان مثله^(١) .

[١٨٢٧٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٣ - باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه ، ويستحب إكماله أسبوعين

[١٨٢٧٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث الطواف - قال : وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٥٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٧ ، ٢٣٩ / ٨٣١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف وهو مذكور هنا .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف .

[١٨٢٧٩] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه^(١) .

[١٨٢٨٠] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان^(١) .

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ، وأسقط قوله : ما عليه^(٣) .

[١٨٢٨١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ،

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٤٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وصفوان بن يحيى .

عن معاوية بن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة . . . الحديث .

[١٨٢٨٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الطواف^(٣)

١٤ - باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه دم بقرة وإكمال السعي

[١٨٢٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحلّ ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرقّ دمًا ، فقلت : دم ماذا ؟

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف . وهما المذكوران هنا .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٤ .

قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته ، فليعد فليتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة .

[١٨٢٨٤] ٢ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ؟ قال : عليه بقرة يذبحها ، ويطوف شوطاً آخر .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

١٥ - باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك
إلا الطواف ، فتجب الطهارة له إن وجب ، وتستحب لغيره
وجواز السعي للحائض

[١٨٢٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل .

وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : والوضوء أفضل على كل حال^(١) .

[١٨٢٨٦] ٢ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٥٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٥ .

الباب ١٥

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ .

(١) الاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٤١ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٨ .

قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة .

[١٨٢٨٧] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا ، إنّ الله يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

أقول : حمّله الشيخ على الاستحباب .

[١٨٢٨٨] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال : لا بأس .

[١٨٢٨٩] ٥ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها .

وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال :

تسعى .

[١٨٢٩٠] ٦ - وبإسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب

٨٧ من أبواب الطواف .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٧ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب الطواف .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٤ ، والتهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٤٠ .

أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق نحوه ، إلا أنه قال : ثم يبول أتم سعيه^(١) .

[١٨٢٩١] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حملة الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده ، وجوز حملة على الاستحباب .

[١٨٢٩٢] ٨ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك ، وهو على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا على وضوء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الرمي^(٢) ، وغيره .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٢ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٣ .

(١) في المصدر : على وضوء .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٩ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٥٩ / ٢٣٦ .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٢) يأتي في الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة .

١٦ - باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل ، واستحباب اختيار المشي فيه ، وأن من حمل إنساناً وسعى به أجزأ عنهما

[١٨٢٩٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم ، وعلى المحمل .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٩٤] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال : لا بأس ، والمشى أفضل .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله^(١) .

[١٨٢٩٥] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

الباب ١٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١١ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٢ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٢ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٣ .

عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : لا بأس بذلك .

وسأله عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس .

[١٨٢٩٦] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال في آخره : لا بأس به ، والمشى أفضل .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا مع الزيادة^(١) .

[١٨٢٩٧] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الخطاب^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زارة فقال : أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء .

[١٨٢٩٨] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حدّثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٨ .

(١) المقنعة : ٧٠ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٤ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٩ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) ، وتقدّم ما يدل على الحكم الأخير في الطواف^(٢) .

١٧ - باب أن الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ، ويستحب له الإسراع بالدابة موضع الهرولة

[١٨٢٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ، إلا أنه قال : تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٣٠٠] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار^(١) .

(١) يأتي في الباب ١٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الطواف .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٥ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار^(٢) .

١٨ - باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثمّ الإتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها

[١٨٣٠١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفف أو يقطع^(١) ويصلي ثمّ يعود ، أو ثبت^(٢) كما هو على حاله حتّى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثمّ يعود ، أو ليس عليهما مسجد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله ، وزاد : لا بل يصلي ثمّ يعود^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٤) .

[١٨٣٠٢] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سألت محمّد بن عليّ أبا الحسن (عليه السلام) فقال

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٥٠ .

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : يلبث (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٨ / ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٨ .

له : سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال : صلّ ثم عد فأتّم سعيك .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله . وأسقط لفظ : واحداً^(١) .

[١٨٣٠٣] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران^(١) ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن الفضيل أنه سأل محمّد بن علي الرضا (عليهما السلام) فقال له : سعت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صلّ ثم عد فأتّم سعيك . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف^(٢) .

١٩ - باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم

البناء والإتمام

[١٨٣٠٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس .

[١٨٣٠٥] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان وصفوان

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : ابن عمران ، ظاهراً بخط غيره .

(٢) تقدم في الباب ٦٢ من أبواب الطواف .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٠ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٣ .

جميعاً ، عن يحيى الأزرق نحوه ، وزاد : ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق مثله ، مع الزيادة^(١) .

٢٠ - باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما

١ - [١٨٣٠٦] - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

٢ - [١٨٣٠٧] - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار - في حديث - أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة ، يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب .

٣ - [١٨٣٠٨] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار - في

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦٢ .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٦ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٨ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

حديث - أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : يجلس على الصفا والمروة ؟
قال : نعم .

[١٨٣٠٩] ٤ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٢١ - باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي

[١٨٣١٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - .

[١٨٣١١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة - في حديث

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥١ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٤ .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الطواف .

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وتماه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الهرولة ، إلى أن قال:- فاكفف عن السعي وامش مشياً ، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١)

[١٨٣١٢] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ الله وضع عن النساء أربعاً ، وعدّ منهنّ السعي بين الصفا والمروة . . . الحديث .

[١٨٣١٣] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان - إلى أن قال:- ولا الهرولة بين الصفا والمروة . . . الحديث .

[١٨٣١٤] ٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) في - وصيّة النبي (صلى الله عليه وآليه وآليه) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال:- ولا هرولة بين الصفا والمروة .

[١٨٣١٥] ٦ - وبإسناده عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف .

٤ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٦ - الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام .

(السلام) أن الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ السعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام السعي في الطواف^(١) ، وفي كيفة الحج^(٢) .

٢٢ - باب جواز السعي ، بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها

[١٨٣١٦] ١ - محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنه كان على الصفا والمروة أصنام ، فلما أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(١) فكان الناس يسعون والأصنام عليها^(٢) ، فلما حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) رمى بها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب السعي عموماً^(٣) ، وخصوصاً^(٤) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٧ و١٢ و١٥ و١٦ من الباب ٣٤ وفي الأبواب ٤٥ و٥٠ و٦٠ و٦٥ و٨٣ و٨٧ و٨٩ من أبواب الطواف .
(٢) تقدم في الأبواب ٢ و١٣ و١٥ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ١ : ٧١ / ١٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) في المصدر : على حالها .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أبواب التقصير

١ - باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي ، وأنه يتحلل به من كل ما حُرِّم عليه بالإحرام إلا الحلق

[١٨٣١٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث السعي - قال : ثم قصّر^(٢) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المُحرم وأحرمت منه .

[١٨٣١٨] ٢ - وعنه عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ .

أبواب التقصير

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

(٢) في نسخة : قص (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٢ .

[١٨٣١٩] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثمّ أتت منزلك فقصّر من شعرك ، وحلّ لك كلّ شيء .

[١٨٣٢٠] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماذ بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المَحْرَم ، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ، إلاّ أنّه قال : من شعرك ، وترك قوله : وأحرمت^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب الطواف .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢١ .

(٣) تقدّم في الحديث ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و٩ من الباب

٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ، وفي الباب ٥٤ من أبواب

الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديثين ٦ و٧

من الباب ٨٢ وفي الباب ٨٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف .

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢ - باب أنه يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة

[١٨٣٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره^(١) بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنه قال : قرض من أظفاره بأسنانه ، وقال : في آخره : يجد الجلم^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣ - باب أنه يجزي إبانة مسمى الظفر أو الشعر

[١٨٣٢٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٦ .

(١) في المصدر : شعر رأسه .

(٢) الجلم : المقص . (مجمع البحرين - جلم - ٦ : ٣٠) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٣٢ .

(٥) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٤ .

ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحْرَمٍ يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ : يَجْزِيهِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله^(١) .

[١٨٣٢٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنِّي لَمَّا قَضَيْتَ نَسْكَيَ لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتَ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ ، قَالَ : عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ، قَالَ : قلت : إنِّي لَمَّا أُرِدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ ، فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتَ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا ، فَقَالَ : رَحِمَهَا اللَّهُ ، كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٨٣٢٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تَقْصُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٤ .

(١) الكافي ٤ : ٥٠٣ / ١١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٣٢٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر ، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها ، وقرضت بأظافيرها ، هل عليها شيء ؟ قال : لا ، ليس كلّ أحد يجد المقاريض .

وبإسناده عن محمد بن سنان مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الحلق^(٣) .

٤ - باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، وعدم جواز الحلق ، فإن حلق عمداً لزمه دم ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء

[١٨٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في تمتع حلق رأسه ، فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعا في أول شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً .

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ - التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥١ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٣ / ١٦٦٥ .

[١٨٣٢٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وليس في المتعة إلا التقصير .

[١٨٣٢٨] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله^(١) .

[١٨٣٢٩] ٤ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عقص رأسه^(١) وهو متمتع ، فقدم مكة فقصى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصر وأذهن وأحلّ ؟ قال : عليه دم شاة .

أقول : التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله .

[١٨٣٣٠] ٥ - وبإسناده عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً^(١) التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإن عليه دمًا يهريقه .

٢ - التهذيب ٥ : ١٦٠ / ٥٣٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الحلق .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الحلق .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٣ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٣١ .

(١) في نسخة : شعره (هامش المخطوط) وفي المصدر : شعر رأسه .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإحرام .

(١) في المصدر : وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج مثله^(٢) .

[١٨٣٣١] ٦ - قال الكليني : وفي روايه أخرى : إذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلى قوله : يهريقه^(١) .

٥ - باب أنّ المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقشير

إن كان رجلاً ، ويستحب له اختيار الحلق

وتختص المرأة بالتقشير

[١٨٣٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر .

وسألت عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم .

وقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في العمرة المبتولة : «اللهم اغفر للمحلّقين» ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : «اللهم اغفر للمحلّقين» ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين .

[١٨٣٣٣] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

(٢) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٧ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ذيل الحديث ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٩ ، ١٥٨ / ٥٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٣ .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٣٨ / ١٥٢٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير . . . الحديث .

[١٨٣٣٤] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان - إلى أن قال :- ولا الحلق ، وأنما يقصّر من شعورهنّ .

[١٨٣٣٥] ٤ - قال : وروي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦ - باب أنّ من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ، ولم يلزمه دم بل يستحب له ، ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة

[١٨٣٣٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهّل بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(١) .

٣ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، وأورده بنماه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

٤ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

(١) الكافي ٤ : ٤٤٠ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٣٣٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج^(١) ، فقال : عليه دم يهريقه .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله ، إلى قوله : عليه دم^(٢) .

[١٨٣٣٨] ٣ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستغفر الله .

أقول : حمله الصدوق على الإجزاء ، والذي قبله على الاستحباب .

[١٨٣٣٩] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أهمل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى أحرم بالحج^(١) ، قال : يستغفر الله عز وجل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام^(٢) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٨ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

(١) في التهذيب : يهمل للحج .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٢٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٢٩ ، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

٤ - المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : للحج .

(٢) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

٧ - باب أنّ من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبهه بالمُحرمين في ترك القميص ونحوه ، وكذا أهل مكة ، وأنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة حتى يُحرم بالحج

[١٨٣٤٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً ، وليتشبه بالمُحرمين .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (١) .

ورواه الصدوق مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه قال : وأن يتشبهه (٢) .

[١٨٣٤١] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي - يعني أيوب بن نوح - ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمُحرمين شعناً غيراً .

وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

[١٨٣٤٢] ٣ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٠ / ٥٣٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٧ .

٣ - المقنعة : ٧٠ .

(السلام) : ينبغي للمتعمِّع إذا أحلَّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمُحرمين ، وكذلك^(١) ينبغي لأهل مكة أيام الحج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أقسام الحج^(٢) .

٨ - باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله ، فإن فعله قبله لزمته الكفارة

[١٨٣٤٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمّعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ، ثم أهلّ بالحجّ وخرج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) في المصدر : وكان .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٤ / ٤٤٣ / ٢ .

(١) التهذيب : ٥ / ١٦١ / ٥٤٠ ، والاستبصار : ٢ / ٢٤٣ / ٨٤٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ، وفي الباب ١ وفي الحديث ٢ من

الباب ٣ من هذه الأبواب .

٩ - باب كراهة التطوع بالطواف للمُعتمر قبل التقصير من العمره بعد الطواف الواجب

[١٨٣٤٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يطوف المُعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٠ - باب أنّه يجوز أن يولّي التقصير غيره ، واستحباب الابتداء بالناصية

[١٨٣٤٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحلّ من عُمرته ، وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ، ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثمّ قام .

[١٨٣٤٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن أسلم قال : لمّا أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا - (عليه السلام)

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٨٣ من أبواب الطواف .
(١) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب الطواف .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٥ .

أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية فبدأ بها .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) مثله^(١) .

١١ - باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهواً أو عمداً

[١٨٣٤٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يقصّرون ، فقصر^(١) ، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدّد التلبية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفارات في حكم إزالة الشعر والظفر ، وغير ذلك^(٢) .


(١) التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٥ :

الباب ١١
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣١٠ / ١٥٣٩

(١) في المصدر : فقصر معهم .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات .



أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة

١ - باب وجوب إحرام الحجّ وكيفيته وأحكامه

[١٨٣٤٨] ١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس^(١) ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثمّ اقعّد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج^(٢)

أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة

الباب ١

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٤: ١/٤٥٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب الإحرام، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت.
(١) في المصدر: والبس.
(٢) في المصدر زيادة: ثم امض.

وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى فضاء^(٣) دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

أقول: وتقدم ما يدل على الأحكام المشار إليها في الإحرام^(٥) .

٢ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها إن أمكن، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها

[١٨٣٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين أخيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي^(١) يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس .

(٣) في التهذيب: الرقطاء (هامش المخطوط). الرقطاء: موضع قريب من المدينة المنورة، وتسمى أيضاً: مدعا . انظر (معجم البلدان ٥ : ٧٧ ، ومجمع البحرين ٤ : ٢٤٩) .

(٤) التهذيب: ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ .

(٥) تقدم في الأبواب ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الإحرام، وفي الأحاديث ٤ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و ١٠ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ وفي الباب ٢٠ وفي الأحاديث ٣ و ٧ و ١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٨٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب: ٥ : ١٧٥ / ٥٨٧ ، والاستبصار: ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٧ .

(١) في التهذيب: عن الرجل الذي .

وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسّع^(٢) له حتى يصبح بمنى .

[١٨٣٥٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول: «لبيك بحجة تامها وبلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس^(١)، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

ورواه الكليني مرسلًا عن أبي بصير مثله^(٢) .

[١٨٣٥١] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية فأهل بالحج - إلى أن قال: - وصل الظهر إن قدرت بمنى . . . الحديث .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(٢) في الاستبصار: أوسع . (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٥ : ٥٥٩ / ١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٨٨٥ / ٢٥٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ ، وتامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت .

(١) في المصدر: حين زوال الشمس .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٤٥٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ٥٦١ / ١٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٨٨٦ / ٢٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الإحرام .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٣٤ من الباب ٢ وفي الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية، بل قبل التروية بثلاثة أيام، ويكره التقدّم بأكثر من ذلك

[١٨٣٥٢] ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغطا الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح^(١) بذلك المكان^(٢)؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين^(٣)؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.

[١٨٣٥٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم، إلى غروب الشمس.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا الذي قبله، إلّا أنّه ترك من الثاني قوله: إلى غروب الشمس. أقول: حمّله الشيخ على المعذور لما مرّ^(٢).

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٤٦٠، والتهذيب ٥ : ٥٨٩/١٧٦، والاستبصار ٢ : ٨٨٩/٢٥٣.

(١) في التهذيين: أو يتروح (هامش المخطوط).

(٢) «المكان» ليس في التهذيين (هامش المخطوط).

(٣) في التهذيين: قلت: يتعجل بيومين؟ (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٤ : ٣/٤٦٠.

(١) التهذيب ٥ : ٥٨٨/١٧٦، والاستبصار ٢ : ٨٨٨/٢٥٣.

(٢) مرّ في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

[١٨٣٥٤] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه قال^(١) لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل يوم^(٢) التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ فقال: لا بأس.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله^(٣).

[١٨٣٥٥] ٤ - قال: وقال في خبر آخر: لا يتعجل أكثر^(١) من ثلاثة أيام.

٤ - باب استحباب تقدّم الإمام ليصلي الظهر يوم التروية بمضى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة

[١٨٣٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمضى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

[١٨٣٥٧] ٢ - وعنه، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، عن

٣ - التهذيب ٥: ١٧٦/٥٩٠، والاستبصار ٢: ٢٥٣/٨٩٠.

(١) في المصدر: قال: قلت.

(٢) «يوم» ليس في المصدر.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧١.

٤ - الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧٢.

(١) في المصدر: بأكثر.

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ١٧٦/٥٩١، والاستبصار ٢: ٢٥٣/٨٩١.

٢ - التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٢.

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج.

وبهذا الإسناد قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلا بمنى يوم التروية، ثم ذكر مثله^(١).

[١٨٣٥٨] ٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

[١٨٣٥٩] ٤ - وعنه، عن النصر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، هل صلّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم، والغداة بمنى^(١) يوم عرفة.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله^(٢).

[١٨٣٦٠] ٥ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل، وذكر دعاء. وقال: ثمّ تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر،

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٤/٨٩٢.

٣ - التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٣، والاستبصار ٢: ٢٥٤/٨٩٣.

٤ - التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٤.

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧٤.

٥ - الكافي ٤: ١/٤٦١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات. . . الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٨٣٦١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: علي الإمام أن يصلي الظهر بمنى وبيت^(١) بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٣).

٥ - باب كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكياً

[١٨٣٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): سر فإن الإمام لا يقف.

(١) التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٦.

٦ - الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧٣.

(١) في المصدر: ثم بيت.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٦٠.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٤١/٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

[١٨٣٦٣] ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الششاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يلي الموسم مكّي.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر^(١).

٦ - باب استجاب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى منى وعند نزولها وحدودها

[١٨٣٦٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توجّهت إلى منى فقل: «اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي وأصلح لي عملي».

[١٨٣٦٥] ٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللهم هذه منى، وهذه ممّا منتت به^(١) علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ^(٢) بما منتت به علي أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» - إلى أن قال -: وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر.

٢ - الكافي ٤: ١٢/٥٤٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤/٤٦٠، والتهذيب ٥: ٥٩٥/١٧٧.

٢ - الكافي ٤: ١/٤٦١، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: بها.

(٢) في المصدر: علينا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا الذي قبله .

[١٨٣٦٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر... الحديث .

٧ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز وادي محسّر حتى تطلع، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكّده للإمام

[١٨٣٦٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأما أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٨٣٦٨] ٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان،

(٣) التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٦.

٣ - الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٦١/٢.

(١) في التهذيب: حيث تصلّون في الطريق (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ١٧٩/٥٩٩.

٢ - الكافي ٤: ٤٦١/١.

عن إسحاق بن عمار^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله^(٢).

[١٨٣٦٩] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به... الحديث.

[١٨٣٧٠] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

أقول وتقدم ما يدل على حكم الإمام^(١).

٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها

[١٨٣٧١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(١) في التهذيب: أبي إسحاق

(٢) التهذيب ٥ : ٥٩٨/١٧٨.

٣ - التهذيب ٥ : ٦٤٣/١٩٣، والاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤ - التهذيب ٥ : ٥٩٧/١٧٨.

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣/٤٦١، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: «اللهم إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثمّ تلبّي وأنت غاد إلى عرفات... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١).

٩ - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة، والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، وقطع التلبية عند الزوال، وكثرة الدعاء وذكر الله

[١٨٣٧٢] ١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة - ونمرة^(١) هي بطن عرنة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة.

(١) التهذيب ٥: ١٧٩/٦٠٠.

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٤: ٣/٤٦١، والتهذيب ٥: ١٧٩/٦٠٠، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١) (ونمرة) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

[١٨٣٧٣] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢)، وكذا الذي قبله، وزاد في الثاني: ويقطع التلبية عند زوال الشمس.

[١٨٣٧٤] ٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان^(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت.

[١٨٣٧٥] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله، وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاغتسال في الطهارة^(١)، وعلى قطع التلبية

٢ - الكافي ٤ : ٤٦٢ / ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٧٩ / ١٦٩٦ .

(١) في المصدر: عبد الرحمن بن سيابة .

٤ - التهذيب ٥ : ١٨٢ / ٦١٠ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١ وفي البابين ٢ و ٣١ من أبواب الاغتسال المستنونة .

في الإحرام^(٢)، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر^(٣).

١٠ - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة

[١٨٣٧٦] ١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١).

[١٨٣٧٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث ابن البخري - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله^(١).

(٢) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب الإحرام.

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب الأذان، وفي الأحاديث ٤ و ١١ و ٢٤ و ٣٥ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٠

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٦١ / ٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠٠.

٢ - الكافي ٤ : ٤٦٢ / ٦.

(١) التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠١.

[١٨٣٧٨] ٣ - وبالإسناد عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم . رواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

قال الشيخ : يعني من وقف تحته ، فأما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به ، واستدل بما يأتي^(٢) .

[١٨٣٧٩] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

[١٨٣٨٠] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

[١٨٣٨١] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : واتق الأراك ونمرة ، وهي بطن عرنة ، وثوبة ، وذا المجاز ، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

٣ - التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٨ .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٣ .

٦ - التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٧ .

[١٨٣٨٢] ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى نزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس.

[١٨٣٨٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

[١٨٣٨٤] ٩ - قال: وقال (عليه السلام): حدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذئ المجاز^(١)، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها^(٢).

[١٨٣٨٥] ١٠ - قال: وسئل الصادق (عليه السلام) ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال: ألال.

[١٨٣٨٦] ١١ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أصحاب الأراك لاحق لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك -.

٧ - التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٥ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر .

(١) في المصدر: إلى ذي المجاز .

(٢) في المصدر زيادة: وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٢ .

١١ - علل الشرائع : ١ / ٤٥٥ .

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

١١ - باب استحباب الوقوف في مسيرة الجبل بعرفة، وإجزاء الوقوف بأي موضع كان منها، وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام

[١٨٣٨٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قف في مسيرة الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات في مسيرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّ موقف - وأشار بيده إلى الموقف - (وقال: هذا كلّ موقف)^(١)، وفعل مثل ذلك في المزدلفة... الحديث.

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٢).

[١٨٣٨٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) يأتي في الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٦٣ / ٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٧.

٢ - الكافي ٤ : ٤٦٣ / ١.

عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل - إلى أن قال :- (وأسفل عن الهضاب واتق الأراك) (١).

[١٨٣٨٩] ٣ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

[١٨٣٩٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في مسيرة الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة . . . الحديث.

(١) الحديث في الكافي إلى قوله: سفح الجبل، وهذه العبارة وردت في ذيل حديث معاوية السابق، وفيه: وانتقل.

٣ - الكافي ٤: ٤٦٦/١١.

٤ - التهذيب ٥: ٦٠٤/١٨٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

١٢ - باب جواز الوقوف راكباً

[١٨٣٩١] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله)، وظاهر كفايه إلى السماء، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبأتيه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١).

١٣ - باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله

[١٨٣٩٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) - عشية من العشايا ونحن بمنى وهو يحثني على الحجّ ويرغبني فيه - : يا سعيد، أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٢٢.

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٤/٢٦٣.

ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله، ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه، وأكفّيه ما أهّمه وأرزقه.

قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

[١٨٣٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الوقوف بعرفات - قال: إذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب، وأتق الأراك... الحديث.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - نحوه^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٢ - الكافي ٤ : ٤/٤٦٣ وأورد قطعة منه عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٠، وصدوره في الحديث ١ من الباب ١١، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(١) في التهذيب: محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران.

(٢) التهذيب ٥ : ٥/١٨١.

(٣) الفقيه ٢ : ٢/١٣٧٧.

١٤ - باب استحباب الوقوف بعرفات على سكيّنة ووقار،
والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره،
وجملة مما يستحبّ فيه

[١٨٣٩٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم - يعني ابن أبي سَمَاك - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسالمة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكيّنة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده وأثن عليه وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرا (قل هو الله أحد) مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسالمة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن^(١)، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله: «اللهمّ إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق».

وليكن فيما تقول: «اللهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراّ عني شرّ فسقة الجنّ والإنس».

وتقول: «اللهمّ لا تمكربني ولا تخدعني ولا تستدرجني».

وتقول: «اللهمّ إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٦١١/١٨٢، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١١ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(١) في الكافي: الموضع (هامش المخطوط).

الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا» .

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار» .

وليكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودلت عليها نبيك محمد (صلى الله عليه وآله)» .

وليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحبيته بعد الموت حياة طيبة»، ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجّده وذكر نحوه إلى قوله: حياة طيبة^(٢).

[١٨٣٩٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (عليه السلام): «ألا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي (عليه السلام): بلى يا رسول الله، قال: فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، ويُحيي ويُميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣/٤.

٢ - الفقيه ٢: ٣٢٤/١٥٤٦.

الحمد أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

[١٨٣٩٦] ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه روى: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً^(١)، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي^(٢) ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً، يارب يوم ألقاك، إنك على كل شيء قدير».

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) وذكر الحديثين والدعاءين^(٣).

[١٨٣٩٧] ٤ - وبإسناده عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مائة مرة، وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويؤتي ما يشاء الله وهو على كل شيء قدير» مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي

٣ - الفقيه ٢: ٣٢٤/١٥٤٧.

(١) في المصدر: وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً.

(٢) في المصدر زيادة: ومفاصلي.

(٣) التهذيب ٥: ٦١٢/١٨٣.

٤ - الفقيه ٢: ٣٢٢/١٥٤٥.

حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السَّخْرَةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾^(١) إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَتَذَكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا، وَتَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ^(٢)، وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَاتِكَ الَّتِي لَا تَحْصِي بِعَدَدٍ، وَلَا تَكْفَأُ بِعَمَلٍ» وَتَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةِ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَسْبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكْبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُكْثِرُ مِنْهُ وَتُجْتَهِدُ فِيهِ، وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تَحْسَنَهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَتَقُولُ: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخِيِبَهُ^(٣)، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرَدَّهُ وَأَنْ تَعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ» وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ كُلِّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَاةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلِيَكُنْ مِنْ

(١) الأعراف ٧: ٥٤.

(٢) في المصدر: أو مال.

(٣) في نسخة: أن تجيبه (هامش المخطوط).

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

دعائك: «اللهم فكّني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم» فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسألة.

١٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

[١٣٣٩٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدّثني أبو بلال المكيّ قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصليّ بقل هو الله أحد، فصلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد. وختمها بآية الكرسيّ، فقلت: جُعلت فذاك، ما رأيت أحداً منكم صلىّ هذه الصلاة ههنا فقال: ما شهد هذا الموضع نبياً ولا وصيّ نبياً إلا صلىّ هذه الصلاة.

١٦ - باب أنّ الدعاء بعرفة مستحبّ مؤكّد وليس بواجب

[١٨٣٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقّت.

[١٨٤٠٠] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٤٧٩/١٦٩٧.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٦٥/٦.

٢ - التهذيب ٥: ٦١٣/١٨٤.

ابن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر، عن عبد الله بن جذاعة الأزدي، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو، حتى أفاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: ليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل.

[١٨٤٠١] ٣ - وعنه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبي يحيى زكريا الموصلي، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده^(١) قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو^(٢)، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء، فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب هنا^(٣)، وفي الدعاء^(٤)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣ - التهذيب ٥: ١٨٤/٦١٤.

(١) في المصدر: أو نعي بعض ولده.

(٢) في نسخة: ونسي أن يدعو (هامش المخطوط).

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الأبواب ٢ - ٨، وعلى استحباب دعاء الحاج في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

(٥) يأتي في الباب ١٧ وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٧ - باب استجاب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه، واختياره على الدعاء لنفسه

[١٨٤٠٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يده^(١) إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس^(٢) قلت: يا با محمد، ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت^(٣) إلا لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٤).

[١٨٤٠٣] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس، قال: فقلت له: تنفق مالك وتتعب بدنك، حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ فقال: إني على

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٦٠٣٦٨، ٤: ٤٦٥/٧، والتهذيب ٥: ٦١٥/١٨٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من لباب ٤٢ من أبواب الدعاء.
(١) في المصدر: يديه.
(٢) في المصدر: فلما صدر الناس.
(٣) في التهذيب: والله ما دعوت فيه (هامش المخطوط).
(٤) الفقيه ٢: ١٣٧/٥٨٩.
٢ - الكافي ٤: ٤٦٥/٨، والتهذيب ٥: ٦١٦/١٨٥.

ثقة من دعوة الملك لي ، وفي شك من الدعاء لنفسي .

[١٨٤٠٤] ٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي^(١) ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو^(٢) عبد الله بن جندب - قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه ، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقمة^(٣) ، فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى^(٤) ، فلو قصرت من البكاء قليلاً ، قال : لا والله يا أبا محمد ، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت؟ قال : دعوت لإخواني ، فإنني^(٥) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعولي ، لأنني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٨٤٠٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما يقف^(١) على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استحباب الله له ، فأما

٣ - الكافي ٤ : ٩ / ٤٦٥ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين السلمي .

(٢) في التهذيب : إن (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : علقمة دم (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : على عينك الأخرى (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : لأنني .

(٦) التهذيب ٥ : ٦١٧ / ١٨٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ٥٨٣ / ١٣٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ ، ونحوه في الحديث ١ من الباب ٦٢

من أبواب وجوب الحج .

(١) في المصدر : ما يقف أحد .

البرّ فيستجاب له في آخرته وديناه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في ديناه.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن الرضا (عليه السلام)^(٣).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البرزطي، عن الرضا (عليه السلام)^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدعاء^(٥).

١٨ - باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

[١٨٤٠٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أتري يخيب الله هذا الخلق كلّهم؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل:

(٢) الكافي ٤: ١٩/٢٥٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٨/٢٦٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٦.

(٥) تقدم في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء وما يدلّ على استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الاعمال في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد.

الباب ١٨

فيه حديثان

مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١)

ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢) يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ الكبائر، وأما العامة فيقولون: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني في النفر الأول- ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾- يعني لمن اتقى، الصيد- أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٣) وفي تفسير العامة معناه: وإذا حللتم فاتقوا الصيد.

وكافر وقف بهذا الموقف لزيعة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤).

[١٨٤٠٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

(١) البقرة ٢: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٣) المائدة ٥: ٢.

(٤) هود ١١: ١٥ - ١٦.

٢ - الفقيه ٢: ١٣٧/٥٨٧ وفيه: وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له - يعني الذي يقطن من رحمة الله عز وجل -.

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ٤٢ من الباب ٣٨ وفي الباب ٦٢ من أبواب وجوب الحج.

١٩ - باب وجوب الوقوف بعرفات وأن من تركه عمداً بطل حجّه ، وحكم من نسيه أو لم يدرکه

[١٨٤٠٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته ، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر ، قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات (من ليلته فيقف بها) (١) . . . الحديث .

[١٨٤٠٩] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، ومحمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ذَلِكْ يَوْمٌ تَجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكْ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾ (١) قال : المشهود ، يوم عرفه ، والمجموع له الناس : يوم القيامة .

[١٨٤١٠] ٣ - وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ (١) قال :

الباب ١٩

فيه ٢٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٩٨١/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٧٦/٣٠١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الموقف بالمشعر .

(١) ليس في المصدر .

٢ - معاني الأخبار ١/٢٩٨ .

(١) هود ١١ : ١٠٣ .

٣ - معاني الأخبار ٢/٢٩٨ .

(١) البروج ٨٥ : ٣ .

الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة^(٢).

[١٨٤١١] ٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة.

[١٨٤١٢] ٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾^(١) قال: الشاهد: يوم عرفة.

[١٨٤١٣] ٦ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هاشم، عن عمّن روى، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: الشاهد: يوم عرفة، والمشهود: يوم القيامة.

[١٨٤١٤] ٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾^(١) قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة.

(٢) لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهراً إلى يوم القيامة على وجه

التشبيه، فتدبر. «منه قدّه».

٤ - معاني الأخبار: ٣/٢٩٩، وأورد مثل صدره عن الفقيه والمصباح في الحديث ١٠ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٥ - معاني الأخبار: ٤/٢٩٩.

(١) البروج: ٨٥: ٣.

٦ - معاني الأخبار: ٥/٢٩٩.

٧ - معاني الأخبار: ٦/٢٩٩.

(١) البروج: ٨٥: ٣.

[١٨٤١٥] ٨ - وفي (المجالس) بالإسناد الآتي^(١) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فسأله أعلمهم عن مسائل ، وكان فيما سأله - أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنَّ العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربّه ، ففرض الله عزّ وجلّ على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه ، وتكفل لهم بالجنة ، والساعة التي ينصرف بها الناس ، هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التواب الرحيم .

ثمّ قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والَّذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إنّ لله باباً في سماء الدنيا يقال له : باب الرحمة ، وباب التوبة ، وباب الحاجات ، وباب التفضّل ، وباب الإحسان ، وباب الجود ، وباب الكرم ، وباب العفو ، ولا يجتمع بعرفات أحد إلاّ استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال ، وإنّ لله مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة وعشرون ألف ملك ، (ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات)^(٢) ، والله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعق أهل عرفات من النار ، وأوجب لهم الجنة ، ونادى منادٍ انصرفوا مغفورين : فقد أرضيتموني ورضيت عليكم^(٣) . . . الحديث .

[١٨٤١٦] ٩ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -

٨ - أمالي الصدوق : ١/١٦٢ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر: عنكم .

٩ - الكافي ٤ : ١/٢٦٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ، وتماهه في

الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ ﴾^(١) فقال: الحج الأكبر: الموقف^(٢) بعرفة ورمي الجمار... الحديث.

[١٨٤١٧] ١٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم.

[١٨٤١٨] ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٨٤١٩] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): أما علمت أنه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثم يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً عبراً أرسلت إليهم رسولاً من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم، قد شفعتُ مُحسنهم في مُسيئهم، وقد تقبلتُ من

(١) التوبة ٩: ٣.

(٢) في المصدر: الوقوف.

١٠ - الكافي ٤: ٤٦٣/٣، والتهذيب ٥: ٢٨٧/٩٧٦، والاستبصار ٢: ٣٠٢/١٠٧٩.

١١ - الكافي ٤: ٤٦٣/٢.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٧/٩٧٥، والاستبصار ٢: ٣٠٢/١٠٧٨.

١٢ - المحاسن: ٦٥/١٢٠.

مُحْسِنِهِمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَائِكَةً فَيَقُومَانِ بِالْمَأْزَمِينَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، فَيَقُولَانِ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، فَمَا يَكَادُ يَرَى مِنْ صَرِيحٍ وَلَا كَسِيرٍ.

[١٨٤٢٠] ١٣ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ صَفْوَانَ^(١)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَأَلْهَكَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَاتِ مَاءٍ، ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ: اعْتَرَفَ وَاعْرِفَ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ عَرَفَةُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْذَلْفَ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ^(٢).

[١٨٤٢١] ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَنَةٌ.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

أقول: هذا محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر، قاله الشيخ وغيره^(٢)، لما مضى^(٣)، ويأتي^(٤).

١٣ - المحاسن: ١١١/٣٣٦.

(١) في المصدر: عن فضالة وصفوان.

(٢) في المصدر: اذذلف إلى المشعر، فسُميت المزدلفة.

١٤ - التهذيب ٥: ٩٧٧/٢٨٧، والاستبصار ٢: ١٠٨٠/٣٠٢، وأورد صدره في الحديث ٢، ومثله

عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) الفقيه ٢: ٩٣٧/٢٠٦.

(٢) راجع المختلف: ٢٩٨.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب.

[١٨٤٢٢] ١٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اليوم المشهود : يوم عرفة .

[١٨٤٢٣] ١٦ - محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاصِ النَّاسِ ﴾ ^(١) قال : أولئك قريش كانوا يقولون : نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا إلا من المزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة .

[١٨٤٢٤] ١٧ - وعن رفاعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاصِ النَّاسِ ﴾ ^(١) قال : إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة ، ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة - إلى أن قال : - فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه ^(٢) .

[١٨٤٢٥] ١٨ - وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاصِ النَّاسِ ﴾ ^(١) قال : يعني : إبراهيم وإسماعيل .

[١٨٤٢٦] ١٩ - وعن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله : ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاصِ النَّاسِ ﴾ ^(١) قال : كانت قريش تفيض

١٥ - التهذيب ٥ : ٤٧٩ / ١٦٩٥ .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٣ / ٩٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

١٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٤ / ٩٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

(٢) في المصدر : وأن يفيضوا منه .

١٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٥ / ٩٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

١٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٦ / ٩٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

من المزدلفة في الجاهلية، يقولون: نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة.

[١٨٤٢٧] ٢٠ - قال: وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشاً كانت تفيض من جمع، ومضر وربيعة من عرفات.

[١٨٤٢٨] ٢١ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضاً منه، ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس، وعني بذلك: إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام).

[١٨٤٢٩] ٢٢ - وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) قال: هم أهل اليمن.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج^(٢)، وغيرها^(٣)، ويأتي ما يدل عليه^(٤)، ويأتي ما يدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة أو لم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشعر^(٥).

٢٠ - تفسير العياشي ١: ٢٦٧/٩٧.

٢١ - تفسير العياشي ١: ٢٦٨/٩٧.

٢٢ - تفسير العياشي ١: ٢٦٩/٩٨.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢٠ - باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة، وعدم وجوبها فيه

[١٨٤٣٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء.
ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١).

أقول: وتقدم في أحاديث الطواف^(٢)، والسعي ما يدل على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة، وعلى استحبابها في بقية المناسك^(٣).

٢١ - باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة، وكراهة ردّ السائل بها

[١٨٤٣١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال: سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الجبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٩ / ١٧٠٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٣٤ / ١٥٨ .

(٢) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من أبواب السعي .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٣٧ / ٥٨٥ .

[١٨٤٣٢] ٢ - قال: وكان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً .

[١٨٤٣٣] ٣ - وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترابادي، عن علي ابن محمد بن يسار^(١)، عن محمد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري أنه قيل لعلي بن الحسين (عليه السلام): لوركبت إلى الوليد ابن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها، لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب فقال: ويحك، أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ! إني لأنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقاً مثلي؟!

قال الزهري: فلا جرم أن الله ألقى هيئته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية .

أقول: وتقدّم ما يدل على الحكمين عموماً في أحاديث الصدقة^(٢) .

٢٢ - باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية

[١٨٤٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

٢ - الفقيه ٢: ١٣٧/٥٨٦ .

٣ - علل الشرائع: ٣/٢٣٠ .

(١) في المصدر: علي بن محمد بن يسار .

(٢) تقدم في البابين ٢٢ و ٣٢ من أبواب الصدقة .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٦١٩/١٨٦، وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر .

وصفوان وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنَّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأفاض بعد غروب الشمس.

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن محمد، عن الفضل^(١)، عن صفوان، عن معاوية بن عمار مثله^(٢).

[١٨٤٣٥] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد البجلي، والسندي بن محمد البزاز، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى نفيض^(١) من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

[١٨٤٣٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة - يعني من الجانب الشرقي - .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

(١) في الكافي: ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٤٦٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٨ .

(١) في المصدر: تفيض .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ٤٦٦ .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت في الصلاة، وفي الحديثين ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٢) يأتي في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر .

٢٣ - باب أن من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء، وإن كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله

[١٨٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة.

[١٨٤٣٨] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً.

[١٨٤٣٩] ٣ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢١ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٨٠ / ١٧٠٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٦٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦٢٠ .

٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس

يوم عرفة بالمأثور

[١٨٤٤٠] ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع^(١) قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشّت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمسئ ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسئ خوفاً مستجيراً بأمانك، وأمسئ ذلّي مستجيراً بعزك، وأمسئ وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئل، ويا أجود من أعطى، جلّلتني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شرّ جميع خلقك».

قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: «يا خير من سُئل ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثم سل حاجتك».

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله ابن ميمون نحوه^(٢).

[١٨٤٤١] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥ / ٤٦٤ .

(١) في المصدر: تندفع .

(٢) قرب الإسناد: ١٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢٢ .

إذا غربت الشمس^(١) فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني (من قابل)^(٢) أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجماً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك^(٣) عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ».

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة^(٤).

٢٥ - باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار، وعدم وجوبه

[١٨٤٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل.

[١٨٤٤٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر^(١)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه

(١) في الفقيه زيادة: يوم عرفة (هامش المخطوط).

(٢) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة: وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٢: ١٥٤٨/٣٢٥.

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٩٨/١٣٦.

٢ - التهذيب ٥: ١٦٩٩/٤٧٩.

(١) (عن جعفر) ليس في المصدر.

قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله عز وجل.

[١٨٤٤٤] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: لا عرفة إلا بمكة.

قال الشيخ: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة، فأما الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه.

٢٦ - باب استحباب التَّجْمُلِ والزينة عشية عرفة ويوم العيد

[١٨٤٤٥] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال: عشية عرفة.

[١٨٤٤٦] ٢ - وعن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال: الأردية في العيدين والجمعة.

٣ - التهذيب ٥: ٤٤٢/١٥٣٩.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - تفسير العياشي ٢: ٢٤/١٣.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

٢ - تفسير العياشي ٢: ٢٧/١٣.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد^(٢)، وغيرها^(٣).

٢٧ - باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوماً لا على غيرهما

[١٨٤٤٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسين بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله بن علي بن الحسين^(١)، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١) قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(٢).

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٤٧٢/١٦٦ ، وأورده في الحديث ٢٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٩ .

(٣) تقدم في الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

فهرس الجزء الثالث عشر
كتاب الحج

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

الصفحة	عدد الأحاديث	العام التسلل	عنوان الباب
٥	٧	١٧١٠٢/١٧٠٩٦	١- باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة
٨	١٤	١٧١١٦/١٧١٠٣	٢- باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها إذا عجز عنها
١٤	٤	١٧١٢٠/١٧١١٧	٣- باب جملة من كفارات الصيد واحكامها
١٧	٤	١٧١٢٤/١٧١٢١	٤- باب أن المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة
١٨	٣	١٧١٢٧/١٧١٢٥	٥- باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجله أو دراجة
١٩	١	١٧١٢٨	٦- باب أن المحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً لزمه جدي
٢٠	٣	١٧١٣١/١٧١٢٩	٧- باب أن المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة .. لزمه مد من طعام
٢١	٣	١٧١٣٤/١٧١٣٢	٨- باب أن المحرم إذ قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء
٢٢	١١	١٧١٤٥/١٧١٣٥	٩- باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها .. لزمه شاة
٢٥	١٠	١٧١٥٥/١٧١٤٦	١٠- باب أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم ... ولو كان ناسياً
٢٨	٥	١٧١٦٠/١٧١٥٦	١١- باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان
٣٠	١٣	١٧١٧٣/١٧١٦١	١٢- باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلبي إذا أدخل الحرم
٣٤	٦	١٧١٧٩/١٧١٧٤	١٣- باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل، وتحريم اكله
٣٧	٩	١٧١٨٨/١٧١٨٠	١٤- باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه
٤٠	١	١٧١٨٩	١٥- باب أن من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يميز اخراجه
٤١	٤	١٧١٩٣/١٧١٩٠	١٦- باب أن من اغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم ... لزمته الكفارات

			١٧ - باب أنّ المحرم إذا دل على صيد محلاً أو محرماً... لزمه
٤٣	١٧١٩٥/١٧١٩٤	٢	الفداء
			١٨ - باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... في قتل صيد...
٤٤	١٧٢٠٣/١٧١٩٦	٨	لزم كل واحد منهم فداء
			١٩ - باب أنّه إذا اوقد جماعة محرمون ناراً... فوقع فيها طائر فيات
٤٨	١٧٢٠٤	١	لزمهم فداء
			٢٠ - باب أنّه إذا رمى محرمان صيداً فأصابه احدهما لزم كل واحد منهما
٤٩	١٧٢٠٦/١٧٢٠٥	٢	فداء
			٢١ - باب أنّ المحل والمحرّم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء
٤٩	١٧٢٠٧		كامل
			٢٢ - باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة...
٥٠	١٧٢١٣/١٧٢٠٨	٦	٢٣ - باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ... فلنكل
			بيضة شاة
٥٢	١٧٢١٩/١٧٢١٤	٦	٢٤ - باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام وقد تحرك الفرخ فيه...
٥٤	١٧٢٢٥/١٧٢٢٠	٦	٢٥ - باب أنّ المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه
			ارسال فحولة الغنم
٥٧	١٧٢٣٠/١٧٢٢٦	٥	٢٦ - باب أنّ من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته
٥٩	١٧٢٣٤/١٧٢٣١	٤	٢٧ - باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سوياً لم يلزمه شيء
٦١	١٧٢٤٠/١٧٢٣٥	٦	٢٨ - باب ما يجب في اعضاء الصيد
٦٣	١٧٢٤٤/١٧٢٤١	٤	٢٩ - باب أنّه لا يجوز لأحد أنّ يرمي صيداً وهو يؤم الحرم
٦٥	١٧٢٤٦/١٧٢٤٥	٢	٣٠ - باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء
٦٦	١٧٢٥٠/١٧٢٤٧	٤	٣١ - باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأ
٦٨	١٧٢٥٧/١٧٢٥١	٧	٣٢ - باب عدم جواز الصيد فيها بين البريد والحرم... لزمه الكفارة ..
٧١	١٧٢٥٩/١٧٢٥٨	٢	٣٣ - باب أنّ من كان في الحرم... فرمى صيداً في الحل فقتله
			لزمه الجزاء
٧٢	١٧٢٦٠	١	٣٤ - باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه
٧٣	١٧٢٦٤/١٧٢٦١	٤	٣٥ - باب أنّ المحرم إذا كان معه لحم صيد صاده محل
٧٤	١٧٢٦٥	١	

عدد الأحاديث التسلسل العام		عنوان الباب	
٧٥	١٧٢٦٨/١٧٢٦٦	٣	٣٦ - باب أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه
٧٦	١٧٢٧٦/١٧٢٦٩	٨	٣٧ - باب تحريم الجراد على الحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البر
٧٨	١٧٢٧٩/١٧٢٧٧	٣	٣٨ - باب أن الحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله
٧٩	١٧٢٨٠	١	٣٩ - باب أن من قتل اسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش
٨٠	١٧٢٨٧/١٧٢٨١	٧	٤٠ - باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير
٨٢	١٧٢٩٣/١٧٢٨٨	٦	٤١ - باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم
٨٣	١٧٢٩٤	١	٤٢ - باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه
٨٤	١٧٣٠٦/١٧٢٩٥	١٢	٤٣ - باب أن الحرم إذا اضطر إلى صيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد
٨٨	١٧٣١٤/١٧٣٠٧	٨	٤٤ - باب أن الحرم إذا صاد في الحل أو اكل بيض صيد لزمه فداء ...
٩١	١٧٣١٥	١	٤٥ - باب أن الحرم إذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم
٩٢	١٧٣١٧/١٧٣١٦	٢	٤٦ - باب أنه إنما يضاعف فداء الصيد على الحرم في الحرم
٩٢	١٧٣٢٠/١٧٣١٨	٣	٤٧ - باب أن الحرم إذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه ... كفارة .
٩٣	١٧٣٢٥/١٧٣٢١	٥	٤٨ - باب أن الحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفارة إلا في اول مرة
٩٥	١٧٣٣١/١٧٣٢٦	٦	٤٩ - باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء
٩٧	١٧٣٣٣/١٧٣٣٢	٢	٥٠ - باب أن من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد، وجب عليه قضاؤه
٩٨	١٧٣٣٦/١٧٣٣٤	٣	٥١ - باب استحباب شراء الحرم فداء الصيد من حيث يصيبه
٩٩	١٧٣٣٧	١	٥٢ - باب أن من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك
١٠	١٧٣٤٠/١٧٣٣٨	٣	٥٣ - باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطؤه الحرم
١٠١	١٧٣٤٢/١٧٣٤١	٢	٥٤ - باب أن الحرم إذا احتلب ظيئه وشرب لبنها لزمه دم
١٠٢	١٧٣٤٥/١٧٣٤٣	٣	٥٥ - باب وجوب دفن الحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه
١٠٤	١٧٣٤٨/١٧٣٤٦	٣	٥٦ - باب أن العبد إذا أحرم باذن سيده وقتل صيداً لزم السيد الفداء .
١٠٥	١٧٣٤٩	١	٥٧ - باب حكم ما لو اشترى محل لمحرّم بيض نعام فاكله

أبواب كفارات الأستمتاع في الاحرام			
١٠٧	١٧٣٥١/١٧٣٥٠	٢	١ - باب أن من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء .
١٠٨	١٧٣٥٨/١٧٣٥٢	٧	٢ - باب أن المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة
١١٠	١٧٣٧٤/١٧٣٥٩	١٦	٣ - باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع
١١٥	١٧٣٧٧/١٧٣٧٥	٣	٤ - باب أن المحرم إذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمته بدنتان . . .
١١٧	١٧٣٧٩/١٧٣٧٨	٢	٥ - باب أن من جامع بعد التقصير مكرهاً للمرأة . . . لزمه بدنة
١١٨	١٧٣٨١/١٧٣٨٠	٢	٦ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر . . . لزمه بدنة
١١٩	١٧٣٨٣/١٧٣٨٢	٢	٧ - باب أن المحرم إذا جامع فيها دون الفرج لزمه بدنه
١٢٠	١٧٣٨٦/١٧٣٨٤	٣	٨ - باب أن المحل إذا جامع أمته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء
١٢١	١٧٣٨٩/١٧٣٨٧	٣	٩ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه
١٢٣	١٧٣٩٦/١٧٣٩٠	٧	١٠ - باب أن المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج
١٢٦	١٧٣٩٨/١٧٣٩٧	٢	١١ - باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي
١٢٨	١٧٤٠٢/١٧٣٩٩	٤	١٢ - باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة
١٢٩	١٧٤٠٧/١٧٤٠٣	٥	١٣ - باب أن من قتل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة
١٣١	١٧٤٠٨	١	١٤ - باب أن من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنه
١٣٢	١٧٤٠٩	١	١٥ - باب أن من عبث بذكوره حتى امنى وهو محرم لزمه بدنه و
١٣٣	١٧٤١٤/١٧٤١٠	٥	١٦ - باب أن المحرم إذا نظر الى غير أهله فأمنى لزمه جزور
١٣٥	١٧٤٢١/١٧٤١٥	٧	١٧ - باب أن المحرم إذا نظر الى اهله أو مسها بغير شهوة لم يلزمه شيء . . .
١٣٨	١٧٤٢٨/١٧٤٢٢	٧	١٨ - باب أن المحرم إذا مس امرأته بشهوة أو قبلها . . . لزمه دم شاة . .
١٤٠	١٧٤٢٩	١	١٩ - باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقمها
١٤١	١٧٤٣٣/١٧٤٣٠	٤	٢٠ - باب أن المحرم إذا وصفت له المرأة أو . . . فأمنى ، لم يلزمه شيء
١٤٢	١٧٤٣٤	١	٢١ - باب أن المحرم إذا تزوج ودخل عالماً لزمه بدنة
١٤٣	١٧٤٣٥	١	٢٢ - باب أن المحرم إذا جامع جزور ولم يقدر

أبواب بقية كفارات الإحرام

١٤٥	١٧٤٤٥/١٧٤٣٦	١٠	١ - باب ما يجب على المحرم في الجدل
١٤٨	١٧٤٤٨/ ١٧٤٤٦	٣	٢ - باب أنه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق بقرة
١٤٩	١٧٤٥٠/١٧٤٤٩	٢	٣ - باب أنه يستحب للمحاج والمعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به
١٥٠	١٧٤٥٩/١٧٤٥١	٩	٤ - باب أن المحرم إذا استعمل الطيب اكلًا أو شياً أو... متعمداً لزمه شاة
١٥٣	١٧٤٦١/١٧٤٦٠	٢	٥ - باب أن المحرم إذا غطس رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء
١٥٤	١٧٤٦٩/١٧٤٦٢	٨	٦ - باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة ...
١٥٦	١٧٤٧١/١٧٤٧٠	٢	٧ - باب أن الرجل إذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان
١٥٧	١٧٤٧٦/١٧٤٧٢	٥	٨ - باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد ناسياً ..
١٥٩	١٧٤٧٧	١	٩ - باب أن المحرم إذا لبس ضرورياً من الثياب لزمه لكل صنف فداء ..
١٥٩	١٧٤٨٣/١٧٤٧٨	٦	١٠ - باب أن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف ابطه أو... ناسياً فلا شيء عليه
١٦١	١٧٤٨٥/١٧٤٨٤	٢	١١ - باب أن المحرم إذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة
١٦٢	١٧٤٩١/١٧٤٨٦	٦	١٢ - باب أن المحرم إذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مُدّ من طعام
١٦٤	١٧٤٩٣/١٧٤٩٢	٢	١٣ - باب أن المحرم إذا أفناه مفتب... لزم المفتي شاة
١٦٥	١٧٤٩٨/١٧٤٩٤	٥	١٤ - باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة
١٦٨	١٧٥٠٦/١٧٤٩٩	٨	١٥ - باب أن المحرم إذا طرح قمله أو قتلها لزمه كف من طعام
١٧٠	١٧٥١٥/١٧٥٠٧	٩	١٦ - باب أن المحرم إذا مس شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام
١٧٣	١٧٥١٦	١	١٧ - باب أن المحرمين إذا اقتلا لزم كلا منهما دم
١٧٤	١٧٥١٩/١٧٥١٧	٣	١٨ - باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ..
١٧٥	١٧٥٢٠	١	١٩ - باب أن المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة
			ابواب الاحصار والصد
١٧٧	١٧٥٢٦/١٧٥٢١	٦	١ - باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل

			٢ - باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي
١٨١	١٧٥٢٨/١٧٥٢٧	٢	٣ - باب أنّ من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق
١٨٣	١٧٥٣٠/١٧٥٢٩	٢	٤ - باب أنّ من حج قارناً ثم احصر لم يجز له أن يحج في القابل
١٨٤	١٧٥٣٢/١٧٥٣١	٢	٥ - باب أنّ من احصر فبعث بهديه ثم أذاه رأسه جاز له الخلق
١٨٥	١٧٥٣٤/١٧٥٣٣	٢	٦ - باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود
١٨٦	١٧٥٣٧/١٧٥٣٥	٣	٧ - باب أنّ المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام
١٨٧	١٧٥٤٠/١٧٥٣٨	٣	٨ - باب أنّ من اشترط في احرامه أن يحمله حيث حسبه
١٨٨	١٧٥٤٤/١٧٥٤١	٤	٩ - باب أنّه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه
١٩٠	١٧٥٥٠/١٧٥٤٥	٦	١٠ - باب أنّ من بعث هدياً تطوعاً ثم لبس الثياب استحبه له التكفير ببقرة
١٩٢	١٧٥٥١	١	ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها
١٩٥	١٧٥٥٤/١٧٥٥٢	٣	١ - باب أنّه يستحب لمن اراد دخول الحرم أن يغتسل
١٩٧	١٧٥٥٦/١٧٥٥٥	٢	٢ - باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم
١٩٨	١٧٥٥٨/١٧٥٥٧	٢	٣ - باب استحباب مضع الأذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة
١٩٨	١٧٥٦١/١٧٥٥٩	٣	٤ - باب استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء المدينة
٢٠٠	١٧٥٦٥/١٧٥٦٢	٤	٥ - باب استحباب الغسل للدخول مكة من فسخ أو بئر ميمون
٢٠١	١٧٥٦٧/١٧٥٦٦	٢	٦ - باب أنّ من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله
٢٠٢	١٧٥٧١/١٧٥٦٨	٤	٧ - باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع
٢٠٤	١٧٥٧٣/١٧٥٧٢	٢	٨ - باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار
٢٠٦	١٧٥٧٥/١٧٥٧٤	٢	٩ - باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه
٢٠٧	١٧٥٧٩/١٧٥٧٦	٤	١٠ - باب استحباب كسوة الكعبة
٢٠٨	١٧٥٩٥/١٧٥٨٠	١٦	١١ - باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت
٢١٨	١٧٦٠٠/١٧٥٩٦	٥	١٢ - باب أنّه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة
٢٢١	١٧٦٠٦/١٧٦٠١	٦	١٣ - باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره

٢٢٥	١٧٦١٩/١٧٦٠٧	١٣	١٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد
٢٣٠	١٧٦٢١/١٧٦٢٠	٢	١٥ - باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة
٢٣١	١٧٦٣٢/١٧٦٢٢	١١	١٦ - باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلا أن يتحوّل في أثناءها
٢٣٥	١٧٦٣٥/١٧٦٣٣	٣	١٧ - باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة
٢٣٦	١٧٦٥٢/١٧٦٣٦	١٧	١٨ - باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها
٢٤٣	١٧٦٥٧/١٧٦٥٣	٥	١٩ - باب وجوب احترام مكة وتعظيمها
٢٤٥	١٧٦٦٤/١٧٦٥٨	٧	٢٠ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم، وسقي الحاج منه
٢٤٧	١٧٦٦٥	١	٢١ - باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور
٢٤٧	١٧٦٧٩/١٧٦٦٦	١٤	٢٢ - باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها به
٢٥٤	١٧٦٨٠	١	٢٣ - باب حكم حلي الكعبة
٢٥٥	١٧٦٨٢/١٧٦٨١	٢	٢٤ - باب عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة
٢٥٦	١٧٦٨٥/١٧٦٨٣	٣	٢٥ - باب كراهة إظهار السلاح بمكة والحرم
٢٥٧	١٧٦٨٩/١٧٦٨٦	٤	٢٦ - باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة
٢٥٩	١٧٦٩١/١٧٦٩٠	٢	٢٧ - باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدعاء عندها
٢٥٩	١٧٦٩٨/١٧٦٩٢	٧	٢٨ - باب أحكام لقطة الحرم
٢٦٢	١٧٧٠٨/١٧٦٩٩	١٠	٢٩ - باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة
٢٦٥	١٧٧٠٩	١	٣٠ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج
٢٦٦	١٧٧١٥/١٧٧١٠	٦	٣١ - باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام
٢٦٧	١٧٧٢٣/١٧٧١٦	٨	٣٢ - باب أنه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب
٢٧٠	١٧٧٢٧/١٧٧٢٤	٤	٣٣ - باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفص
٢٧١	١٧٧٣٠/١٧٧٢٨	٣	٣٤ - باب استحباب دخول الكعبة
٢٧٣	١٧٧٣٦/١٧٧٣١	٦	٣٥ - باب تأكد استحباب دخول الكعبة للضرورة
٢٧٥	١٧٧٤٥/١٧٧٣٧	٩	٣٦ - باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل
٢٧٩	١٧٧٤٦	١	٣٧ - باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور
٢٨٠	١٧٧٤٨/١٧٧٤٧	٢	٣٨ - باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله
٢٨١	١٧٧٤٩	١	٣٩ - باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة

٢٨٢	١٧٧٥١/١٧٧٥٠	٢	٤٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة
٢٨٣	١٧٧٥٦/١٧٧٥٢	٥	٤١ - باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لمن ..
٢٨٤	١٧٧٦٠/١٧٧٥٧	٤	٤٢ - باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وإن كان ضرورة ..
٢٨٦	١٧٧٦١	١	٤٣ - باب كراهة الخروج من الحرمين بعد إرتفاع النهار
٢٨٧	١٧٧٦٤/١٧٧٦٢	٣	٤٤ - باب استحباب دفن الميت في الحرم وإن مات في غيره
٢٨٨	١٧٧٧١/١٧٧٦٥	٧	٤٥ - باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن
٢٩٠	١٧٧٧٥/١٧٧٧٢	٤	٤٦ - باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمداً
٢٩٢	١٧٧٧٦	١	٤٧ - باب استحباب إماطة الأذن عن طريق مكة

أبواب الطواف

٢٩٣	١٧٧٨٩/١٧٧٧٧	١٣	١ - باب وجوب طواف الحج والعمرة
٢٩٨	١٧٧٩٥/١٧٧٩٠	٦	٢ - باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والحصى وغيرهم
٣٠٠	١٧٧٩٧/١٧٧٩٦	٢	٣ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب
٣٠٢	١٧٨٠٨/١٧٧٩٨	١١	٤ - باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، واختياره على العتق ..
٣٠٦	١٧٨٠٩	١	٥ - باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه
٣٠٧	١٧٨١١/١٧٨١٠	٢	٦ - باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة
٣٠٨	١٧٨١٣/١٧٨١٢	٢	٧ - باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً
٣٠٩	١٧٨١٥/١٧٨١٤	٢	٨ - باب استحباب كثرة الطواف في العشر والإقامة قبل الحاج
٣١٠	١٧٨٢١/١٧٨١٦	٦	٩ - باب أن من أقام بمكة سنة استحبه له اختيار الطواف المنسوب ..
٣١٢	١٧٨٢٣/١٧٨٢٢	٢	١٠ - باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده
٣١٣	١٧٨٢٥/١٧٨٢٤	٢	١١ - باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف
٣١٣	١٧٨٣٠/١٧٨٢٦	٥	١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود
٣١٦	١٧٨٤٨/١٧٨٣١	١٨	١٣ - باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب
٣٢٣	١٧٨٤٩	١	١٤ - باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى
٣٢٣	١٧٨٥٢/١٧٨٥٠	٣	١٥ - باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر
٣٢٤	١٧٨٦٤/١٧٨٥٣	١٢	١٦ - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله
٣٢٨	١٧٨٦٦/١٧٨٦٥	٢	١٧ - باب أنه ينبغي لمن يطوف ندباً أن لا يزاحم من يطوف واجباً ..
٣٢٩	١٧٨٧٢/١٧٨٦٧	٦	١٨ - باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء

٣٣١	١٧٨٧٥/١٧٨٧٣	٣	١٩ - باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط
٣٣٣	١٧٨٨٢/١٧٨٧٦	٧	٢٠ - باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره
٣٣٦	١٧٨٨٥/١٧٨٨٣	٣	٢١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي ..
٣٣٧	١٧٨٩٩/١٧٨٨٦	١٤	٢٢ - باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني
٣٤١	١٧٩٠٥/١٧٩٠٠	٦	٢٣ - باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر ..
٣٤٣	١٧٩٠٦	١	٢٤ - باب أنّ من كانت يمينه مقطوعة استحباب له استلام الحجر
٣٤٤	١٧٩٠٨/١٧٩٠٧	٢	٢٥ - باب استحباب استلام الأركان كلّها
٣٤٤	١٧٩١٨/١٧٩٠٩	١٠	٢٦ - باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع
٣٤٩	١٧٩١٩	١	٢٧ - باب أنّ من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني
٣٥٠	١٧٩٢١/١٧٩٢٠	٢	٢٨ - باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام، وعدم جواز التباعد عنها
٣٥١	١٧٩٢٧/١٧٩٢٢	٦	٢٩ - باب جواز الإسراع والباطء في الطواف، واستحباب الاقتصاد
٣٥٣	١٧٩٣٧/١٧٩٢٨	١٠	٣٠ - باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه
٣٥٦	١٧٩٤١/١٧٩٣٨	٤	٣١ - باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف
٣٥٧	١٧٩٤٣/١٧٩٤٢	٢	٣٢ - باب أنّ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به
٣٥٩	١٧٩٥٦/١٧٩٤٤	١٣	٣٣ - باب أنّ من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة
٣٦٣	١٧٩٧٣/١٧٩٥٧	١٧	٣٤ - باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة ..
٣٦٨	١٧٩٧٦/١٧٩٧٤	٣	٣٥ - باب أنّ من شك بين السبعة وما زاد في الطواف
٣٦٩	١٧٩٩٠/١٧٩٧٧	١٤	٣٦ - باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب
٣٧٣	١٧٩٩١	١	٣٧ - باب أنّه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر
٣٧٤	١٨٠٠٢/١٧٩٩٢	١١	٣٨ - باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب ..
٣٧٧	١٨٠٠٣	١	٣٩ - باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض
٣٧٨	١٨٠٠٤	١	٤٠ - باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف
٣٧٨	١٨٠١٤/١٨٠٠٥	١٠	٤١ - باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج ..
٣٨٢	١٨٠١٨/١٨٠١٥	٤	٤٢ - باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً

٣٨٤	١٨٠٢١/١٨٠١٩	٣	٤٣ - باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها
٣٨٥	١٨٠٢٢	١	٤٤ - باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها
٣٨٦	١٨٠٢٥/١٨٠٢٣	٣	٤٥ - باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف الواجب فقطع
٣٨٨	١٨٠٢٨/١٨٠٢٦	٣	٤٦ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك
٣٨٩	١٨٠٤٠/١٨٠٢٩	١٢	٤٧ - باب أن المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين
٣٩٢	١٨٠٤١	١	٤٨ - باب أن المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه
٣٩٣	١٨٠٤٩/١٨٠٤٢	٨	٤٩ - باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به
٣٩٥	١٨٠٥٣/١٨٠٥٠	٤	٥٠ - باب أن من حمل إنساناً فطاف به وسعى به أجزاءً عنها
٣٩٧	١٨٠٥٨/١٨٠٥٤	٥	٥١ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة
٣٩٩	١٨٠٦١/١٨٠٥٩	٣	٥٢ - باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن
٤٠٠	١٨٠٦٩/١٨٠٦٢	٨	٥٣ - باب وجوب ستر العورة في الطواف
٤٠٢	١٨٠٧١/١٨٠٧٠	٢	٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر
٤٠٣	١٨٠٧٢	١	٥٥ - باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر
٤٠٤	١٨٠٧٤/١٨٠٧٣	٢	٥٦ - باب أن من ترك الطواف عمداً بطل حجه ولزمه بدنة
٤٠٥	١٨٠٧٥	١	٥٧ - باب أن المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها
٤٠٥	١٨٠٨٦/١٨٠٧٦	١١	٥٨ - باب أن من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع
٤٠٩	١٨٠٨٧	١	٥٩ - باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء
٤١٠	١٨٠٩٠/١٨٠٨٨	٣	٦٠ - باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره
٤١١	١٨٠٩١	١	٦١ - باب أن من نسي السعي حتى عاد من عرفات
٤١٢	١٨٠٩٢	١	٦٢ - باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف
٤١٣	١٨٠٩٥/١٨٠٩٣	٣	٦٣ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي
٤١٥	١٨١٠٠/١٨٠٩٦	٥	٦٤ - باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة
٤١٧	١٨١٠٢/١٨١٠١	٢	٦٥ - باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي

عنوان الباب

عدد الأحاديث التلخيص العام الصفحة

٤١٩	١٨١٠٥/١٨١٠٣	٣	٦٦ - باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير
٤٢٠	١٨١٠٧/١٨١٠٦	٢	٦٧ - باب كراهة الطواف وعلى الطائف بئرطة، وتحريمه على المحرم ..
٤٢١	١٨١٠٨	١	٦٨ - باب حكم طواف المرأة متفبقة
٤٢١	١٨١٠٩	١	٦٩ - باب جواز الشرب في أثناء الطواف
٤٢١	١٨١١١/١٨١١٠	٢	٧٠ - باب حكم من نذر أن يطوف على أربع
٤٢٢	١٨١١٦/١٨١١٢	٥	٧١ - باب وجوب كون ركعتي الطواف خلف المقام حيث هو الآن ...
٤٢٥	١٨١١٨/١٨١١٧	٢	٧٢ - باب أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام
٤٢٦	١٨١٢٢/١٨١١٩	٤	٧٣ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء
٤٢٧	١٨١٤٢/١٨١٢٣	٢٠	٧٤ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة ...
٤٣٣	١٨١٤٤/١٨١٤٣	٢	٧٥ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه
٤٣٤	١٨١٥٧/١٨١٤٥	١٣	٧٦ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت، وكذا الطواف ...
٤٣٨	١٨١٦١/١٨١٥٨	٤	٧٧ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي ..
٤٣٩	١٨١٦٣/١٨١٦٢	٢	٧٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف
٤٤٠	١٨١٦٤	١	٧٩ - باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس
٤٤١	١٨١٦٥	١	٨٠ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر ..
٤٤١	١٨١٦٦/١٨١٦٦	٤	٨١ - باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية
٤٤٢	١٨١٧٩/١٨١٧٠	١٠	٨٢ - باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة ...
٤٤٦	١٨١٨٥/١٨١٨٠	٦	٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير
٤٤٨	١٨١٩٨/١٨١٨٦	١٣	٨٤ - باب أحكام من منعها الحيض من الطواف
٤٥٣	١٨٢٠٢/١٨١٩٩	٤	٨٥ - باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الوجيب
٤٥٦	١٨٢٠٤/١٨٢٠٣	٢	٨٦ - باب أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف
٤٥٧	١٨٢٠٦/١٨٢٠٥	٢	٨٧ - باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف
٤٥٨	١٨٢٠٨/١٨٢٠٧	٢	٨٨ - باب أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين
٤٥٩	١٨٢١٢/١٨٢٠٩	٤	٨٩ - باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي
٤٦١	١٨٢١٤/١٨٢١٣	٢	٩٠ - باب أن المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ...
٤٦٢	١٨٢١٧/١٨٢١٥	٣	٩١ - باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها
٤٦٣	١٨٢١٨	١	٩٢ - باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم
٤٦٣	١٨٢٢١/١٨٢١٩	٣	٩٣ - باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور

			أبواب السعي
٤٦٧	١٨٢٣٧/١٨٢٢٢	١٦	١ - باب وجوب السعي
٤٧٢	١٨٢٤٢/١٨٢٣٨	٥	٢ - باب استحباب المبادرة بالسعي عقب ركعتي الطواف
٤٧٥	١٨٢٤٤/١٨٢٤٣	٢	٣ - باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر
٤٧٦	١٨٢٤٨/١٨٢٤٥	٤	٤ - باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت
٤٧٩	١٨٢٥٤/١٨٢٤٩	٦	٥ - باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة
٤٨١	١٨٢٦١/١٨٢٥٥	٧	٦ - باب وجوب السعي سبعة أشواط، والابتداء بالصفا
٤٨٤	١٨٢٦٤/١٨٢٦٢	٣	٧ - باب أن من ترك السعي عامداً بطل حججه ولزمه الحج من قابل
٤٨٥	١٨٢٦٧/١٨٢٦٥	٣	٨ - باب أن من ترك السعي ناسياً وجب عليه الاتيان به
٤٨٦	١٨٢٦٩/١٨٢٦٨	٢	٩ - باب أن من ترك المرولة في السعي لم يلزمه شيء
٤٨٧	١٨٢٧٤/١٨٢٧٠	٥	١٠ - باب أن من بدأ بالمرولة قبل الصفا لزمه إعادة السعي
٤٨٨	١٨٢٧٥	١	١١ - باب أنه يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر
٤٨٩	١٨٢٧٧/١٨٢٧٦	٢	١٢ - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة ..
٤٩٠	١٨٢٨٢/١٨٢٧٨	٥	١٣ - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه
٤٩٢	١٨٢٨٤/١٨٢٨٣	٢	١٤ - باب أن من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر التقصان ..
٤٩٣	١٨٢٩٢/١٨٢٨٥	٨	١٥ - باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلا الطواف
٤٩٧	١٨٢٩٨/١٨٢٩٣	٦	١٦ - باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره
٤٩٨	١٨٣٠٠/١٨٢٩٩	٢	١٧ - باب أن الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا
٤٩٩	١٨٣٠٣/١٨٣٠١	٣	١٨ - باب أن من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي
٥٠٠	١٨٣٠٥/١٨٣٠٤	٢	١٩ - باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها
٥٠١	١٨٣٠٩/١٨٣٠٦	٤	٢٠ - باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة ..
٥٠٢	١٨٣١٥/١٨٣١٠	٦	٢١ - باب عدم استحباب المرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي
٥٠٤	١٨٣١٦	١	٢٢ - باب جواز السعي، بل وجوبه، وإن كان على الصفا والمروة
			أبواب التقصير
٥٠٥	١٨٣٢٠/١٨٣١٧	٤	١ - باب وجوبه في عمرة التمتع عقب السعي

٥٠٧	١٨٣٢١	١	٢ - باب أنه يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة
٥٠٧	١٨٣٢٥/١٨٣٢٢	٤	٣ - باب أنه يجزي إبانة مسنّى الظفر أو الشعر
٥٠٩	١٨٣٣١/١٨٣٢٦	٦	٤ - باب وجوب التقصير في عمرة التمتع، وعدم جواز الحلق
٥١١	١٨٣٣٥/١٨٣٣٢	٤	٥ - باب أن المعتبر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير
٥١٣	١٨٣٣٩/١٨٣٣٦	٤	٦ - باب أن من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه
٥١٤	١٨٣٤٢/١٨٣٤٠	٣	٧ - باب أن من قصر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين ..
٥١٥	١٨٣٤٣	١	٨ - باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله
٥١٦	١٨٣٤٤	١	٩ - باب كراهة التطوع بالطواف للمعتبر قبل التقصير من العمرة
٥١٦	١٨٣٤٦/١٨٣٤٥	٢	١٠ - باب أنه يجوز أن يولي التقصير غيره، واستحباب الابتداء بالناصية
٥١٧	١٨٣٤٧	١	١١ - باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهواً أو عمداً
أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة			
٥١٩	١٨٣٤٨	١	١ - باب وجوب إحرام الحج وكيفيته وأحكامه
٥٢٠	١٨٣٥١/١٨٣٤٩	٣	٢ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية
٥٢٢	١٨٣٥٥/١٨٣٥٢	٤	٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية
٥٢٣	١٨٣٦١/١٨٣٥٦	٦	٤ - باب استحباب تقدم الإمام ليصلي الظهر يوم التروية
٥٢٥	١٨٣٦٣/١٨٣٦٢	٢	٥ - باب كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكياً
٥٢٦	١٨٣٦٦/١٨٣٦٤	٣	٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى
٥٢٧	١٨٣٧٠/١٨٣٦٧	٤	٧ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس
٥٢٨	١٨٣٧١	١	٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة
٥٢٩	١٨٣٧٥/١٨٣٧٢	٤	٩ - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة
٥٣١	١٨٣٨٦/١٨٣٧٦	١١	١٠ - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة
٥٣٤	١٨٣٩٠/١٨٣٨٧	٤	١١ - باب استحباب الوقوف في مسيرة الجبل بعرفة
٥٣٦	١٨٣٩١	١	١٢ - باب جواز الوقوف راكباً
٥٣٦	١٨٣٩٣/١٨٣٩٢	٢	١٣ - باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله

عدد الأحاديث		التسلسل العام		الصفحة		عنوان الباب	
٥٣٨	١٨٣٩٧/١٨٣٩٤	٤		١٤	باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار		
٥٤٢	١٨٣٩٨	١		١٥	باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة		
٥٤٢	١٨٤٠١/١٨٣٩٩	٣		١٦	باب أنّ الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب		
٥٤٤	١٨٤٠٥/١٨٤٠٢	٤		١٧	باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه		
٥٤٦	١٨٤٠٧/١٨٤٠٦	٢		١٨	باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى		
٥٤٨	١٨٤٢٩/١٨٤٠٨	٢٢		١٩	باب وجوب الوقوف بعرفات وأن من تركه عمداً بطل		
٥٥٥	١٨٤٣٠	١		٢٠	باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة، وعدم وجوبها فيه		
٥٥٥	١٨٤٣٣/١٨٤٣١	٣		٢١	باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة		
٥٥٦	١٨٤٣٦/١٨٤٣٤	٣		٢٢	باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب		
٥٥٨	١٨٤٣٩/١٨٤٣٧	٣		٢٣	باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء		
٥٥٩	١٨٤٤١/١٨٤٤٠	٢		٢٤	باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور		
٥٦٠	١٨٤٤٤/١٨٤٤٢	٣		٢٥	باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار		
٥٦١	١٨٤٤٦/١٨٤٤٥	٢		٢٦	باب استحباب التجميل والزينة عشية عرفة ويوم العيد		
٥٦٢	١٨٤٤٧	١		٢٧	باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال		